

فصل تمهيدي

أولاً - مفهوم التجارة وتعريف القانون التجاري:

١ - التجارة بالمعنى العام: من المعروف أن التجارة بالمفهوم التقليدي لا تخرج عن كونها شراء بضائع لأجل بيعها بربح، وما لاشك فيه أنه لا بد من تواتر الشراء والبيع حتى نكون أمام تجارة، وبهذا المعنى عرفها العلامة ابن خلدون في مقدمته الشهيرة على أنها: "تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأعلى من ثمن الشراء..."^(١). ولقد ساد هذا المفهوم الضيق للتجارة لفترة طويلة، وما زال مقتصرًا على هذا المعنى لدى عامة الناس.

٢ - التجارة بين المفهوم الاقتصادي والمفهوم القانوني: لقد اتسع مفهوم التجارة في العصر الحديث وأصبح يغطي الكثير من مجالات الحياة الاقتصادية والتي لم تكن مندرجة في هذا المفهوم من قبل، ولا تقتصر التجارة الآن على البضائع بل تمتد لتشمل الخدمات كمشاريع النقل ومشاريع التأمين.

مع ذلك يبقى الاختلاف قائماً بين المفهوم القانوني وبين المفهوم الاقتصادي للتجارة، فبحسب وجهة النظر الاقتصادية ينحصر مفهوم التجارة في أعمال التداول والتوزيع وبالتالي يخرج عن ذلك الإنتاج والتصنيع، في حين أنه بحسب وجهة النظر القانونية تشمل التجارة أعمال التداول والتوزيع كما تشمل قائمة طويلة من المشاريع غير التجارية بالمفهوم الاقتصادي ولكنها تجارية من وجهة نظر القانون، كمشاريع المصانع ومشاريع المناجم ومشاريع الأشغال العقارية وغيرها^(٢).

(١) مقدمة ابن خلدون، المطبعة الخيرية، القاهرة، ١٨٨٦، ط ١، ص ٢١٦.

(٢) راجع قائمة المشاريع المعددة في المادة ٦ ق. ت.

ولكن هذا لا يعني أبداً أن التجارة بالمعنى القانوني تغطي مختلف النشاطات الاقتصادية، فالزراعة والحرف اليدوية والمهن الحرة تبقى خارج مفهوم التجارة قانونياً واقتصادياً.

٣- تعريف القانون التجاري وعلاقته بالقانون المدني: يقسم القانون عموماً إلى قسمين رئيسيين هما: القانون العام والقانون الخاص. والقانون التجاري ما هو إلا فرع من فروع القانون الخاص، وقد درج الفقه على تعريفه بأنه ذاك: "القانون الذي يحكم فئة معينة من الأعمال هي الأعمال التجارية، وطائفة معينة من الأشخاص هم التجار"^(٣).

ولأن القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص فهو يرتبط مع القانون المدني بصلة وثيقة، إذ يعدّ القانون المدني قانوناً عاماً بالنسبة للقانون التجاري، لأن القانون المدني يحتوي على القواعد العامة التي تنظم وتحكم العلاقات القانونية التي تنشأ بين الأفراد بغض النظر عن طبيعة تلك العلاقات وعن صفة هؤلاء الأفراد، في حين يعتبر القانون التجاري قانوناً خاصاً بالنسبة للقانون المدني، لأن أحكامه جاءت لتنظم وتحكم الأعمال ذات الطبيعة التجارية فحسب، والأشخاص الذين يمتنعون التجارة فقط.

وعن كيفية التوفيق بين أحكام القانونين ففي الحقيقة عندما تُعرض مسألة تجارية على القضاء يتوجب على القاضي أولاً البحث عن حل لها في قانون التجارة، فإن لم يجد النص المناسب وجب عليه الرجوع إلى الأعراف والعادات التجارية ثم إلى القواعد

(٣)G. RIPERT et R. ROBLOT par L. VOGEL, Traité de droit commercial : commerçant et fonds de commerce..., Tom 1 – Vol. 1, LGDJ, 18^e éd. 2001, p. 1 ;

د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، ج ١، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٥، ص ١٢ ؛ الياس حداد،

القانون التجاري، مطابع مؤسسة الوحدة، دمشق، ١٩٨٧، ص ١.

العامّة المنصوص عليها في القانون المدني، وإن لم يجد رجوع إلى المصادر الأخرى بحسب تسلسلها^(٤).

ثانياً- مسوغات وجود قانون خاص بالتجارة

هناك مسوغات عديدة فرضت على المشرع تخصيص قانون للتجارة^(٥) أي للأعمال التجارية والتجار، ولكن أهم هذه المسوغات تكمن في السرعة والائتمان.

٤- (I) السرعة مرتكز الحياة التجارية: إن الحياة المدنية بشكل عام لا تتطلب السرعة، فالفرد يجد في مهنته مصدر رزقه ويدير أمواله كما يشاء دون أن يضطر لاستخدامها في الأعمال التي تتسم بطابع المضاربة أو المخاطرة، وإذا ما وجد نفسه مضطراً للقيام ببعض العمليات أو إبرام بعض العقود فإن ذلك يكون غالباً بقصد الحفاظ على رأسماله وليس بغية تحقيق الربح، ومثل هذا الفرد لا يعنيه تحقيق كسب مادي سريع بقدر ما يهمله العمل على عدم الانتقاص من عناصر ذمته المالية، لهذا نجد أن الحياة المدنية تتسم بالثبات والاستقرار ويغلب عليها الشكلية بسبب اعتماد الكتابة كركن من أركان التصرف ووسيلة الإثبات الأساسية.

وفي المقابل نجد أن الحياة التجارية تحكمها اعتبارات مغايرة وغايات مختلفة لما هو عليه الأمر في الحياة المدنية، فالتاجر يسعى دائماً إلى تحقيق الربح ووسيلته في ذلك المضاربة عن طريق تداول الثروات، وهو لا يكفُّ طيلة حياته المهنية عن إبرام العقود فإن اشترى سلعة ما فليس بهدف استهلاكها بل بهدف إعادة بيعها بربح، وإن باعها يسعى لشراء غيرها، وهو يقدم على التعاقد دون إبطاء ودون تردد حتى ولو كانت المخاطرة في الصفقة كبيرة. لذلك نجد أن أعمال التاجر وتصرفاته تتعاقب بسرعة لا مثيل

(٤) انظر لاحقاً تسلسل مصادر القانون التجاري.

(٥) مع التنويه إلى أن الكثير من الدول تبنت فكرة إيجاد قانون خاص للتجارة وفصل القانون التجاري عن القانون المدني لاسيما فرنسا ومصر ولبنان والكويت، بالمقابل فإن قلة من الدول التي ظلت متمسكة بوحدة القانونين، مثل إيطاليا وسويسرا.

لها في الحياة المدنية، فضلاً عن أن معظم الصفقات التجارية قد ترد على سلع معرضة لتقلبات الأسعار أو قابلة للتلف، الأمر الذي ينبغي معه إنجازها بسرعة. ومن أمثلة القواعد التي تضمنها القانون التجاري لمواجهة مقتضيات السرعة (قاعدة حرية الإثبات في المواد التجارية)، فعلى عكس الوضع في المواد المدنية التي تستلزم الإثبات الكتابي في كل تصرف قانوني زادت قيمته على خمسمئة ليرة سورية، نجد أن حرية الإثبات في المواد التجارية كبيرة، إذ يجوز إثبات التصرف القانوني التجاري بشهادة الشهود أو القرائن أو الدفاتر التجارية أو أي طريقة أخرى من طرق الإثبات وذلك مهما بلغت قيمة هذا الالتزام.

٥- (II) الائتمان روح الحياة التجارية: كثيراً ما يفتقر التاجر إلى الأموال السائلة التي تمكنه من الوفاء بالالتزامات، لذا كان الائتمان من ضرورات الحياة التجارية، إذ لا يمكن التاجر من تنفيذ التزاماته فحسب بل يضاعف نشاطه التجاري دون الحاجة إلى الوفاء بتعهداته في الحال.

هذا ويقصد بالائتمان عموماً منح المدين أجلاً للوفاء، فمثلاً عندما يشتري التاجر بضاعة ما ولا تتوفر لديه السيولة لدفع ثمنها على الفور يمنحه البائع الائتمان أي أجلاً للوفاء بالتزامه، وفي الحالات التي يفرض المتعامل مع التاجر منحه الائتمان يضطر لاقتراض الأموال اللازمة لصفقاته من أحد المصارف على أن يسدد القروض في آجالها. لهذا عدّ الائتمان روح الحياة التجارية والحاجة إليه في النشاط التجاري كبيرة ومستمرة، وإن طلبه التاجر فلن يكون ذلك دليلاً على ضعفه أو سوء حالته المادية كما هو الحال خارج الحياة التجارية.

ونتيجة للأهمية الكبيرة التي يمثلها الائتمان في النشاط التجاري فقد عمد المشرع إلى دعمه بقواعد خاصة ضمنها في القانون التجاري، أهمها: نظامي الصلح الوافي والإفلاس، والتضامن المفترض بين المدينين بالتزامات تجارية عند تعددهم دون الحاجة إلى اتفاق صريح.

٦- خواص قواعد القانون التجاري: يستخلص مما تقدم أن طبيعة النشاطات التجارية هي التي فرضت على المشرع إفرادها بقانون خاص يحكمها: هو القانون التجاري. ولعل من أهم ما تميز به هذا القانون:

(أ) تشجيع تداول الأموال وليس ثباتها واستقرارها، كما هو الحال بالنسبة للقانون المدني.

(ب) ضمان السرعة في إبرام التصرفات نظراً لورودها غالباً على منقولات عرضة للتلف أو لتقلبات الأسعار.

(ت) تبسيط إجراءات إبرام التصرفات وإثباتها، وتسهيل تداول الحقوق وانتقالها.

(ث) دعم الائتمان عن طريق زيادة ضمانات الدائن وتوقيع الجزاءات الرادعة على المدين المقصر.

(ج) كثرة القواعد الآمرة في العقود التجارية.

(ح) الطابع الدولي لقواعد التجارة ومحاولة توحيد هذه القواعد عالمياً.

ثالثاً- نطاق تطبيق القانون التجاري

هناك خلاف فقهي كبير حول موضوع تحديد نطاق تطبيق القانون التجاري، وقد

برز في هذا الخصوص نظريتان أساسيتان هما: النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية.

٧- (I) النظرية الشخصية: تعتمد هذه النظرية على شخصية التاجر كمعيار

لتحديد نطاق تطبيق القانون التجاري، لذلك يعتبر القانون التجاري وفقاً لهذه

النظرية "قانون تجار" لا يطبق على سواهم حتى ولو مارسوا أعمالاً تجارية، أي أن

القانون التجاري يطبق على الأعمال التجارية التي يقوم بها التاجر في حدود حرفته

كتاجر. وقد أخذ بهذه النظرية قانون التجارة الألماني والذي تقرر فيه بأن أحكامه

تطبق حصراً على التجار ومعاملاتهم متى كانوا مسجلين في سجل التجارة^(٦).

(٦) M. FORMONT, Droit allemand des affaires, Montchrestien, 2001, n° 350.

لقد سُميت هذه النظرية بالنظرية الشخصية لأنها تعتمد على صفة القائم بالعمل وليس على طبيعة العمل نفسه، وهي تشترط احتراف النشاط التجاري أساساً لإخضاع العمل لأحكام القانون التجاري فإذا لم يتوفر الاحتراف في الشخص القائم بالعمل خضع العمل للقانون المدني رغم طبيعته التجارية.

رغم الأهمية الكبيرة لهذه النظرية فقد تعرضت للنقد لأنها:

- (أ) لم تلاحظ صعوبة تمييز التاجر من غير التاجر.
- (ب) لم تدرك صعوبة وضع تعريف واضح لكلمة الاحتراف.
- (ت) تفترض أن جميع الأعمال التي يمارسها التاجر تجارية، في حين أنه لابد لكل تاجر من القيام بتصرفات مدنية لا علاقة لها بمجرفته، كشراء منزل لسكن عائلته وشراء مستلزمات بيته وشراء ملابسه الخاصة الخ.

٨- (II) النظرية الموضوعية: تعتمد هذه النظرية على طبيعة العمل كميّار لتحديد نطاق تطبيق القانون التجاري، لذلك فإن قانون التجارة بالنسبة لهذه النظرية هو بكل بساطة "قانون الأعمال التجارية" ويجب تطبيقه على جميع الأعمال ذات الطبيعة التجارية بغض النظر عن صفة الشخص التي يقوم بها تاجراً كان أم غير تاجر^(٧)، بالمقابل فإن الأعمال ذات الطبيعة المدنية، مثل الزراعة والصيد والرعي يطبق عليها أحكام القانون المدني.

وقد سميت هذه النظرية بالنظرية الموضوعية لأنها تعتمد على طبيعة العمل وليس على صفة القائم بالعمل، وهي لا تشترط الاحتراف نظراً لأن أحكام القانون التجاري تكون واجبة التطبيق على الشخص الذي يقوم بعمل تجاري ولو تم ذلك لمرة واحدة.

مع العلم أنه بحسب قانون التجارة الألماني التجاري يقسمون إلى فئتين رئيسيتين: التجار "بطبيعتهم" وهم الذين يمارسون نشاطاً تجارياً، والتجار "باحتيارهم" وهم الذين يمارسون نشاطاً غير تجاري ولكنهم اختاروا التسجيل في السجل التجاري والخضوع لأحكام قانون التجارة، كالحرفيين والصيادين وغيرهم.

(٧) د. عزيز العكيلي، العمل التجاري كإطار عام لنطاق القانون التجاري الكويتي، مجلة الحقوق بجامعة الكويت، العدد الأول، مارس ١٩٨٢، ص ٢٥ وما بعد.

إن هذه النظرية أيضاً لم تسلم من النقد لأن اعتمادها على العمل التجاري كأساس لتطبيق قواعد القانون التجاري يقتضي تحديد الأعمال التي تعدّ تجارية سلفاً أو وضع معايير واضحة على الأقل لاستخدامها في تمييز العمل التجاري من العمل المدني، وهذا ليس سهلاً على المشرّع لأنه، من جهة، لا يستطيع تحديد الأعمال التجارية تحديداً جامعاً ومانعاً، ومن جهة أخرى، لا يقدر على التنبؤ مقدماً بالأعمال التجارية التي قد تظهر مستقبلاً تبعاً لتطور التجارة.

٩- ضرورة الأخذ بالنظريتين معاً: يتضح مما تقدم أن كلا النظريتين - الشخصية والموضوعية - لم يسلمتا من النقد وأن تطبيق أي منهما دون الأخرى لا يفي بالغرض، الأمر الذي يتطلب معه الجمع والتنسيق بينهما بحيث يمتد نطاق تطبيق القانون التجاري ليشمل الأعمال التجارية والتجار، وهذا ما تمّ إقراره بالفعل في أغلب التشريعات التجارية لاسيما التشريع الفرنسي والمصري والأردني واللبناني والسوري.

فعلى سبيل المثال نصت المادة الأولى من قانون التجارة السوري على أنه: "يتضمن هذا القانون من جهة القواعد المختصة بالأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص مهما كانت صفته القانونية ويتضمن من جهة أخرى الأحكام التي تطبق على الأشخاص الذين اتخذوا التجارة مهنة".

رابعاً- مصادر القانون التجاري

يقصد بمصادر القانون التجاري الأصول التي يستمد منها قواعده القانونية والتي تكون واجبة التطبيق على العلاقات التجارية. هذا وتعتبر إرادة الأطراف من أهم مصادر القانون التجاري استناداً إلى مبدأ سلطان الإرادة الذي قرره المادة ١٤٨ من القانون المدني، وهذه الإرادة ملزمة ما لم تخالف النظام العام أو النصوص القانونية الآمرة، ثم تأتي بعدها المصادر القانونية المعروفة والتي تصنف إلى مصادر أساسية ومصادر تكميلية.

أ- المصادر الأساسية

يقصد بالمصادر الأساسية للقانون التجاري تلك المصادر التي يلتزم القاضي بتطبيقها في معرض النظر في النزاعات التي ترفع إليه، لهذا تسمى أيضاً بالمصادر الإلزامية. وهذه المصادر هي: القوانين التجارية والأعراف التجارية والقانون المدني والاتفاقيات الدولية.

١٠- (I) القوانين التجارية: يعدّ قانون التجارة البرية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩^(٨) المصدر الأول الذي يجب تطبيقه على المسائل التجارية. إلى جانب هذا القانون هناك مجموعة من القوانين الخاصة والمكمّلة أو المعدّلة له والتي يجب الرجوع إليها بحسب طبيعة المسألة المعروضة، ومن أمثلة هذه القوانين:

- قانون التجارة البحرية رقم ٤٦ لعام ٢٠٠٦^(٩).
- قانون المصارف الإسلامية لعام ٢٠٠٥.
- قانون الطيران المدني رقم ٦ لعام ٢٠٠٤^(١٠).
- قانون المصارف الخاصة والمشاركة لعام ٢٠٠١.
- قانون الاستثمار لعام ١٩٩١.

والحقيقة أن جميع ما سبق ذكره من قوانين تتقدم على قانون التجارة في التطبيق لأنه يجب تطبيق أحكامها على المواضيع التي تنظمها أولاً، وفي حال عدم وجود نص فيها يرجع إلى قانون التجارة الذي يعتبر قانوناً عاماً بالنسبة لها، ومن ثم يرجع إلى سائر المصادر القانونية الأخرى حسب تسلسلها.

(٨) منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤١، تاريخ ١٦/٨/١٩٤٩، ص ٢٣٢١. علماً أن القانون المذكور دخل حيز التنفيذ اعتباراً من ١٩٤٩/٩/١ ومن المنتظر تحديثه قريباً.

(٩) هذا القانون صدر حديثاً بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥ وألغى قانون التجارة البحرية القديم الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٦ لعام ١٩٥٠.

(١٠) وهذا القانون أيضاً صدر حديثاً بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٢ وألغى العمل بقانون الطيران القديم الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠١ لعام ١٩٤٩.

١١- (II) الأعراف والعادات التجارية: قد تخلو التشريعات التجارية من وجود

قاعدة قانونية مناسبة لحل قضية تجارية ما، ففي مثل هذه الحالة أوجب قانون التجارة على القاضي الرجوع إلى الأعراف والعادات التجارية واستنباط الحل منها^(١١). هذا ويقصد بالعرف تلك القاعدة غير المكتوبة والتي درج التجار على إتباعها فترة طويلة من الزمن مع اعتقادهم بأنها ملزمة.

وللعرف التجاري مكانة أكبر من مكانة العرف المدني^(١٢) لأنه في القانون التجاري تُقدم القاعدة العرفية التجارية على النصوص التشريعية المكملّة، أما في القانون المدني فتُقدم القواعد المكملّة على الأعراف^(١٣).

أما عن كيفية إثبات العرف فيمكن أن تتم بطرق الإثبات كافة، إلا أنه يُثبت عادةً عن طريق شهادة صادرة من أهل الخبرة أو من جهات مختصة كغرف التجارة^(١٤) وغرف الصناعة. وكثيراً ما تنظم الأعراف الشروط التفصيلية للعقود في كل مهنة من المهن التجارية، ومن أهم المواضيع التي لا تزال الأعراف تلعب دوراً كبيراً فيها هي البيع التجاري الدولي^(١٥) والعمليات المصرفية، لاسيما الاعتمادات المستندية^(١٦).

المحامي عبد الحميد النجاة والمؤيد
نور الدين

(١١) بهذا المعنى نصت الفقرة الأولى من المادة ٤ ق. ت: "على القاضي، عند تحديد آثار العمل التجاري، أن يطبق العرف المتوطّد، إلا إذا ظهر أن المتعاقدين قصدوا مخالفة أحكام العرف أو كان العرف متعارضاً مع النصوص التشريعية الإلزامية".

(١٢) د. علي البارودي، العرف التجاري: مكانته ودور القضاء والفقه في احترامه وتطويره، مجلة القضاء والتشريع التونسية، ماي ١٩٨٧، ص ٥٣.

(١٣) هذا ما نستنتجه من نص الفقرة الثانية من المادة ١ ق م: "إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضى العرف، وإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

(١٤) راجع المادة ٣ من قانون ١٣١ لعام ١٩٥٩ المنظم للغرف التجارية.

(١٥) بهذا الخصوص نجد أن غرفة التجارة الدولية (ICC) قامت بجمع الأعراف المتعلقة بتلك البيوع ونظمها في لائحة واحدة أصدرتها لأول مرة في باريس عام ١٩٣٦ تحت اسم (INCOTERMS)، وطبعاً خضعت هذه اللائحة لعدة تعديلات لاحقة كان آخرها في عام ٢٠٠٠.

١٢- (III) القانون المدني: تعدّ أحكام القانون المدني بمثابة قواعد عامة يمكن من خلالها سدّ أي نقص أو ثغرة قد تشوب أحكام سائر فروع القانون الخاص الأخرى بما فيها القانون التجاري، لذلك يتوجب الرجوع إلى مواد القانون المدني كمصدر متمم للتشريعات والأعراف التجارية المتعلقة بموضوع النزاع، وتأييداً لذلك تنص المادة الثانية من قانون التجارة على أنه: "إذا انتفى النص في هذا القانون، فتطبق على المواد التجارية أحكام القانون المدني".

يضاف إلى ما تقدم أن قانون التجارة نفسه قد يحيل تنظيم بعض المواضيع التجارية أحياناً إلى أحكام القانون المدني كما فعل في مسائل الأهلية^(١٧) وعقود الشركات^(١٨) وعقود البيع والقرض والتأمين^(١٩).

١٣- (IV) الاتفاقيات والمعاهدات الدولية: تبرز أهمية هذا المصدر بخاصة في المعاملات التجارية التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة كأن يكون الأطراف من جنسيتين مختلفتين، بل ويمكن القول أن أحكام الاتفاقيات الدولية والمعاهدات قد تتقدم على أحكام التشريع الوطني عند التعارض وهو ما يطلق عليه (تنازع القوانين) وأهم الاتفاقيات التجارية الدولية:

- اتفاقية برن للنقل الدولي بالسكك الحديدية لعام ١٨٩٠ ثم ١٩٣٣.
- اتفاقية وارسو (فارسوفيا) للنقل الجوي لعام ١٩٢٩.
- الاتفاق البريدي الدولي لعام ١٩٣٤.
- مجموعة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية.
- اتفاقية جنيف الخاصة بالأسناد التجارية لعام ١٩٣٠ و ١٩٣٦.

(١٦) وأيضاً هنا نلاحظ أن غرفة التجارة الدولية بذلت جهوداً حثيثة لجمع الأعراف المتعلقة بالاعتمادات المستندية في عدة نشرات كان آخرها النشرة ٦٠٠ لعام ٢٠٠٦ والتي ستدخل حيز التنفيذ في ٢٠٠٧/٧/١ وتلغي النشرة التي سبقتها رقم ٥٠٠ لعام ١٩٩٣.

(١٧) المادة ١٥ ق. ت.

(١٨) المادة ٥٥ ق. ت.

(١٩) المادة ٣٤٦ ق. ت.

ب- المصادر التكميلية

يقصد بالمصادر التكميلية للقانون التجاري تلك التي لا تكون ملزمة للقاضي وإنما يمكنه الاستئناس أو الاسترشاد بها لإيجاد حل للنزاعات المعروضة عليه والتي لم يجد لها حلاً في المصادر الأساسية، لهذا يطلق عليها أيضاً المصادر الإستثنائية أو الاسترشادية. هذا ويدخل ضمن المصادر التكميلية للقانون التجاري: الاجتهاد القضائي ومقتضيات الإنصاف والاستقامة التجارية والفقه.

١٤- (I) الاجتهاد القضائي: صحيح أنه ليس من مهمة القاضي خلق قواعد قانونية^(٢٠) وإنما تطبيق هذه القواعد على النزاعات التي تعرض عليه فحسب، إلا أنه غالباً ما يضطر إلى تفسير المقصود بالقواعد القانونية التي يتوجب تطبيقها عندما تكون غامضة أو ناقصة، وهو حين يفعل ذلك يستوحي من مقاصد المشرع أو من الظروف المحيطة أو من مقتضيات العدالة، لذلك تعدّ الأحكام القضائية - أو ما يسمى بالسوابق القضائية - وبخاصة تلك الصادرة عن محكمة النقض مصدراً قانونياً مهماً يسترشد به القاضي عند عدم وجود نص قانوني أو عرف يحكم النزاع.

١٥- (II) مقتضيات الإنصاف والاستقامة التجارية: إذا لم يجد القاضي نصاً قانونياً ولا عرفاً ولا اجتهاداً قضائياً فما عليه إلا أن يستهدي بمبادئ الإنصاف والاستقامة التجارية^(٢١)، وكثيراً ما يستنبط القضاة الأذكياء وذوي الخبرة قواعد جديدة تتماشى مع مستجدات التجارة.

١٦- (III) الفقه: ينكبّ الفقهاء وأساتذة القانون على تفسير القوانين والأعراف وشرحها، والتعليق على القرارات التي تصدرها المحاكم، لذلك تشكل آراؤهم التي

(٢٠) والحقيقة أن مهمة خلق القاعدة القانونية أو وضع القوانين والتشريعات - في سورية وفي الكثير من دول العالم - تنحصر بمجلس الشعب وبرئيس الجمهورية، ويطلق عليهما اصطلاحاً وصف "المشرع".

(٢١) تنص المادة ٣ ق. ت على أنه: "إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فللقاضي أن يسترشد بالسوابق الاجتهادية وبمقتضيات الإنصاف والاستقامة التجارية".

يبدونها في مؤلفاتهم وكتاباتهم مصدراً متمماً من مصادر القانون التجاري، بحيث يمكن للقاضي الاستئناس بها عند الفصل في النزاعات المعروضة عليه. يضاف إلى ذلك أن آراء الفقهاء غالباً ما يكون لها الأثر الهام في توجيه المشرع عند سن القوانين أو تعديلها. والملاحظ أن آراء القضاة واجتهاداتهم حسب مقتضيات الإنصاف أو الاستقامة التجارية تتقدم على آراء الفقهاء، فالقاضي لا يبحث في المؤلفات والكتابات الفقهية إلا إذا تعسر عليه الحل.

١٧- خطة الدراسة: نتناول في هذا الكتاب بشكل رئيسي أحكام قانون التجارة البرية السوري (القسم الأول)، وسنتبع ذلك بشرح مقتضب لأحكام القانون التجاري البحري (القسم الثاني) والقانون التجاري الجوي (القسم الثالث).

سندرس في هذا القسم المواضيع الرئيسية التي وردت في قانون التجارة السوري، والتي يمكن توزيعها على ستة أبواب:

- الباب الأول: الأعمال التجارية
- الباب الثاني: التجار والمتجر
- الباب الثالث: الشركات التجارية
- الباب الرابع: العقود التجارية
- الباب الخامس: الأسناد التجارية
- الباب السادس: الصلح الواقي والإفلاس

الباب الأول

الأعمال التجارية

١٨- فكرة العمل التجاري هي المحور الأساسي لدراسة القانون التجاري: على الرغم من أن قانون التجارة السوري أخذ بالنظريتين معاً - الشخصية والموضوعية - لتحديد نطاق تطبيقه، نلاحظ أن فكرة العمل التجاري وحدها يمكن أن تمثل المحور الأساسي لدراسة القانون التجاري^(٢٣). فبحسب النظرية الموضوعية يعتبر العمل التجاري جوهر القانون التجاري بصرف النظر عن الشخص الذي يقوم بالعمل^(٢٣)، وفي ظلّ النظرية الشخصية التي تتخذ من شخص التاجر أساساً لتطبيق القانون التجاري، نجد أن فكرة العمل التجاري لها أهميتها أيضاً لأن الشرط الأساسي لاكتساب صفة التاجر بحسب هذه النظرية هو احتراف التاجر للأعمال التجارية^(٢٤). وللتعرّف على ماهية الأعمال التجارية عن كثب كان لا بدّ من إيجاد آلية واضحة تمكننا من التمييز بينها وبين الأعمال المدنية (الفصل الأول) قبل استعراض مختلف أنواع الأعمال التجارية التي تخضع لأحكام القانون التجاري (الفصل الثاني).

(٢٢) يتوافق هذا الرأي مع ما ذهب إليه الدكتور هشام فرعون والذي يرى بأن المشرّع السوري "يميل إلى المذهب الموضوعي في تأسيسه لقواعد قانون التجارة": القانون التجاري البري، ج ١، منشورات جامعة حلب، ١٩٩٠، ف ١٨.

(٢٣) د. عزيز العكيلي، العمل التجاري كإطار عام لنطاق القانون التجاري الكويتي، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٢٤) د. سعيد يحيى، الوجيز في القانون التجاري، ج ١، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص ١٣ وما بعد.

الفصل الأول

التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية

١٩- أهمية التمييز بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية: تقسم الأعمال القانونية عموماً إلى نوعين رئيسيين: أعمال مدنية وأخرى تجارية. وإن مسألة التمييز بين هذين النوعين من الأعمال لها أهميتها الكبرى، ذلك أنه إذا ثبت أن عملاً ما ذا طبيعة تجارية خضع لأحكام القانون التجاري وبالعكس إذا تبين أنه مدني خضع للقانون المدني.

وهناك عموماً عدة معايير للتمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية، سوف نتعرف على أهم هذه المعايير (المبحث الأول) لندرس بعد ذلك آثار التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية (المبحث الثاني) حتى نبين مدى الاختلاف في معالجة المسائل التجارية عن المسائل المدنية من النواحي القانونية.

المبحث الأول

معايير التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية

٢٠- تعدد معايير التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية: لم يعرف قانون التجارة العمل التجاري، كما أنه لم يتبن معياراً عاماً ووحيداً لتمييز الأعمال التجارية من الأعمال المدنية، والحقيقة أن كل ما فعله المشرع السوري هو انتهاج نهج المشرع الفرنسي بحيث أورد قائمة بالأعمال التي تعتبر تجارية ضمن أحكام المادتين ٦ و٧ من القانون التجاري، وترك للفقهاء والقضاء مهمة تحديد المعايير المناسبة للتمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية فيما لم يرد فيه نص. وقد وضع فقهاء القانون

معايير كثيرة في خدمة هذه المسألة، ولكن أهم هذه المعايير ثلاثة: المضاربة والتداول والمشروع^(٢٥).

٢١- (I) معيار المضاربة (أو قصد الربح): المضاربة تعني السعي وراء تحقيق الربح المادي، وطبقاً لمعيار المضاربة فإن: "كل عمل يهدف إلى تحقيق الربح هو عمل تجاري"، وكل عمل لا يهدف إلى تحقيق الربح هو عمل مدني". لاشك أن هذا المعيار يعتبر من أهم معايير التمييز لأنه يجد له تطبيقاً واسعاً في عمليات شراء السلع لأجل بيعها بسعر أعلى من سعر الشراء، والتي تمثل جلّ نشاط تجار الجملة والمفرق. على الرغم من بساطة هذا المعيار إلا أنه لا يمكن الأخذ به على إطلاقه^(٢٦)، فمن جهة نجد أن السعي وراء الربح لا يقتصر على المهن التجارية بل يكاد يكون ذلك هدفاً عاماً لكل أصحاب المهن المدنية، كالطبيب والمهندس والمحامي والمزارع والحرفي وغيرهم. وإن عمل كل شخص من هؤلاء لا يمكن أن يكون تجارياً رغم أن جميعهم يتغنون من ممارسة مهنتهم الربح.

ومن جهة أخرى نجد أن هناك أعمالاً قد ينتفي فيها هدف الربح دون أن يؤثر ذلك على طبيعتها التجارية، كبيع البضائع بأقل من ثمنها للقضاء على المنافسين أو التعامل بالأسناد التجارية.

نستخلص من ذلك أن معيار المضاربة هو معيار غير كاف لتحديد طبيعة العمل فيما إذا كان تجارياً أو مدنياً لذلك كان لا بدّ من البحث عن معايير أخرى.

٢٢- (II) معيار التداول: وفقاً لهذا المعيار: "تعتبر الأعمال تجارية عندما يكون القصد منها تحريك السلع أو نقلها، أي تداولها من يد منتجها إلى يد مستهلكها،

(25) إلى جانب هذه المعايير الثلاثة هناك معايير أخرى أقل أهمية، كمعيار الحرفة الذي يربط تجارية العمل بمدى دخوله في حرفة أو مهنة التجارة، ومعيار السبب الباعث الذي يقرّ بتجارية العمل متى كان الباعث على التعاقد تجارياً.

(26) د. ادوار عيد، القانون التجاري اللبناني، مطبعة باخوس وشرطوني، بيروت، ١٩٧١، ص ٥٤.

وتكون مدنية إذا كان القصد منها استهلاكها أو استخراجي^(٢٧). بناءً على ذلك تعتبر جميع عمليات تحويل المنتجات وتصنيعها وعمليات السمسرة والوكالة بالعمولة والنقل وكذلك بيع تلك المنتجات إلى المستهلك تجارية، أما عمليات ال شراء النهائي من قبل المستهلكين وعمليات الإنتاج كالزراعة وكذلك الصناعات الاستخراجية فتعتبر جميعها أعمال مدنية.

وللتوضيح أكثر نلاحظ أنه بحسب هذا المعيار إذا باع مزارع محصول أرضه عدّ عمله مدنياً لعدم توافر عنصر التداول، في حين أن الشخص الذي اشترى منه هذا المحصول لبيعه أو ليحوله أو ليصنعه إنما يقوم بعمل تجاري لأن عمله يحقق عنصر التداول.

مع أن هذا المعيار يفسر تجارية أعمال كثيرة تتم عن طريق التداول إلا أنه يعدّ كسابقه غير كاف، فمن جهة نجد أن هناك حالات يتوافر فيها عنصر التداول دون أن يكسبها ذلك الصفة التجارية، كما هو الحال في عمل الجمعيات التعاونية التي تساهم في تداول الثروات من خلال ما تقوم به من شراء السلع وإعادة بيعها لأعضائها بسعر التكلفة، مع ذلك فإن عملها لا يعدّ تجارياً لانتهاء قصد الربح، والحكم نفسه ينطبق أيضاً على قيام رب العمل بشراء بعض السلع التي يحتاج إليها عماله لأجل بيعها لهم بسعر التكلفة.

ومن جهة أخرى نجد أن هناك أعمالاً ينتفي فيها عنصر التداول ومع ذلك اعتبرت ذات طبيعة تجارية، كما هو الحال في نشاط وكالات الأشغال العامة وشركات التأمين والتي تقضي طبيعة عملها تقديم خدمات مباشرة إلى مستهلكيها.

٢٣- (III) معيار المشروع: بحسب هذا المعيار "لا يعتبر العمل تجارياً إلا إذا مورس من خلال مشروع". والمشروع يقتضي عموماً ممارسة عمل ما بصورة متكررة

⁽²⁷⁾ (THALLER, Traité élémentaire de droit commercial, Paris, 3^e éd. 1904, p. 4.

ومنتظمة ضمن مؤسسة تتوافر فيها الحد الأدنى من العناصر المادية والبشرية^(٢٨)، وفي سياق هذا المفهوم يعتبر الحل التجاري مشروعاً متى كان مسجلاً في سجل التجارة ويحتوي على موظفين، ويعتبر المصنع مشروعاً أيضاً متى كان له بناؤه وآلاته وعماله. لاشك أن هذا المعيار يتفق كثيراً مع نصوص قانون التجارة والتي تشترط صراحة تجارية العديد من الأعمال أن تمارس على شكل مشروع، كما هو الحال في مشاريع الصناعة والنقل والتوريد الخ.

ولكن يبقى معيار المشروع كسابقه غير كافٍ لأن هناك أعمالاً عليها القانون واعتبرها من قبيل الأعمال التجارية حتى ولو تمت بشكل مفرد، أي دون أن تتخذ شكل المشروع، كعمليات الشراء لأجل البيع بربح. ومن ناحية أخرى، هناك أعمال تمارس من خلال مشروعات مع ذلك استقرّ العرف على اعتبارها مدنية، كما هو الحال بالنسبة للمشاريع الزراعية.

٢٤- بالنتيجة: يتضح لنا أن أيّاً من المعايير المذكورة أنفاً - وإن استطاع أن يفسر تجارية بعض الأعمال الواردة في قانون التجارة - لا يمكن اعتباره معياراً جامعاً مانعاً أو ضابطاً عاماً للأعمال كافة على اختلاف أنواعها^(٢٩). إزاء ذلك لم يجد الفقه بداً من تطبيق المعايير السابقة كلها أو بعضها للتمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية^(٣٠).

⁽²⁸⁾(G. RIPERT et R. ROBLOT par L. VOGEL, Traité de droit commercial : commerçant et fonds de commerce..., Tom 1 - Vol. 1, *op. cit.*, n° 139.

⁽²⁹⁾ د. عبد الرزاق جاجان، العمل التجاري: تجارية العمل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، ١٩٩٩، ص ٢٥ وما بعد.

⁽³⁰⁾ د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، ج ١، مرجع سابق، ف ٤٣؛ د. الياس حداد، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٢٩.

المبحث الثاني

آثار التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية

يستفاد أساساً من التفريق بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية تحديد القانون الذي ستخضع لأحكامه تلك الأعمال، أهو القانون التجاري أم المدني. هذا ويترتب على تحديد التبعية القانونية للأعمال آثار هامة كثيرة، هي بمنزلة نقاط اختلاف بين أحكام القانون التجاري والقانون المدني، وأهم تلك الاختلافات تظهر في المسائل التالية: وسائل الإثبات، اكتساب الصفة التجارية، الفوائد التأخيرية، تضامن المدينين، طرق التنفيذ، المهلة القضائية، تنفيذ الرهن التجاري، إجراءات التنفيذ، التقادم.

٢٥- (I) وسائل الإثبات: إن القاعلة العامة في القانون المدني تقضي بوجوب الإثبات بالكتابة بالنسبة لكل التزام زادت قيمته على خمسمئة ليرة سورية أو كان غير محدد القيمة. أما في القانون التجاري، ونظراً لضرورات السرعة والتبسيط التي تتطلبها النشاط التجاري، فقد اعتمد المشرع مبدأ حرية الإثبات والذي يقضي بجواز إثبات الالتزامات التجارية مهما بلغت قيمتها بطرق الإثبات كافة، أي بالشهادة والقرائن والدفاتر التجارية وغيرها^(٣١).

يضاف إلى ما تقدم أنه في المواد التجارية أجاز المشرع إثبات عكس ما اشتمل عليه دليل كتابي أيضاً بطرق الإثبات كافة^(٣٢)، وذلك خلافاً لما هو مقرر بالنسبة للمواد المدنية والتي لا يجوز فيها إثبات ما يخالف أو يجاوز الدليل الكتابي إلا بالكتابة. ومن

(٣١) تنص المادة ٥٤ في بنات: إذا كان الالتزام التعاقد في غير المواد التجارية تزيد قيمته على خمسمئة ليرة، أو كان غير محدد القيمة، فلا تجوز الشهادة في إثبات الالتزام أو البراءة منه، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك. أما في الالتزامات التجارية إطلاقاً، وفي الالتزامات المدنية التي لا تزيد قيمتها على خمسمئة ليرة، فيجوز الإثبات بالشهادة.

(٣٢) وذلك ما لم يوجد نص تشريعي أو اتفاق بين الطرفين يقضي بغير ذلك: هيئة عامة، قرار رقم ١٤ تاريخ ١٩٦٧/٧/٣١، مجموعة المبادئ القانونية للهيئة العامة لمحكمة النقض، المحامي شفيق طعمة، قاعدة ٨٦، ص ٥٤.

المعروف أنه في المسائل المدنية لا يجوز للمرء أن يصنع دليلاً لنفسه كما لا يجوز إجباره على تقديم دليل ضد مصلحته، في حين يعدّ ذلك ممكناً في المعاملات التجارية، فالتاجر له الحق في الاستناد إلى دفاتره التجارية لإثبات ما هو في مصلحته^(٣٣) كما أن له الحق في الاستناد إلى دفاتر خصمه ولو كانت البيانات الواردة فيها تتعارض مع مصلحة صاحبا^(٣٤).

مع التنويه إلى أن العمل بمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية ليس مطلقاً، فالمرشع أوجب الكتابة في بعض العقود والتصرفات التي تنطوي على أهمية خاصة ويستغرق إبرامها أو الوفاء بها وقتاً طويلاً، كما هو الحال في عقود تأسيس الشركات التجارية وعقود بيع السفن والأسناد التجارية.

٢٦- (II) اكتساب صفة التاجر: إن احتراف الشخص لأعمال ثبت أنها تجارية تكسبه صفة التاجر^(٣٥)، واكتسابه لهذه الصفة يرتب عليه التزامات معينة كالقيّد في سجل التجارة ومسك دفاتر تجارية، كما يخضعه لنظام الإفلاس والصلح الوافي في حال تعسّره في دفع ديونه.

٢٧- (III) الفوائد القانونية: الأصل في القرض المدني أن يكون بلا فائدة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك^(٣٦)، وبالعكس فإن الأصل في القرض التجاري بفائدة ما لم يتفق على عكس ذلك^(٣٧)، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد يحدث ماطلة أو

(٣٣) الفقرة الثانية من المادة ١٥ ق. بيانات.

(٣٤) الاجتهاد القضائي مستقر على أن القيود التجارية في الدفاتر النظامية تعتبر حجة بما للتجار أو عليهم: نقض سوري، قرار رقم ١٣١٩، تاريخ ١٩٩٠/٦/٤، محامون، ١٩٩٠، ص ٥٤٢.

(٣٥) الفقرة (أ) من المادة ٩ ق. ت.

(٣٦) وهذا ما جاء في المادة ٥١٠ ق. م والتي تنص: "على المقرض أن يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها، فإذا لم يكن هناك اتفاق على فوائد اعتبر القرض بغير أجر".

(٣٧) وهذا ما يستخلص من أحكام المادة ٣٤٢ ق ت والتي تنص على أن: كل التزام تجاري يقصد به القيام بعمل أو بخدمة، لا يعد معقوداً على وجه مجاني. وإذا لم يعين الفريقان أجره أو عمولة أو سمسة فيستحق الدائن الأجر المعروف في المهنة".

تأخير في تنفيذ الالتزامات فهنا يستحق الدائن بالتزام مدني أو تجاري تعويضاً لقاء الضرر الذي لحق به من جراء تأخر مدينه في الوفاء بالتزامه وهو ما يسمى بالفائدة التأخيرية.

وبالنسبة لمقدار الفائدة التأخيرية المستحقة، فإنه إذا لم يتفق على نسبتها وجب تطبيق نص المادة ٢٢٧ من القانون المدني والتي حددت سعر الفائدة التأخيرية في الالتزامات المدنية بمقدار ٤٪، بينما جعلته في الالتزامات التجارية ٥٪، وتسري هذه الفائدة من تاريخ المطالبة القضائية بها ما لم يحدد الاتفاق أو العرف تاريخاً آخر لسريانها. ويرجع السبب في رفع المشرع لسعر الفائدة التأخيرية في المسائل التجارية إلى أن النقود المستثمرة في نشاط تجاري تدرّ - على الأرجح - ربحاً أكبر وأسرع فيما لو تم استثمارها في نشاط مدني.

٢٨- (IV) تضامن المدينين: ويعني أنه إذا كان لدائن عدة مدينين أمكنه مطالبتهم بكامل دينه مجتمعين أو منفردين، وهذا التضامن بين المدينين لا يكون مفترضاً في المسائل المدنية بل يجب أن يكون موضوع اتفاق أو نص قانوني خاص^(٣٨)، في حين أن تضامن المدينين في المواد التجارية يكون مفترضاً لأن القانون التجاري يعتبر الملتزمين بدين تجاري في الأصل متضامنين ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك^(٣٩).

٢٩- (V) المهلة القضائية: يمكن للقاضي في المواد المدنية أن يمنح المدين المعسر مهلة معقولة على سبيل الفضل حتى يستطيع تنفيذ التزامه إذا استدعت حالته ذلك وأنس منه حسن النية والقدرة على الدفع، على أنه يشترط في منح المهلة أيضاً ألا يلحق بالدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم^(٤٠). في حين أنه في المواد التجارية منع

(٣٨) نفّض سوري، قرار رقم ٢٩٨، تاريخ ١٩/١/١٩٦٨، الموسوعة الذهبية: الإصدار المدني، فاكهاتي

وحسني، ج ٣، ص ٢٦٨.

(٣٩) الفقرة الأولى من المادة ٣٤٠ ق. ت.

(٤٠) الفقرة الثانية من المادة ٣٤٤ ق. م.

القانون على القاضي منح آجال الفضل إلا في ظروف استثنائية، تشديداً منه على ضرورة وفاء الديون التجارية في مواعيد استحقاقها وتأكيداً على ما تتطلبه الحياة التجارية من سرعة في تنفيذ التعاملات^(٤١).

٣٠- (VI) تنفيذ الرهن التجاري: نظراً لأن الرهن التجاري يرد عادةً على سلع وبضائع سريعة التلف أو معرضة لتقلبات الأسعار، فقد تقرر إخضاع مسألة تنفيذ الرهن المعقود لوفاء دين تجاري لإجراءات خاصة مبسطة، بحيث يترتب على عدم دفع المدين مبلغ الدين المترتب في ذمته بتاريخ الاستحقاق منح الدائن الحق بمراجعة دائرة التنفيذ مباشرة وطلب إخطار المدين بأنه: "إذا لم يدفع سيقوم رئيس التنفيذ ببيع الأشياء المرهونة ويستوفي الدائن حقوقه من الثمن بطريق الامتياز"^(٤٢). بالمقابل فإنه في الأمور المدنية يتوجب على المدين التوجه إلى القضاء أولاً والحصول على حكم قضائي مبرم للتنفيذ على الشيء المرهون قبل اللجوء إلى دوائر التنفيذ^(٤٣).

٣١- (VII) إجراءات التنفيذ: في كثير من الأحيان تتفق طرق التنفيذ في الالتزامات المدنية والالتزامات التجارية، كما هو الحال في مسألة الحجز على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة. مع ذلك نلاحظ أن المشرع في القانون التجاري شرع طرقاً خاصة للتنفيذ على التجار تتمثل في نظامي الصلح الوافي والإفلاس، لذلك نجد أنه في حالة عجز التاجر المدين عن الوفاء بديونه طبقت عليه إجراءات الصلح الوافي والإفلاس، في حين أن المدين غير التاجر تتخذ بحقه إجراءات الإعسار

(٤١) الفقرة الأولى من المادة ٣٤٣ ق. ت.

(٤٢) الفقرة الأولى من المادة ٣٥٤ ق. ت.

(٤٣) الفقرة الأولى من المادة ١٠٤٣ ق. م. وفي الحقيقة إن اللجوء إلى القضاء في الرهن المدني أمر إلزامي لذلك اعتبر باطلاً ومخالفاً للنظام العام الشرط الوارد في عقد الرهن والذي يقضي بتملك الراهن للمال المرهون في حال تخلف المدين عن الوفاء بالتزاماته، والسبب في ذلك أن مثل هذا الشرط يهدف إلى التهرب من تطبيق أحكام القانون: هيئة عامة، قرار رقم ١٥٢، تاريخ ١١ / ٥ / ١٩٥٤، مجلة القانون، ١٩٥٤، ص ٤١٨.

المنصوص عنها في القانون المدني وهي إجراءات تختلف جذرياً عن الصلح الوافي والإفلاس^(٤٤). بهدف

٣٢- (VIII) التقادم: إن جميع الحقوق والدعاوى المدنية تتقادم بمرور خمس عشرة سنة^(٤٥)، في حين أن المشرع في القانون التجاري قلّص مدة تقادم الحقوق والدعاوى التجارية إلى عشر سنوات^(٤٦). إلى جانب مدد التقادم هذه والتي تسمى مجازاً بمدد التقادم العام أو التقادم الطويل، نظم القانون مدد تقادم قصيرة بشأن حالات خاصة، فعلى سبيل المثال تتقادم حقوق الأطباء والمحامين والمهندسين... بمرور خمس سنوات، وتتقادم حقوق التجار عن المواد التي يوردها لأشخاص لا يتجرون في هذه المواد وكذلك حقوق أصحاب الفنادق والمطاعم والعمال... بمرور سنة واحدة^(٤٧).

(٤٤) فالإعسار هو نظام خاص بغير التجار ويهدف إلى شهر إعسار المدين متى كانت أمواله لا تكفي لوفاء ديونه المستحقة الأداء، أما الصلح الوافي والإفلاس فهما نظامان خاصان بالتجار. ويقصد بالصلح الوافي مجموعة الإجراءات التي تتخذ لعقد صلح بين التاجر المدين ودائنيه بغرض وقاية ذاك التاجر من الإفلاس، بينما يقصد بالإفلاس مجموعة الإجراءات التي تسلك بهدف شهر إفلاس التاجر الذي توقف عن دفع ديونه ليصار بعد ذلك إلى جرد أمواله وتصفيته وتقسيم حصيلة ذلك على مجموع الدائنين.

(٤٥) المادة ٣٧٢ ق.م.

(٤٦) المادة ٣٤٥ ق.ت.

(٤٧) راجع أحكام المادتين ٣٧٤ و ٣٧٥ ق.م.

الفصل الثاني

أنواع الأعمال التجارية

لقد ميزَ قانون التجارة السوري بين ثلاثة أنواع من الأعمال التجارية: الأعمال التجارية بطبيعتها (المبحث الأول) والأعمال التجارية بالتبعية (المبحث الثاني) والأعمال المختلطة (المبحث الثالث).

المبحث الأول

الأعمال التجارية بطبيعتها

يقصد بالأعمال التجارية بطبيعتها تلك الأعمال التي تعتبر تجارية بصرف النظر عن صفة الشخص القائم بها^(٤٨)، وقد عددها قانون التجارة - على سبيل المثال لا الحصر^(٤٩) - في المادتين ٦ و٧ منه، وهي تصنّف في نوعين رئيسيين: الأعمال التجارية المفردة (المطلب الأول) والأعمال التجارية على وجه مشروع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأعمال التجارية المفردة

يقصد بالأعمال التجارية المفردة تلك الأعمال التي تثبت لها الصفة التجارية حتى ولو قام بها الشخص لمرة واحدة^(٥٠) وذلك بغض النظر عن صفة هذا الشخص. ويندرج تحت هذه الفئة:

(٤٨) مع التنويه إلى أن صفة التاجر تبقى لها أهميتها الكبرى بالنسبة للمشاريع التجارية التي تشترط الاحتراف، وبالتالي فإن تسمية الأعمال التجارية بطبيعتها ربما تصلح فقط للأعمال التجارية المفردة.

(٤٩) وهذا واضح من نص الفقرة الثانية من المادة ٦ ق. ت والذي سمح بالقياس على الأعمال التجارية التي عددها القانون متى كان هناك أعمال متجانسة ومتشابهة معها في صفاتها وغاياتها، فعلى سبيل المثال اعتبر مشروع البيع بالمزاد العلني عملاً تجارياً بالقياس.

(٥٠) هذا النوع من الأعمال يحقق حتماً معيار المضاربة ومعيار التداول، بينما نجده بعيداً كل البعد عن معيار المشروع الذي يشترط أساساً التكرار والاحتراف لتجارية العمل.

- شراء منقولات لأجل بيعها أو تأجيرها بربح.
- استئجار منقولات لأجل تأجيرها ثانية بربح.
- أعمال الصرافة والأعمال المصرفية.
- الأسناد التجارية^(٥١).
- الأعمال التجارية البحرية^(٥٢).

٣٣- (I) شراء المنقولات لأجل بيعها أو تأجيرها بربح: هذا العمل هو من أكثر الأعمال التجارية انتشاراً وتطابقاً مع المفهوم التقليدي للتجارة، ويستخلص من التسمية أنه حتى تعتبر أي عملية شراء لشيء ما عملية تجارية بطبيعتها لا بد من أن تتوفر فيها ثلاثة عناصر: وقوع الشراء على منقول بنية البيع أو التأجير بربح.

٣٤- (أ) الشراء: وهو بالمفهوم الواسع اقتناء شيء ما مقابل عوض، سواء أكان هذا العوض نقدياً أم غير نقدي، كما في المقايضة. استناداً إلى ذلك نجد أنه إذا انتفى في عمل ما عنصر الشراء اعتبر العمل غير تجاري. مثال ذلك: حصول الشخص على أموال عن طريق الهبة أو الإرث أو الوصية، أو بيع كاتب لمؤلفاته وصاحب اختراع لاختراعه ومزارع لحصوله، فجميع هذه الأعمال لا تعتبر تجارية لأنه لم يسبقها شراء. كما لا تعتبر من قبيل الأعمال التجارية الخدمات التي يؤديها أصحاب المهن الحرة كالطبيب والمحامي للسبب نفسه وهو انتفاء عنصر الشراء.

٣٥- (ب) وقوع الشراء على منقول: وذلك سواء أكان هذا المنقول مادياً كالسلع والبضائع أو غير مادي كحقوق التأليف وبراءات الاختراع. بالمقابل فإن شراء الأموال غير المنقولة أو العقارات بقصد بيعها بربح لا يعتبر تجارياً إلا إذا تم من خلال

(٥١) مع العلم أن القانون لم ينص صراحة على تجارية الأسناد التجارية، وإنما استقر الأمر على ذلك لدى الفقه والقضاء على اعتبار أن المشرع خصص لتلك الأسناد أحكام الباب الرابع من قانون التجارة.

(٥٢) ننوه هنا إلى أن الأعمال التجارية البحرية ليست كلها أعمال تجارية مفردة بل هناك بعض الاستثناءات، وهذا ما سنراه لاحقاً عند شرحنا لهذا النوع من الأعمال.

مشروع تجاري - كما سنرى لاحقاً - والعلة في ذلك أن العقارات ذات طبيعة ثابتة وإذا ما تمّ التصرف بها فإن انتقال ملكيتها يخضع لإجراءات مطوّلة، الأمر الذي يتنافى مع طبيعة النشاط التجاري التي تعتمد أساساً على السرعة والتبسيط^(٥٣).

٣٦- ت) وقوع الشراء بنية البيع أو التأجير بربح: أي أن تتوافر لدى المشتري لحظة الشراء نية البيع أو التأجير ولو لم يتم البيع أو التأجير فعلاً، إضافة إلى نية الربح ولو لم يتحقق الربح فعلاً. مثال ذلك: أن يشتري شخص بضاعة بنية بيعها بربح، إلا أنه بعد شرائها يقرر العدول عن بيعها أو أن تكسده لديه مما يضطره لبيعها بخسارة، ففي هذه الحالة يحتفظ العمل بصفته التجارية. هذا ويستوي الأمر في أن تتم عملية بيع المنقول أو تأجيره بحالته الأصلية نفسها أو بعد تصنيعه وتحويله، مثال: بيع القمح بعد طحنه دقيقاً وبيع الأقمشة بعد أن كانت خيوطاً.

٣٧- II) الاستئجار لأجل التأجير ثانية بربح: وهو ما يقصد به شراء المنفعة لأجل بيعها بربح، مثال ذلك: استئجار دراجات أو سيارات بهدف إعادة تأجيرها. هذا النوع من الأعمال يشبه كثيراً العمل التجاري السابق، إذ يشترط هنا أيضاً أن يكون هناك استئجار لمنقول بنية تأجيره ثانية وبقصد الربح.

إلى جانب التأجير "البسيط" والمعروف عموماً هناك التأجير "المركب" الذي ظهر مؤخراً وهو ما يعرف باسم التأجير التمويلي أو "الليزينغ" ويعني التأجير مع الوعد بالبيع، ومثاله قيام شركة تحتاج لآلة ضخمة وغالية جداً باستئجار هذه الآلة من مؤسسة مالية مع تضمين عقد الإيجار شرطاً مفاده أن يتحول الإيجار إلى بيع إذا ما أبدت الشركة المستأجرة رغبتها بذلك بعد مدة محددة من العقد. هذا ولا يوجد أدنى شك على تجارية عقد "الليزينغ" متى كان منصّباً على منقولات.

(٥٣) مع أن الاتجاه الحديث للفقهاء عموماً يميل إلى إعطاء الصفة التجارية لعمليات شراء العقارات لأجل بيعها بربح ولو تمّ ذلك لمرة واحدة، وهذا ما تمّ إقراره بالفعل في قانون التجارة الفرنسي الصادر عام ١٩٦٧.

٣٨- (III) أعمال الصرافة والأعمال المصرفية: بحسب ما جاء في نص المادة الأولى من القانون ٢٤ لعام ٢٠٠٦ الخاص بتأسيس شركات الصرافة، يقصد بأعمال الصرافة: "شراء وبيع الأوراق النقدية الأجنبية (البنكنوت) وجميع وسائل الدفع المحررة بالعملات الأجنبية (الشيكات المصرفية والشيكات السياحية) وتحويلها". هذا وقد حصر القانون المذكور ممارسة أعمال الصرافة بالمصارف وبشركات الصرافة^(٥٤) التي تؤسس وفق أحكامه، وبالتالي يبقى محظوراً على الأفراد العاديين نشاط الصرافة.

والصرافة عموماً على نوعين: صرافة يدوية وهي التي تتم بالناولة أو بالتسليم وبشكل فوري، وصرافة مسحوبة وهي التي يتفق فيها على إعطاء النقود البديلة في بلد آخر، بحيث يتم إعطاء العميل أمر صرف أو رسالة اعتماد أو حوالة أو شيك سيحي يحصل بمقتضاه على النقود المقابلة للمبلغ الذي دفعه بلد ما بمجرد وصوله إلى البلد الآخر المتفق عليه، وبذلك يتجنب مخاطر الضياع والسرقة.

أما الأعمال المصرفية فيقصد بها مجموعة الأعمال والخدمات التي تقدمها المصارف عامة كانت أم خاصة أم مشتركة^(٥٥)، وهي متعددة ومتنوعة نذكر منها: الودائع، فتح الحسابات الجارية، منح القروض، خصم الأسناد التجارية، الخ^(٥٦).

مع التنويه إلى أنه إذا كانت أعمال الصرافة والأعمال المصرفية تعتبر تجارية بطبيعتها ولو وقعت لمرة واحدة فإن هذا صحيح فقط بالنسبة لشركات الصرافة

(٥٤) مع العلم أن المشرع في القانون ٢٤ لعام ٢٠٠٦ سمح بإنشاء نوعين فقط من شركات الصرافة: شركات على شكل شركة مساهمة مغفلة برأسمال حده الأدنى ٢٥٠ مليون ليرة سورية، ومكاتب على شكل شركة تضامن برأسمال حده الأدنى ٥٠ مليون ليرة سورية. كل ذلك من أجل تنظيم مهنة الصرافة وإحكام الرقابة على حركة العملات الأجنبية.

(٥٥) مع أن إمكانية تأسيس مصارف خاصة أو مشتركة في سورية يعود إلى قانون حديث نسبياً هو القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١، وقد اشترط هذا القانون أن يكون تأسيس المصرف على شكل شركة مساهمة مغفلة حصراً وبرأسمال حده الأدنى ١٥٠٠ مليون ليرة سورية.

(٥٦) راجع قائمة الأعمال المصرفية المعددة - على سبيل المثال - في المادة ١٢ من القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١.

والمصارف، أما بالنسبة للعملاء أو الزبائن فتعتبر أعمال مختلطة بحيث تكون تجارية إذا كان العميل تاجراً، ومدنية إذا كان غير تاجر.

٣٩- (IV) الأسناد التجارية: هناك ثلاثة أنواع من الأسناد التجارية: السفتجة والسند لأمر والشيخ، ولكل نوع من هذه الأنواع صيغة معينة وبيانات محددة أغلبها إلزامي ومفروض بنص القانون، بحيث أن عدم مراعاة ذلك يرفع الصفة التجارية عن السند ويحوّله إلى سند مدني^(٥٧). وبخصوص الطبيعة القانونية للأسناد التجارية فقد ذهب أغلب الفقهاء إلى اعتبارها أعمال تجارية مفردة بمجرد صدورها بالشكل القانوني المطلوب سواء أكان محررها تاجراً أم غير تاجر، وسواء أحررت لسداد دين تجاري أم مدني^(٥٨).

٤٠- (V) الأعمال التجارية البحرية: لقد خُصّصت المادة السابعة من قانون التجارة لتعداد الأعمال التجارية البحرية بحكم ماهيتها^(٥٩)، وهي:

(أ) "كل مشروع لإنشاء أو شراء بواخر معلة للملاحة الداخلية أو الخارجية بقصد استثمارها تجارياً أو بيعها، وكل بيع للبواخر المشتراة على هذا الوجه.

(ب) جميع الإرساليات البحرية، وكل عملية تتعلق بها كشراء أو بيع لوازمها من حبل وأشرعة ومؤن.

(ت) إجارة السفن أو التزام النقل عليها والإقراض أو الاستقراض البحري.

(ث) وسائر العقود المختصة بالتجارة البحرية كالاتفاقات والمقاولات على أجور البحارة وبذل خدمتهم واستخدامهم للعمل على بواخر تجارية".

(57) انظر تفصيل ذلك لاحقاً في البحث المخصص للأسناد التجارية.

(58) د. رزق الله أنطاكي و د. نهاد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية، ج ١، دمشق، ١٩٨٤، ف ١٠٢.

؛ د. جاك الحكيم، الحقوق التجارية، ج ٢، منشورات جامعة دمشق، ١٩٨٢، ف ٧.

(59) ننوه هنا إلى أن المجال يضيق لدراسة كل نوع من أنواع الأعمال البحرية، والحقيقة أن هناك مقرر كامل خُصّص لدراسة مختلف مواضيع القانون البحري، يُدرس عادةً في كليات الحقوق.

ويلاحظ هنا أن صفة المشروع لم تشترط إلا بالنسبة لإنشاء السفن أو شرائها أو بيعها وفقاً لما جاء في نص الفقرة (أ)، وبالتالي فإن مثل هذه الأعمال لا تعتبر تجارية إذا تمت لمرة واحدة ولا يمكن أن تكتسب الصفة التجارية إلا إذا مورست من خلال مشروع. وبخصوص سائر الأعمال البحرية الأخرى المعدلة أنفاً فقد اعتبرها القانون تجارية ولو تمت لمرة واحدة، ومن باب أولى إذا مورست من خلال مشروع.

المطلب الثاني: المشاريع التجارية

٤١- مفهوم المشروع: لم يعرف المشرع السوري المشروع ولم يستقرّ الفقه والقضاء على تعريف دقيق وواضح لهذا المصطلح، والحقيقة أن فكرة المشروع تبدأ من تجميع الإمكانيات المادية والبشرية لتحقيق هدف أو مجموعة أهداف معينة لذلك عرفه الأستاذ الشرقاوي بأنه "الوحدة الاقتصادية والقانونية التي تجتمع فيها العناصر البشرية والمادية للنشاط الاقتصادي"^(٦٠). ويمكن التعبير أيضاً عما هو مقصود بالمشروع بأنه كل مؤسسة اجتمعت فيها العناصر المادية والبشرية بهدف القيام بعمل أو مجموعة من الأعمال المنسجمة تحت إشراف إدارة منظمة. من هذا التعريف أو ذاك نستخلص أنه لا بدّ لوجود المشروع من توافر مجموعة مقومات أو عناصر رئيسية.

٤٢- عناصر المشروع: كل مشروع تجاري أم مدني^(٦١)، يستلزم أربعة عناصر أساسية هي:

(٦٠) د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٤، ١٩٩٣، ص ٣١.
(٦١) مع العلم أن الذي يحدد صفة المشروع فيما إذا كان تجارياً أم مدنياً هي طبيعة النشاط أو العمل الذي يمارس في المشروع فإذا كان من بين الأعمال التجارية بطبيعتها والمعدة في المواد ٦ و ٧ من قانون التجارة كان المشروع تجارياً وخضع لأحكام القانون التجاري، أما إذا امتن المشروع غير تلك الأعمال اعتبر مشروعاً مدنياً وطبقت عليه أحكام القانون المدني. ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا المشاريع التي تنشأ على شكل شركة مساهمة مغفلة أو توصية بالأسهم أو ذات المسؤولية المحدودة لأن مثل هذه المشاريع تعتبر تجارية بشكلها دائماً وبغض النظر عن موضوعها.

(أ) العنصر المالي: يعتبر رأس المال عصب حياة المشروع، إذ لا يمكن قيام أي مشروع بدون رأسمال يتناسب مع حجم نشاطه ويمكنه من إنشاء الأبنية اللازمة وتجهيزها بالمعدات والأدوات والأثاث.

(ب) العنصر البشري: من المعروف أن أغلب المشاريع تعتمد على جهود مجموعة بشرية كبيرة من عمال وإداريين وفنيين لتتمكن من إنجاز أعمال وأهداف المشروع.

(ت) الاحتراف: أي تكرار القيام بنوع معين من الأعمال على وجه الاعتياد وعلى سبيل الاحتراف^(٦٢)، وبالتالي لا يعدّ المشروع قائماً إذا مورس فيه العمل لمرة واحدة أو لعدة مرات بشكل متقطع.

(ث) التنظيم: لابدّ من وجود تنظيم مسبق يضمن استمرار المشروع، وتتمثل معالم هذا التنظيم في مجموعة من الوسائل المادية والقانونية اللازمة لاستمرار النشاط التجاري، مثل ذلك: فتح محل تجاري أو مكتب استيراد وتصدير أو تخزين مواد غذائية.

ونوه هنا بشكل خاص إلى أن استخدام اليد العاملة - أي العنصر البشري - في مشروع ما له أهميته الخاصة، ذلك أنه إذا قام الشخص بنشاط ما دون اللجوء إلى الغير لمعاونته والمضاربة على عملهم لا يعتبر عمله من قبيل المشروع التجاري. والحقيقة أن الشخص الذي يعتمد بشكل رئيسي على استغلال نشاطه وقدراته ومواهبه الشخصية في عمله هو مجرد حرفي كالحداد والنجار والخياط، فهؤلاء الحرفيون لا يمكن اعتبارهم أصحاب مشاريع تجارية أو حتى صناعية طالما أنهم يعتمدون على جهدهم الشخصي. ولا يغير من الأمر شيئاً إذا وظّف الحرفي لديه بعض أقاربه أو عدد محدود من العمال لا يتجاوز التسعة عمال، لأن عمل هؤلاء يبقى ثانوياً بالنسبة لجهده الشخصي^(٦٣).

(٦٢) ويقصد بالاحتراف أن يصبح العمل الذي يمارسه صاحبه المصدر الأساسي لرزقه وتعيشه.

(٦٣) إذا لم يتجاوز عدد العمال تسعة انتفت عن العمل صفة المشروع التجاري وبقي صاحبه في إطار الحرفيين الخاضعين لأحكام المرسوم ٢٥٠ لعام ١٩٦٩ وللقانون المدني.

٤٣- أنواع المشاريع التجارية: إن مواضيع المشاريع التجارية المعددة في المادة ٧ من قانون التجارة هي في الغالب أعمال مدنية، ولكنها تكتسب الصفة التجارية إذا مورست من خلال مشروع^(٦٤). ويندرج تحت هذه الفئة قائمة طويلة^(٦٥) من المشاريع يمكن تصنيفها إلى أربع زمر:

- مشاريع المضاربة (أولاً): وهي مشروع التوريد ومشروع المضاربة على العقارات.
- مشاريع الإنتاج (ثانياً): وهي مشروع الصناعة ومشروع المناجم والبترول ومشروع الأشغال العقارية.
- مشاريع التوسط (ثالثاً): وهي مشروع الوكالة بالعمولة والسمسرة ومشروع وكالة الأشغال ومشروع الطباعة والنشر ومشروع البيع بالمزاد العلني.
- مشاريع الخدمات (رابعاً): وهي مشروع النقل ومشروع التأمين ومشروع المشاهد العامة ومشروع المخازن العامة.

أولاً- مشاريع المضاربة

٤٤- (I) مشروع التوريد: ويقصد به ذاك المشروع الذي يرتبط مع أشخاص آخرين بعقود توريد، ويعرف عقد التوريد على أنه كل عقد يتعهد بموجبه شخص (يسمى المورد) بأن يقدم مواد معينة لقاء مبلغ محدد بصفة دورية ومنتظمة خلال فترة معينة من الزمن لمصلحة شخص آخر (يسمى المورد له أو العميل)، ومشروع التوريد هذا يمكن أن يرد:

- على أشياء مادية بقصد استهلاكها، كتوريد اللحوم والمواد الغذائية للمطاعم والفنادق والمستشفيات، وتوريد المواد الأولية للمصانع،

(٦٤) راجع معيار المشروع، فقرة رقم ٢٣.

(٦٥) مع العلم أننا نميل إلى تعميم معيار المشروع، بحيث يتم تبني مبدأ قانوني مفاده أن أي عمل تتم ممارسته من خلال مشروع يكتسب الصفة التجارية ويطبق عليه قانون التجارة، إذ لا يوجد أي مبرر بإخراج أي مشروع حتى وإن كان زراعياً أو طبياً من نطاق تطبيق القانون التجاري. كل ذلك بشرط أن يتبنى المشرع تعريفاً واضحاً ودقيقاً للمشروع في قانون التجارة الجديد والمنتظر صدوره قريباً.

- أو على أشياء مادية بقصد استعمالها، كتوريد الملابس للتلفزيون والمسارح ودور السينما.

- أو على أشياء غير مادية "معنوية"، كتوريد عمل الغير أي عمال لأعمال البناء^(٦٦).

- أو على خدمات، كتوريد الغاز والماء والكهرباء.

مع التنويه إلى أنه لا يشترط في مشروع التوريد أن يكون المورد قد اشترى أو استأجر الأشياء التي يوردها^(٦٧)، إذ يعتبر مشروعاً تجارياً توريد المؤسسة العامة للكهرباء التي تنتجها وتوريد صاحب المنجم للمعادن التي يستخرجها.

٤٥- (II) مشروع المضاربة على العقارات: رأينا سابقاً أن عملية شراء منقول

لأجل بيعه بربح تعتبر عملية تجارية مفردة، في حين أن الشراء إذا انصب على عقار فالعمل يكون مدنياً ولو كان لأجل بيعه بربح، وفي الحقيقة أن عملية شراء عقار لأجل بيعه بربح تعتبر مدنية فقط عندما تمارس لمرة واحدة أو لعدة مرات متقطعة، أما إذا تم تكرار العملية بشكل منتظم ومن خلال مشروع اعتبر هذا المشروع مشروعاً تجارياً بنص القانون، ومثال ذلك: شراء الأراضي وإفرازها لبيعها بربح أو شراء أراضي معلقة للبناء لإعمارها ثم بيعها شققاً^(٦٨) أو شراء عقارات بقصد المضاربة عليها أي إعادة بيعها بربح.

أما بالنسبة لمشروع شراء العقارات لأجل تأجيرها بربح فيمكن اعتباره مشروعاً تجارياً بالقياس على المشروع الذي تقدم شرحه، في حين أن شراء الشخص لعقار لأجل

(٦٦) يشترط هنا أن يكون توريد اليد العاملة مترافقاً مع الإشراف على عملهم وإلا كان من أعمال التوسط والسمسة.

(٦٧) مع العلم أن شراء المورد للمواد التي يوردها للغير يعتبر من الأعمال التجارية المفردة (شراء منقولات لأجل بيعها بربح) وبالتالي لا داعي للبحث في توفر عناصر المشروع لإطلاق الصفة التجارية على مثل هذه الأعمال.

(٦٨) هيئة عامة، قرار ٧٣، تاريخ ١٩٩٤/٥/٢، مجموعة القواعد القانونية: هيئة عامة، من عام ١٩٨٨ لغاية ٢٠٠١، منشورات المكتبة القانونية، ج ٢، ص ٢٣٦.

تأجيله يحتفظ بالصفة المدنية لعدم ورود نص قانوني على تجارته ولأن الشخص الذي يمارس مثل هذا العمل يقصد من وراءه زيادة موارده فحسب.

ثانياً- مشاريع الإنتاج

٤٦- (I) مشروع الصناعة: يقصد بالصناعة عملية تحويل المواد الأولية أو نصف المصنوعة إلى مواد مصنوعة، أو تحويل المواد المصنوعة إلى مواد مصنوعة أخرى، كمشروع صناعة الغزل والنسيج ومشروع صناعة السكر من الشوندر أو القصب السكري. ومن وجهة النظر الاقتصادية لا تعتبر الصناعة أو الإنتاج من التجارة لأن مرحلة الإنتاج تسبق مرحلة التداول والتسويق، أما من وجهة النظر القانونية فالصناعة تعتبر من التجارة وذلك بشرط وحيد أن تتم ممارسة النشاط الصناعي في إطار مشروع.

هذا وقد اعتبر القانون مشروع الصناعة تجارياً حتى ولو اقترن باستثمار زراعي كما في حالة مصنع الزبدة والجبن والذي يعتمد في إنتاجه على ألبان الماشية التي يربيهها، وذلك تطبيقاً لقاعدة "الفرع يتبع الأصل". مع التنويه إلى أنه إذا كان تحويل المنتجات الزراعية يتم بعمل يدوي بسيط لا يكسب العمل صفة المشروع التجاري، ومثل ذلك أن يقوم مزارع باستخراج الزيت من الزيتون الذي تغله أشجاره بواسطة آلة بسيطة، أو أن يقوم مزارع آخر بتصنيع الجبن من ألبان ماشيته بطرق بدائية.

٤٧- (II) مشروع المنجم والبتروك: في الأصل يعتبر استخراج المواد الأولية من الأرض عملاً مدنياً، ولكن استثناءً اعتبر القانون استثمار آبار البترول ومناجم المعادن والفحم الحجري والغاز وغيرها من الثروات الباطنية، عملاً تجارياً إذا اتخذ شكل المشروع وذلك بسبب استخدام وسائل فنية متقدمة وآلات ضخمة في تلك الاستثمارات.

في المقابل نجد أن استخراج الأحجار أو المرمر من المقالع والملح من المالح والمياه المعدنية من يباعها على سبيل المثال، لا يعتبر من المشاريع التجارية ولو تم ذلك في إطار

مشروع لأن جميع هذه المواد تخرج عن مفهوم المناجم^(٦٩) ولا تفاق الفقه والقضاء على صفتها المدنية. مع ذلك فإن هذا الموقف منتقد لأن أغلب تلك المواد أصبحت مواضيع لمشاريع ضخمة تستخدم فيها آلات كبيرة ويد عاملة ورأس مال وتشبه كثيراً مشاريع المناجم، وبالتالي فلا يوجد أي مبرر منطقي لحجب الصفة التجارية عن تلك المشاريع^(٧٠).

٤

٤٨- (III) مشروع الأشغال العقارية: الأشغال العقارية يمكن أن تكون خاصة أو عامة، فالأشغال العقارية الخاصة يقصد بها تلك الأعمال التي يقوم بها مقاولو البناء كإقامة إنشاءات جديدة أو ترميم إنشاءات قديمة أو تعديلها أو هدمها أو طلائها، أما الأشغال العقارية العامة فيقصد بها إضاءة الأبنية والطرق والجسور... والتي تسهر على تنفيذها مؤسسات عامة متخصصة كالشركة العامة للطرق والمؤسسات العامة للإنشاءات العسكرية. إن جميع ما تقدم ذكره من أشغال لا يمكن اعتبارها أعمالاً تجارية إلا إذا مورست من خلال مشروع^(٧١).

ثالثاً- مشاريع التوسط

٤٩- (I) مشروع الوكالة بالعمولة والسمسرة: الوكالة بالعمولة هي عقد يلتزم بموجبه شخص (يسمى الوكيل بالعمولة) بإبرام صفقة أو صفقات باسمه الشخصي ولكن لحساب شخص آخر (يسمى الموكل) والذي كلفه بإجراء ذلك مقابل أجر محدد

(٦٩) عُرِّفَت المناجم في المادة ٤ من المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ١٩٥٠ على أنها: 'جميع المكامن الطبيعية للمواد المعدنية والفلزات والمواد ذات القيمة الاقتصادية التي تؤلف جزءاً من أديم الأرض أو التي تشتق منه طبيعياً، ماعداً مكامن المواد التي تستعمل حصراً في البناء فقط والتي تخضع لنظام المقالع'.

(٧٠) وطبعاً إن تبني هذا الرأي يتطلب من المشرع تعديل نص المادة ٦ من قانون التجارة بحيث يتم تضمين قائمة المشاريع التجارية مشروع استخراج الثروات الطبيعية بدلاً من مشروع المناجم والبترو.

(٧١) ما من شك بأن صفة المشروع تتوافر حتماً في المؤسسات العامة المذكورة أعلاه لأنها تحقق جميع عناصر المشروع، وبالتالي فإن جميع أعمالها تعتبر تجارية. بخلاف مقاولو البناء حيث يخضع الأمر لاختيارهم وإمكاناتهم في أن يمارسوا نشاطهم ضمن مشروع أم لا.

(يسمى عمولة). وقد اعتبر قانون التجارة أعمال الوكيل بالعمولة أعمالاً تجارية متى تمت ممارستها من خلال مشروع، سواء أكان موضوعها أعمال مدنية أم تجارية، وسواء أكان الموكل تجراً أم غير تجر. وأبرز مثال على مشاريع الوكالة بالعمولة: بعض وكالات السيارات وبعض وكالات التجهيزات المنزلية.

أما السمسرة فهي من عقود الوساطة التي تمهد لإبرام عقد نهائي، ويتلخص عمل السمسار في أن يقدم لعميله خبرته في البحث عن متعاقد معه بحيث تنحصر مهمته في تعريف المتعاقدين والتقريب بينهما دون أن يتدخل كطرف في العملية⁽⁷²⁾، كما يمكن أن يلعب دور الوسيط عن وكيله في مفاوضات التعاقد لقاء عمولة يتقاضاها منه إذا أفلح في إنجاح التعاقد. وتتماً كما في حالة الوكيل بالعمولة فإن أعمال السمسرة أيضاً لا تعتبر تجارية إلا إذا اتخذت شكل المشروع، ولا فرق بعد ذلك في أن يكون موضوع التوسط أعمالاً مدنية أم تجارية، أو أن يكون التوسط بين أطراف تجارية أم غير تجارية، ومثال مشاريع السمسرة مكاتب الوساطة العقارية ومكاتب الزواج.

٥٠ - (II) مشروع وكالة الأشغال: يقصد بوكالات الأشغال تلك المحلات التي تنشأ للاهتمام بأعمال الغير وتقديم الخدمات لهم لقاء أجر معين أو عمولة، كمكاتب السياحة والسفر ومكاتب الدعاية والإعلان ومكاتب التخليص الجمركي... جميع هذه الوكالات يمكنها اكتساب الصفة التجارية إذا مارست أعمالها من خلال مشروع. ولا شك أن طبيعة نشاط هذه الوكالات يقربها كثيراً من نشاط مشاريع الوكالة بالعمولة والسمسرة.

٥١ - (III) مشروع الطباعة والنشر: يعتبر النشر مشروعاً تجارياً متى توافرت فيه عناصر المشروع سواء أتمّ النشر بطريق الطباعة كدور الكتب، أو بطريق النسخ على

(72) د. سميحة القليوبي، السمسرة في القانون الكويتي: دراسة مقارنة، مجلة القضاء والتشريع، وزارة العدل التونسية، كانون الثاني ١٩٧٩، ص ٢٢.

كاسيتات أو أشرطة فيديو أو اسطوانات (CDs)، أو بوسائل سمعية كالإذاعة أو بوسائل سمعية وبصرية كالتلفزيون.

وهنا يجب التنويه إلى أن عمل المؤلف الذي يتولى عرض نتاجه الذهني في كتاب على سبيل المثال، هو عمل مدني لأن ما يقوم به هو مجرد استغلال لموهبة طبيعية لديه ولا نتفاء عنصر الشراء، ويبقى عمله مدنياً حتى ولو قام بنفسه بعملية النشر وبيع مؤلفه للجمهور لأن عمله الأخير ما هو إلا عمل مكمل وتابع لعمله الأصلي المدني وهو التأليف، تطبيقاً لقاعدة "الفرع يتبع الأصل".

٥٢- (IV) مشروع البيع بالزاد العلني: تهتم عادة محلات البيع بالزاد العلني ببيع الأثاث والمفروشات والأدوات المنزلية وأية أشياء أخرى ذات قيمة فنية أو تراثية، وذلك عن طريق المزايدة. ويعتبر عمل هذه المحلات تجارياً بالقياس لأن القانون التجاري لم يعدده من بين المشاريع التجارية بل اتفق الفقه على تجاريتها. وهنا يجب التنبيه إلى أن البيع الجبري للمنقولات أو العقارات المحجوزة الذي يتم بطريق المزايدة العلنية بمعرفة دوائر التنفيذ القضائية لا يمكن اعتباره مشروعاً تجارياً لأن هذه الدوائر - من وجهة نظرنا - هي جهات عامة خدمية ولا تهدف إلى الربح.

رابعاً- مشاريع الخدمات

٥٣- (I) مشروع النقل: يعرف عقد النقل عموماً على أنه اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص (يسمى الناقل) بأن يقوم بنقل شخص أو شيء إلى مكان معين لقاء أجره محددة، وكقاعدة عامة تعتبر جميع عمليات النقل المفردة مدنية، ولا تصبح تجارية إلا إذا تمت من خلال مشروع. يستثنى من ذلك النقل البحري إذ تعتبر عمليات النقل البحرية أعمالاً تجارية حتى ولو تمت لمرة واحدة لصراحة النص^(٧٣)، وإذا مورست من

(٧٣) فالفقرة (ج) من المادة ٧ ق. ت نصت صراحة على اعتبار عملية النقل البحرية من الأعمال التجارية المفردة، وإن كان من المفروض - برأينا - أن يتوحد الموقف القانوني من كافة أشكال النقل البري والبحري والجوي بحيث تعتبر عملية النقل، بغض النظر عن الطريقة التي تتم بها، مدنية إذا تمت بشكل مفرد وتجارية إذا تمت من خلال مشروع.

خلال مشروع تكتسب صفة المشروع التجاري من باب أولى. هذا ويجب التنويه إلى أنه في مشاريع النقل:

- لا عبّرة لواسطة النقل المستخدمة سواء أكانت سيارة أم قطاراً أم عربات تجرها حيوانات.

- ولا عبّرة في أن يكون النقل برياً أم جويّاً أم بحريّاً أم نهريّاً.

- ولا عبّرة في أن يكون موضوع النقل أشخاصاً أم بضائعاً.

- ولا عبّرة في أن يكون الناقل فرداً أم شركة خاصة أم شركة عامة.

- ولا عبّرة في أن يكون الناقل مالكاً لوسيلة النقل المستخدمة أم مستأجراً لها.

وبخصوص مشاريع النقل هناك جلد شائع حول طبيعة عمل صاحب سيارة الأجرة "التاكسي"، وبمعنى أدق، حول إمكانية اعتباره صاحب مشروع نقل تجاري! في الحقيقة إن هذا الموضوع فيه خلاف، لأن البعض يعتقد بأن صاحب سيارة الأجرة هو صاحب مشروع تجاري لتوفر عنصر رأس المال وسائر المظاهر المادية للمشروع من ترخيص السيارة كسيارة نقل عامة وطلاء السيارة بلون مميز وتزويدها بعدّاد وغير ذلك^(٧٤)، في حين يرى البعض الآخر - وهو الرأي الأرجح - بأن صاحب السيارة هو صاحب حرفة لا انتفاء عنصر المضاربة على عمل الغير، وخاصة إذا كان يعمل على سيارته بنفسه^(٧٥).

٥٤- (II) مشروع التأمين: يعتبر التأمين ضماناً ضدّ الأخطار التي قد يتعرض لها الأشخاص أو أموالهم لأنه يهيئ لهم تعويضاً عن جميع الأضرار المادية والجسدية المؤمّن عليها^(٧٦)، ويقصد بعقد التأمين أن تقوم مؤسسة (تسمى المؤمّن) بضمان

(74) د. الياس حداد، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٤٧؛ نقض سوري، قرار رقم ١٨١، تاريخ ١٩٦٩/٥/٤، مجلة القانون، ١٩٦٩، ص ٦٧٤.

(75) د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، ج ١، مرجع سابق، ص ٥٨؛ نقض سوري، قرار رقم ٦، تاريخ ١٩٧٨/١/١١، مجلة الحامون، ١٩٧٨، ص ١٧٢.

(76) د. جمال مكناس، عقد التأمين، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٦، ص ١٧ وما بعد.

الأضرار التي قد تحصل لشخص ما (يسمى المؤمن) في حدود معينة عند حدوث حادث ما، لقاء دفع هذا الأخير أقساطاً متفقاً عليها^(٧٧).

هذا وتدخل ضمن مشروعات التأمين جميع أعمال التأمين سواء أكانت برية أم بحرية أم جوية، وسواء أكانت ضد الحريق أم السرقة أم حوادث السير أم الوفاة الخ. وقد استقر الرأي على اعتبار جميع أعمال التأمين تجارية بطبيعتها بالنسبة لشركة التأمين، أما بالنسبة للعميل فلا تعتبر تجارية إلا كان هذا العميل تاجراً ويقوم بالتأمين على متجره أو معداته أو بضائعه أو صفقاته التجارية، تماماً كما هو الحال عليه بالنسبة للأعمال المصرفية.

٥٥- (III) مشروع المخازن العامة: يقصد بالمخازن العامة الأماكن المجهزة لحفظ

البضائع مقابل أجر، ومثالها مخازن المنتجات الزراعية (كصوامع الحبوب وشركات التبريد لحفظ الخضروات والفواكه) ومخازن البضائع في الموانئ البحرية والجوية و"كراجات" السيارات. ويعتبر صاحب المخزن العمومي صاحب مشروع تجاري متى توافرت لديه عناصر المشروع، أما عمل المودع فلا يعتبر تجارياً إلا إذا كان تاجراً وقام بتخزين منتجاته أو بضائعه لحاجات تجارته.

هذا ويمنح عادة المودع صاحب البضاعة إيصالاً يثبت إيداعه وملكيته للبضاعة المودعة ويسمى هذا الإيصال بسند التخزين، وهذا السند يمكن صاحب البضاعة، في الحقيقة، من بيعها أو رهنها دون تحريكها من المخازن.

(٧٧) وبهذا المعنى تم تعريف التأمين في المادة ١ من المرسوم التشريعي رقم ٤٣ لعام ٢٠٠٥ الخاص بشركات التأمين على أنه: تحويل أعباء المخاطر من المؤمن له إلى المؤمن مقابل قسط التأمين والتزام المؤمن بتعويض الضرر والخسارة إلى المؤمن له". وننوه هنا إلى أن المرسوم المذكور سمح ولأول مرة في سورية بإنشاء شركات تأمين خاصة على شكل شركات مساهمة مغفلة حصراً، ورأسمال حده الأدنى ٧٠٠ مليون ليرة سورية.

٥٦- (IV) مشروع المشاهد العامة: يقصد بالمشاهد العامة المحلات المخصصة للهو وتسلية أو تثقيف الجمهور مقابل أجر، كدور السينما والمسارح والملاهي والسيرك وحداثق الحيوان الخ. هذه الأعمال تعتبر تجارية بالنسبة لأصحاب هذه المحلات متى توافرت فيها عناصر المشروع، بالمقابل نجد أن العروض والحفلات الفنية التي تقيمها المدارس أو الجامعات أو الجمعيات الخيرية بصفة عارضة ودون انتظام لا تعتبر تجارية حتى ولو تمّ تقاضي أجر عن هذه المشاهد، وذلك لانتفاء عناصر المشروع.

البحث الثاني

الأعمال التجارية بالتبعية

يقصد بالأعمال التجارية بالتبعية تلك الأعمال التي هي في الأصل مدنية ولكنها اكتسبت الصفة التجارية لأن الذي مارسها تاجر ولحاجات تجارته. سوف ندرس في هذا المبحث أولاً مفهوم الأعمال التجارية بالتبعية كنظرية (المطلب الأول) ومن ثم سنتعرف إلى تطبيقات هذه النظرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نظرية الأعمال التجارية بالتبعية

٥٧- مدلول الأعمال التجارية بالتبعية: لقد درسنا فيما سبق جميع الأعمال التجارية بطبيعتها والتي ورد النص عليها في المادتين ٦ و ٧ من قانون التجارة، ولا شك أن ممارسة الشخص لنوع أو أكثر من هذه الأعمال على سبيل الاحتراف يكسبه صفة التاجر كما سنرى لاحقاً، لكن التاجر وإن كانت تشغله كثيراً حياته التجارية، تبقى له حياته المدنية الخاصة التي يزاوّل من خلالها أعمالاً بعيدة كل البعد عن حياته التجارية، كزواجه وإنفاقه على أسرته. وفي الحقيقة تعتبر جميع الأعمال التي يمارسها التاجر والتي ترتبط بحياته الخاصة أعمالاً مدنية وتخضع للقانون المدني.

بالرغم من هذا التمييز الواضح بين الأعمال التجارية الصرفة والأعمال المدنية الصرفة، قد يباشر التاجر أعمالاً مدنية ولكنها تتعلق بتجارته، كشرائه أثاثاً لمكتبه أو استئجار شاحنة لنقل بضاعته أو أية أعمال أخرى لا تدخل ضمن نشاطه التجاري الرئيس، هذا النوع من الأعمال يطلق عليه تسمية الأعمال التجارية بالتبعية. إذاً الأعمال التجارية بالتبعية هي في الأصل أعمال مدنية، فإذا كان الذي قام بها شخصاً غير تاجر احتفظت بصفته المدنية، أما إذا مارسها تاجر ولحاجات تجارته تحولت إلى أعمال تجارية بالتبعية.

٥٨- شروط اعتبار العمل تجارياً بالتبعية: لاشك أن الفرق بين الأعمال التجارية بطبيعتها والأعمال التجارية بالتبعية يبدو واضحاً، ذلك أن الأولى تعتبر تجارية بغض النظر عن صفة القائم بها، في حين أن الثانية لا تكتسب الصفة التجارية إلا إذا قام بها تاجر ولحاجات تجارته. والحقيقة أن نظرية الأعمال التجارية بالتبعية ليست إلا تطبيقاً للنظرية الشخصية ذلك أن صفة التاجر وشخصيته التجارية هي التي تعطيها هذه الصفة.

ولقد جاء في نص الفقرة الأولى من المادة ٨ من قانون التجارة: إن "جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته تعدّ تجارية أيضاً في نظر القانون". انطلاقاً من هذا النص نجد أنه لا بدّ لأعتبار أي عمل تجارياً بالتبعية من توافر شرطين أساسيين:

(أ) أن يكون الشخص القائم بالعمل تاجراً.

(ب) أن يكون العمل متعلقاً بتجارته.

٥٩- التمييز بين التبعية الموضوعية والتبعية الشخصية: بالرغم مما تقدم قد ينص التشريع أحياناً أو يقضي الاجتهاد القضائي في أحيان أخرى على اعتبار عمل ما تجارياً بالتبعية الموضوعية، أي مجرد ارتباطه بعمل تجاري بطبيعته ودون النظر إلى الشخص الذي يقوم بهذا العمل، مثال ذلك التظهير والضمان الاحتياطي في السفتجة والرهن

لضمان دين تجاري، فمثل هذه الأعمال تعتبر تجارية بالتبعية الموضوعية، أي بغض النظر عن صفة القائم بها.

نستخلص مما تقدّم أن المشرّع السوري تبنى بصورة عامة ورئيسية مبدأ التبعية الشخصية، أي ركّز على صفة التاجر لتقرير فيما إذا كان عمل ما عملاً تجارياً بالتبعية، واستثناءً في بعض الحالات أقرّ بمبدأ التبعية الموضوعية. ٤

٦٠- قرينة التجارة بالتبعية: لقد اعتبر المشرّع جميع أعمال التاجر التي يمارسها على هامش تجارته تجارية بالتبعية حتى يثبت العكس، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون التجارة حيث أقرّ المشرّع قرينة قانونية بسيطة^(٧٨) مفادها أن جميع أعمال التاجر تجارية بالتبعية حتى إقامة الدليل العكسي، ويترتب على ذلك أنه على من يريد نفي الصفة التجارية عن عمل قام به تاجر بمناسبة تجارته والتمسك بصفته المدنية أن يقدم الدليل على ذلك بطرق الإثبات كافة.

وللإيضاح أكثر، نفرض أن تاجراً قام بشراء قطعة أثاث، فعملية الشراء هذه تعتبر مبدئياً عملاً تجارياً بالتبعية وإذا أراد التاجر أن يتمسك بالصفة المدنية للعمل فعليه إثبات أن قطعة الأثاث كانت لبيته، وبالمقابل يحق للغير الذي اشترى منه التاجر أن يقدم البينة العكسية ويثبت أن قطعة الأثاث كانت لحاجات تجارته وليس كما يزعم التاجر المشتري، وطبعاً يقبل الإثبات من الطرفين بجميع وسائل الإثبات.

مع التنويه إلى أنه لا يمكن لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية أن تشمل جميع أعمال التاجر، فهناك أعمال مدنية بحته لا تمت للتجارة بأية صلة ويجب استبعادها من نطاق تطبيق النظرية المذكورة لاسيما تلك الأعمال المتعلقة بحياة التاجر الشخصية أو الخاصة كالزواج والطلاق، كما ذكرنا سابقاً.

(٧٨) د. يوسف محمد المصاروة، الإثبات بالقرائن في المواد المدنية والتجارية، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط

١، ١٩٩٦، ص ٦٣ وما بعد.

٦١- هل للأعمال المدنية بالتبعية وجود؟ قياساً على نظرية الأعمال التجارية بالتبعية والتي تقلب صفة الأعمال المدنية إلى تجارية بالتبعية متى تم ممارستها من قبل تاجر ولحاجات تجارته، يميل الفقه والقضاء إلى إضفاء الصفة المدنية على الأعمال التجارية التي يقوم بها شخص مدني لحاجات تتعلق بحرفته المدنية، مثال ذلك: شراء مزارع للأكياس التي يضع فيها محصوله بغرض بيعها مع المحصول، وشراء صاحب مدرسة خاصة للكتب والأدوات لبيعها لتلاميذ مدرسته، وبيع الطبيب الممارس لمهنته في الأرياف أدوية إسعافية لمرضاه. هذه الطائفة من الأعمال، وإن كانت تجارية بطبيعتها لأنها شراء منقولات لأجل بيعها بربح، إلا أنها تكتسب صفة المدنية بالتبعية نظراً لكونها نشاطات فرعية تابعة لنشاط أصلي ذي طبيعة مدنية.

المطلب الثاني: تطبيقات نظرية الأعمال التجارية بالتبعية

تجد نظرية الأعمال التجارية بالتبعية مجالاً لتطبيقها عموماً على جميع التزامات التاجر ذات الصلة المدنية والمتعلقة بتجارته، وذلك سواء أكانت ناشئة عن علاقات تعاقدية أم غير تعاقدية.

أولاً- في الميدان التعاقدية

٦٢- العقود المدنية التي يعقدها التاجر لحاجات تجارته هي تجارية بالتبعية: قبل استعراض الأمثلة على العقود التجارية بالتبعية لابد من التمييز بينها وبين العقود التجارية الأصلية، فهذه الأخيرة يقصد بها تلك العقود التي يبرمها التاجر نتيجة لنشاطه التجاري الأصلي، أما العقود التجارية بالتبعية فهي العقود التي يبرمها التاجر لحاجات تجارته ولا تدخل ضمن نشاطه التجاري الأصلي. نضرب مثلاً ذلك نشاط شركة النقل: فعندما تبرم الشركة عقداً مع مسافر أو صاحب البضاعة المراد نقلها يكون عقدها هذا أصلياً، أما عندما تبرم عقداً مع شركة نظافة لتنظيف حافلاتها فيكون هذا العقد عقداً تجارياً بالتبعية^(٧٩).

(٧٩) د. عبد الرزاق جاجان، العمل التجاري: تجارية العمل، مرجع سابق، ص ٣٧٥ وما بعد.

والحقيقة أنه يمكن تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية على جميع العقود المدنية التي يجريها التاجر لحاجات تجارته، لا سيما عقود شراء الأثاث والآلات والمعدات، وعقود التأمين على المحل والعمل والبضائع، وعقود نقل البضائع وعقود استئجار المياه والكهرباء للمحل التجاري وغيرها؛ فمثل هذه العقود تكتسب صفة التجارية بالتبعية وإن كانت في الأصل مدنية.

٦٣- عقود شراء أو استئجار العقارات وعقود العمل هي عقود تجارية بالتبعية إذا أبرمها تاجر لحاجاته التجارية: من تطبيقات نظرية الأعمال التجارية بالتبعية أيضاً على العقود: عقود شراء أو استئجار العقارات وعقود العمل. فبالنسبة للعقود التي يبرمها التاجر على العقارات لحاجات تجارته تعتبر تجارية بالتبعية، على الرغم من اعتبار المتاجرة بالعقارات - كما رأينا سابقاً - عملاً مدنياً صرفاً إذا تمت بصورة مفردة ومشروعاً تجارياً إذا تمت في إطار مشروع.

أما بالنسبة لعقود العمل التي يبرمها التاجر مع عماله، فمثل هذه العقود تعتبر تجارية بالتبعية بالنسبة للتاجر لأنه تعاقد مع العمال لاستخدامهم، بينما تحتفظ بصفتها المدنية بالنسبة للعامل.

بالرغم من كل ما تقدم فإن هناك أنواعاً من العقود تثير بعض الصعوبات في تطبيق نظرية الأعمال بالتبعية، كعقد الكفالة وعقد شراء المتجر وبيعه.

٦٤- (I) عقد الكفالة: الكفالة هي عقد بمقتضاه يكفل شخص (يسمى الكفيل) بتنفيذ التزام شخص آخر (يسمى المكفول) وذلك بأن يتعهد للدائن بالوفاء بهذا الالتزام إذا لم يَفِ به المدين نفسه. وتعتبر الكفالة في الأصل عملاً مدنياً، ولو كان الدين المكفول تجارياً أو كان الكفيل تاجراً^(٨٠)، نظراً لأنها من عقود التبرع فيفترض

(٨٠) إذ تنص الفقرة الأولى من المادة ٧٤٥ ق.م: "كفالة الدين التجاري تعتبر عملاً مدنياً، ولو كان الكفيل تاجراً".

فيها أن يقدم الكفيل خدمة مجانية للمكفول وألا يبغى تحقيق أي ربح من ورائها. مع ذلك اعتبرت الكفالة عملاً تجارياً في الحالات الثلاث التالية:

(أ) إذا نشأت كضمان احتياطي لتحرير سندات تجارية أو لتظهيرها^(٨١)، على أن الضمان هنا ما هو إلا عمل تجاري بالتبعية الموضوعية.

(ب) إذا صدرت عن مصرف لأحد عملائه لكون الكفالة المصرفية عملاً من الأعمال المصرفية والتي تعتبر تجارية بحكم ماهيتها بنص القانون، كما أنها لا تكون مجانية أبداً.

(ت) إذا كان كل من الكفيل والمكفول من التجار وكان للكفيل مصلحة في الدين الذي يكفله، كما لو كان المكفول عميلاً للكفيل وأراد هذا الأخير مساعدته حتى لا يتوقف عن الدفع ويشهر إفلاسه، ففي مثل هذه الحالة تعتبر الكفالة عملاً تجارياً بالتبعية الشخصية لأنها لم تقدم من الكفيل على سبيل التبرع وإنما ابتغاءاً لمصلحة له^(٨٢).

٦٥- (II) عقد شراء المتجر وبيعه: من المعروف أن المتجر يعتبر منقولاً معنوياً، لذلك يفترض ألا يكون هناك مشكلة حول تجارية عملية شراء محل تجاري لأجل إعادة بيعه بربح، والتي تعتبر عملاً تجارياً مفرداً لأن الشراء وقع على مال منقول، كما يفترض ألا تثير أية مشكلة عملية شراء محل تجاري من قبل تاجر بقصد ممارسة التجارة فيه أو توسيع تجارته، إذ يجب اعتبار هذا العمل - بدون أدنى شك - عملاً تجارياً بالتبعية.

والحقيقة أن الخلاف يمكن يثور عندما يقوم شخص غير تاجر بشراء محل معد لممارسة التجارة ليبدأ نشاطه التجاري، فهل نعتبر مثل هذا العمل مدنياً أم تجارياً بالتبعية

(٨١) الفقرة الثانية من المادة ٧٤٥ ق. م.

(٨٢) د. الياس حداد، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٥٧.

؟ وتظهر المشكلة أيضاً عندما يقرر التاجر اعتزال التجارة وبيع متجره، فهل نعتبر هذا البيع عملاً مدنياً أم تجارياً بالتبعية ؟

لحل تلك الإشكالية رأى بعض الفقهاء بأنه يجب اعتبار عملية شراء المتجر بالنسبة لغير التاجر عملاً مدنياً صرفاً لأن المشتري لم يكتسب بعد صفة التاجر، أما عملية البيع بالنسبة للتاجر الذي قرر اعتزال التجارة فهي عملية تجارية بالتبعية لأنها آخر عملية تسجل له.

في حين ذهبت الغالبية إلى اعتبار عملية شراء المتجر وبيعه كلاهما عملاً تجارياً بالتبعية، لأن عملية شراء المتجر بالنسبة للمشتري تمثل أول عمل يقوم به ويتعلق بنشاطه التجاري^(٨٣)، ولأن عملية بيع المتجر بالنسبة للبائع - والذي مازال تاجراً وقت البيع - تمثل آخر عمل له في حياته التجارية^(٨٤).

ثانياً- خارج الميدان التعاقدى

يقصد بالالتزامات غير التعاقدية تلك الالتزامات التي تنشأ عن مصادر غير عقدية، كالتصرفات الأحادية والأفعال القانونية، وقد طبق الاجتهاد القضائي والفقهاء نظرية الأعمال التجارية بالتبعية على هذه الأنواع من الالتزامات دون أن يكون في قانون التجارة نص على ذلك، وبذلك تم توسيع نطاق تطبيق القانون التجاري.

٦٦ - **تطبيق نظرية التبعية على التصرفات الأحادية:** التصرفات الأحادية هي تصرفات يكون مصدر الالتزام فيها الإرادة المنفردة، ومن أمثلتها الوعد بجائزة^(٨٥)، فمثلاً لو

(٨٣) هذا يتفق مع ما ذهبت إليه نظرية "التاجر المستقبل" التي ظهرت في فرنسا، والتي تنادي باعتبار شراء الشخص لمتجر حتى يبدأ فيه نشاطه التجاري عملاً تجارياً بالتبعية لأن هذا العمل هو أول عمل يقوم به الشخص ليدخل الحياة التجارية ولأن الشخص ذاته سيصبح تاجراً بعد فترة وجيزة من شرائه للمتجر، ومن هنا جاءت - في الحقيقة - فكرة "التاجر المستقبل".

(٨٤) د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، ج ١، مرجع سابق، ص ٦٥ ؛ نقض سوري، قرار رقم ٥٢٥، تاريخ ١٩٧١/٥/٢١، مجلة القانون، ١٩٧١، ص ٢٠٦.

(٨٥) ننص الفقرة الأولى من المادة ١٦٣ ق.م على أنه: "من وجه للجمهور وعداً بجائزة، يعطيها عن عمل معين، التزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل، ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة، أو دون علم بها".

أعلنت شركة نقل بحرية غرقت لها سفينة عن جائزة مالية لمن ينتشلها من قاع البحر فإن وعدا بالجائزة هذا يعتبر عملاً تجارياً بالتبعية لأن الشركة تتمتع بصفة التاجر ولتعلق الوعد بنشاطها التجاري.

٦٧- تطبيق نظرية التبعية على أشباه العقود: يقصد بأشبه العقود الأعمال المشروعة التي يقوم بها الإنسان طوعاً وبتج عنها استفادة للغير، فيصبح هذا الغير ملتزماً بالتعويض مقابل تلك الاستفادة. ومن هذه الأعمال: الفضالة والإثراء بلا سبب أو قبض غير المستحق.

٦٨- (I) الفضالة: يقصد بها "أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملتزماً بذلك" (٨٦). هذا ويعتبر الالتزام الناشئ عن الفضالة في مسائل تجارية عملاً تجارياً بالتبعية، كما لو قام شخص فضولي بعمل نافع لحساب التاجر بأن دفع عنه سفتجة مسحوبة عليه دون أن يكون من بين أحد الملتزمين بها لا أصالة ولا وكالة، فهنا التزام التاجر برد ما دفعه الفضولي هو عمل تجاري بالتبعية.

٦٩- (II) الإثراء بلا سبب أو قبض غير المستحق: يتحقق الإثراء بلا سبب عندما ينتفع شخص بشيء مملوك للغير دون أن يكون هناك عقد بينهما، الأمر الذي يوجب على هذا الشخص تعويض المالك عن الخسارة التي لحقت به وفي حدود ما أثرى به (٨٧). ويكون هناك إثراء بلا سبب موجب للرد أيضاً في حالة تسلم شخص مالاً ليس مستحقاً له (٨٨). وعموماً كل التزام ناشئ عن حالة إثراء بلا سبب أو قبض غير المستحق في مواد تجارية يجب اعتباره عملاً تجارياً بالتبعية، مثال ذلك أن يقبض شاحن - له صفة تاجر وصاحب مشروع نقل - زيادة على الأجرة المتفق عليها لنقل بضاعة عميله التاجر، فهنا يجب على الشاحن أن يردّ الزيادة إلى هذا التاجر، والتزامه هذا ما هو إلا عمل تجاري بالتبعية.

(٨٦) المادة ١٨٩ ق. م.

(٨٧) المادة ١٨٠ ق. م.

(٨٨) المادة ١٨٢ ق. م.

٧٠- تطبيق نظرية التبعية على الأعمال غير المشروعة: قد يقوم التاجر ببعض الأعمال التي تسبب الضرر للغير، ويمكن تصنيف هذه الأعمال عموماً في نوعين: الجرائم وأشباه الجرائم.

٧١- (I) الجرائم: يقصد بالجرم عموماً كل فعل غير مباح صدر عن شخص مميز قصداً، وبما أنه غالباً ما ينشأ عن الجرم ضرراً للغير لذلك يكون فاعل الجرم ملزماً بتعويض الغير عن هذا الضرر^(٨٩). هذا الالتزام بالتعويض يعتبر عملاً تجارياً بالتبعية إذا كان العمل الضار صادراً عن تاجر وأثناء ممارسته لنشاطه التجاري أو بسببه، مثال ذلك: أن يلجأ تاجر إلى أساليب منافسة غير مشروعة كتقليد علامة فارقة أو اغتصاب اسم تجاري، فينتج عن ذلك أضرار لتاجر آخر منافس له ويكون التزام التاجر مرتكب الفعل الضار بالتعويض هو عملاً تجارياً بالتبعية.

٧٢- (II) أشباه الجرائم أو الأخطاء المدنية: يقصد بشبه الجرم العمل الضار الذي لا يصدر عن قصد وسوء نية وإنما عن إهمال وتقصير، فيصيب الغير بالضرر ويلزم فاعله بتعويض هذا الضرر^(٩٠). هذا الالتزام بالتعويض أيضاً يعتبر عملاً تجارياً بالتبعية إذا كان العمل الضار صادراً عن تاجر وأثناء ممارسته لنشاطه التجاري أو بسببه، مثال ذلك: أن يهمل تاجر ترميم جدران متجره مما يؤدي إلى سقوط المبنى على العمال والزبائن، فالتزامه بالتعويض تجاه هؤلاء المتضررين يأخذ صفة العمل التجاري بالتبعية.

وأخيراً ننوه إلى أنه يمكن التوسع في تطبيقات نظرية التجارية بالتبعية لتشمل مسؤولية التاجر عن أفعال تابعيه وكذلك عن فعل الأشياء الجاملة أو حيواناته مادامت في حراسته.

(٨٩) المادة ١٦٥ ق.م.

(٩٠) تنص المادة ١٦٤ ق.م على أن: كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

المبحث الثالث

الأعمال المختلطة

يقصد بالأعمال المختلطة تلك الأعمال التي تكون تجارية بالنسبة لأحد طرفي العلاقة القانونية ومدنية بالنسبة للطرف الآخر. على الرغم من بساطة هذا التعريف فإننا نرى من الضروري توضيح مفهوم هذا النوع من الأعمال وشرح الكيفية التي تتم بها إثبات مثل هذه الأعمال وتحديد الجهة القضائية المختصة للنظر في النزاعات التي تثور بشأن الأعمال المختلطة.

٧٣- مفهوم الأعمال المختلطة: الأعمال المختلطة ليست نوعاً مستقلاً من الأعمال بل هي تطبيق خاص للأعمال التجارية بطبيعتها والأعمال التجارية بالتبعية. فكما هو معروف الأعمال القانونية عموماً تجري بين شخصين أو أكثر، وإن أي عمل يجري بين شخصين يكتسب المصفة التجارية بحكم ماهيته أو بالتبعية بالنسبة لطرفيه إذا كانا من التجار، كما هو الحال في عملية بيع بضاعة من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة، وفي عقد التأمين الذي يبرم بين شركة التأمين وتاجر يريد التأمين على محله التجاري. بالمقابل فإن أي عمل يحتفظ بصفته المدنية بالنسبة لطرفيه إذا كانا من غير التجار، كما لو باع شخص سيارة أهداها له والده لشخص آخر بغرض الاستخدام الشخصي.

إضافة إلى ما سبق هناك طائفة ثالثة من الأعمال هي الأعمال المختلطة، والتي يقصد بها تلك الأعمال التي تكون مدنية بالنسبة لأحد طرفيها وتجارية بالنسبة للطرف الآخر، والأمثلة عليها كثيرة: كالمزارع الذي يبيع محصوله من القطن إلى تاجر أقطان، وكذلك عقود العمل التي تبرم بين العمال وصاحب المصنع، وشراء المستهلكين لحاجاتهم اليومية من التجار.

٧٤- **إثبات الأعمال المختلطة:** فيما يخص وسائل الإثبات، في الحقيقة يجب التفريق بين وضع طرفي العمل المختلط، بحيث تطبق قواعد الإثبات التجارية على من كان العمل تجارياً بالنسبة إليه، وتطبق قواعد الإثبات المدنية على من كان العمل مدنياً بالنسبة إليه. بمعنى آخر، لتحديد وسائل الإثبات المقبولة بشأن عمل ما ننظر إلى صفة المدعى عليه في الدعوى، فإذا كان العمل بالنسبة إليه مدنياً وجب الإثبات بوسائل مدنية، أما إذا كان العمل بالنسبة إليه تجارياً جاز الإثبات بطرق الإثبات كافة.

فالسماز كتاجر إذا قام بعمله تجاه شخص غير تاجر ولم يدفع له هذا الأخير عمولته المستحقة، لا يمكنه إثبات الاتفاق على مبلغ العمولة إلا بوسائل مدنية أي بالكتابة حصراً في حال تجاوز المبلغ الخمسمائة ليرة سورية، وذلك لأن العملية مدنية بالنسبة لخصمه المدعى عليه، بالمقابل المزارع كطرف المدني إذا قام بإيداع بعضاً من منتجاته لدى شركة تبريد - أي مشروع مخازن عامة - يستطيع إثبات عقد الإيداع بطرق الإثبات كافة في مواجهة الشركة المدعى عليها لأنه يشكل عملاً تجارياً بالنسبة لها.

٧٥- **القضاء المختص للنظر في الأعمال المختلطة:** في سورية لا يمكن أن تشور إشكالية الاختصاص النوعي لأن القضاء المدني يختص بالنظر في الدعاوى المدنية والتجارية على حد سواء، بالمقابل فإن الإشكالية يمكن أن تشور حول الاختصاص المحلي. فالاختصاص المحلي في دعاوى الحقوق الشخصية أو المنقولة المرفوعة على غير تاجر يكون حصراً للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه^(٩١)، في حين أن الاختصاص المحلي في المواد التجارية يكون اختيارياً^(٩٢)، إذ يمكن أن ينعقد إما:

- لمحكمة موطن المدعى عليه،
- أو للمحكمة التي تم في دائرتها الاتفاق وتسليم البضاعة،
- أو للمحكمة التي يجب الوفاء في دائرتها.

(٩١) المادة ٨١ ق. أصول المحاكمات.

(٩٢) المادة ٨٩ ق. أصول المحاكمات.

الباب الثاني

التاجر والمتجر

في هذا الباب سوف نتناول دراسة صفة التاجر من النواحي القانونية وسنتعرف بشكل خاص إلى الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الصفة وعلى النتائج التي تترتب على اكتساب هذه الصفة (الفصل الأول). ومن جهة أخرى، من المعروف أنه لا بدّ لكل تاجر من توفر بعض المقومات والعناصر الضرورية لنشاطه التجاري وهي التي تشكل مجموعها ما يطلق عليه قانوناً "المتجر"، لذلك كان من الضروري أيضاً التعرّف إلى ماهية المتجر ومكوناته القانونية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

التاجر

٧٦- الأهمية القانونية لتمييز التجار من غير التجار: الأشخاص عموماً سواءً أكانوا طبيعيين أم اعتباريين هم إما تجار أو غير تجار، والتمييز بين الفئتين له أهميته القانونية الكبيرة ذلك أن هناك قواعد وأحكاماً كثيرة أقرها قانون التجارة وفرض تطبيقها على الأشخاص الذين تثبت لهم صفة التاجر قانوناً دون غيرهم، ومن أمثلة ذلك:

- إلزام التجار بالتسجيل في سجل التجارة ومسك الدفاتر التجارية.
 - تمكينهم من الاستفادة من نظام الصلح الواقي وإخضاعهم لنظام الإفلاس.
 - إخضاعهم لنظام الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية.
 - منحهم حق الترشيح والانتخاب لعضوية الغرف التجارية.
 - منحهم حق الترشيح لعضوية المحاكم التجارية^(٩٣).
- ٧٧- الأشخاص الذين لهم صفة التاجر: لقد صُنِّفَت المادة ٩ من قانون التجارة التجار إلى ثلاثة أصناف:

- أ) الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بالأعمال التجارية.
- ب) الشركات التجارية بموضوعها: ويقصد بها تلك الشركات التي يكون موضوع نشاطها واحداً أو أكثر من الأعمال التجارية بطبيعتها.
- ت) الشركات التجارية بشكلها: ويقصد بها تلك الشركات التي اتخذت شكل شركة مساهمة مغفلة أو شركة توصية مساهمة أو شركة محدودة المسؤولية، واعتبرت تجارية دون النظر إلى موضوع نشاطها أكان تجارياً أم مدنياً.

(٩٣) وذلك فقط في الدول التي تأخذ بنظام القضاء التجاري المستقل كفرنسا، أما في سورية فيختص القضاء المدني بالنظر في المواد المدنية والتجارية بأن واحد.

ومهما يكن من أمر فإن إطلاق صفة التاجر على شخص ما سواء أكان فرداً أم شركة وإدخاله ضمن صنف من أصناف التجار التي ذكرت آنفاً وإخضاعه لأحكام قانون التجارة يستلزم توافر شروط معينة في ذلك الشخص، لذلك سنبحث أولاً في الشروط المطلوبة لاكتساب صفة التاجر (المبحث الأول) ومن ثم سندرس الآثار القانونية لاكتساب هذه الصفة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

شروط اكتساب صفة التاجر

يستخلص من أحكام الفقرة (أ) من المادة ٩ من قانون التجارة بأن هناك شرطين رئيسيين يجب توافرها في الشخص الطبيعي لاعتباره تاجراً: القيام بأعمال تجارية (المطلب الأول) وممارسة هذه الأعمال على سبيل الاحتراف (المطلب الثاني). يضاف إليهما شرط ثالث بديهي - ولكنه على درجة من الأهمية - وهو أهلية الشخص لممارسة التجارة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: القيام بأعمال تجارية

٧٨- الأعمال التجارية التي تكسب ممارستها صفة التاجر: يقصد بالأعمال التجارية التي اشترطها القانون لاعتبار ممارستها تاجراً الأعمال التجارية بحكم ماهيتها حصراً، مع أن هذا النوع من الأعمال لا يقتصر فقط على تلك التي ورد ذكرها في المادتين السادسة والسابعة من قانون التجارة بل يتعداها إلى كل عمل تجاري بطبيعته سواء أورد ذكره في نصوص القوانين، أو قرّر الاجتهاد اعتباره كذلك على سبيل القياس^(٩٤). وبالمقابل إن ممارسة الشخص لعمل مدني لا يمكن أن يكسبه صفة التاجر. يضاف إلى ذلك أن ممارسة الشخص لعمل تجاري بالتبعية أيضاً لا يكسبه صفة التاجر لأن

(٩٤) فالفقرة الثانية من المادة ٦ ق. ت أجازت القياس على الأعمال التجارية المعددة في القانون واعتبار عمل ما تجارياً إذا شابهها بالصفات والغايات.

العمل التجاري بالتبعية كما رأينا سابقاً هو في الأصل عمل مدني، وصفة الشخص القائم به كتاجر هي التي أضفت على العمل الصفة التجارية.

٧٩- ضرورة أن يمارس التاجر نشاطه التجاري باسمه الخاص وحسابه الشخصي: يشترط عموماً في التاجر أن يمارس الأعمال التجارية باسمه وحسابه الشخصي، بمعنى أن يتعاقد باسمه الخاص ويتحمل وحده تبعة التصرفات التي يجريها رابحة كانت أم خاسرة، لذلك لا يعدّ من طائفة التجار الأشخاص الذين يتعاطون التجارة لحساب الغير، مثل:

- الوكيل الذي يمارس التجارة باسم موكله وحسابه.
- الولي أو الوصي الذي يدير المحل التجاري باسم الصغير وحسابه.
- مدير الشركة وأعضاء مجلس إدارتها والعاملين فيها، الذين يعملون باسم وحساب الشركة.
- ربان السفينة الذي يتعاقد باسم وحساب شركة النقل البحرية.

٨٠- السماسرة والوكلاء بالعمولة والممثلون التجاريون، يعتبرون غالباً من التجار: إن منح صفة التاجر لهذه الفئات يرتبط بمدى استقلاليتهم في عملهم عن الشركات أو المؤسسات التي يمثلونها، فقد اعتبر السماسرة والوكلاء بالعمولة من التجار على الرغم من أنهم يزاولون أعمالاً تجارية لحساب الغير، وذلك بسبب قيامهم بعملهم على وجه الاستقلال ودون خضوعهم في ممارسة مهنتهم لإرادة أحد، ولأن أرباح مشروعاتهم التجارية تعود لهم ويتحملون وحدهم المسؤولية الكاملة عن الديون والالتزامات التي تنشأ في تعاملاتهم مع الغير.

أما فيما يخص الممثل التجاري الذي ينحصر عمله بالبحث عن زبائن وعملاء للمؤسسة التي يمثلها ففي الحقيقة يجب التمييز بين حالتين بشأنه، فإذا كانت العلاقة التي تربط الممثل التجاري مع مؤسسته يحكمها عقد عمل فلا يعتبر تاجراً لأنه يعمل باسم

ولحساب الغير، أما إذا كان يمارس عمله بكل حرية واستقلال وظهر في العقد كما لو كان صاحب الشأن اعتبر تلجراً.

٨١- تعاطي الأشخاص ممنوعين من ممارسة التجارة لنشاط تجاري يكسبهم صفة التاجر الفعلي: من المعروف أن هناك فئات حظرت عليهم القوانين ممارسة التجارة كالأطباء والمحامين والموظفين، ولكن يحدث أحياناً أن يتعاط هؤلاء التجارة مستترين وراء شخص آخر أو باستعمال اسم هذا الأخير، ومادامنا هنا أمام نشاط تجاري فالسؤال الذي يطرح نفسه: هل تمنح صفة التاجر للشخص الذي يتاجر بشكل مستتر أم إلى الذي يتاجر بشكل ظاهر أم للآخرين معاً؟

في الحقيقة أن الأمر فيه خلاف ولكن الرأي الراجح استقرّ على إطلاق صفة "التاجر الفعلي" على الشخصين معاً، أي على صاحب العمل الحقيقي رغم عدم قيامه بالأعمال التجارية بنفسه^(٩٥)، وأيضاً على الشخص الذي أعار اسمه رغم أنه لا يعمل لحسابه، والحكمة من ذلك هو حماية المتعاملين معهم من الغير.

٨٢- الاتجار بالمواد الممنوعة يكسب متعاطيها صفة التاجر بجانبها السليبي: يرى البعض بأن المتاجرة بمواد غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات أو إدارة دار للدعارة أو للقمار أو غير ذلك من النشاطات المخالفة للقانون، لا يمكن أن تكسب متعاطيها صفة التاجر وإن كان في ذلك ضرر للمتعاملين معه من الغير، ذلك أن حماية المصلحة العامة تأتي فوق حماية مصلحة الغير التي هي مصلحة خاصة.

بالمقابل هناك من يرى بأن تمنح هؤلاء صفة التاجر الفعلي بجانبها السليبي فقط دون الايجابي، بمعنى أن نوجب عن تاجر المخدرات مثلاً مزايا القانون التجاري كحق

(٩٥) تأييداً لذلك نجد أن المادة ١٤ ق ت تنص: "إذا اشتغل الموظفون والقضاة الممنوعون من الاتجار قانوناً بالمعاملات التجارية فتشملهم الأحكام القانونية المتعلقة بالصلح السوقي والإفلاس". مع العلم أن مخالفة الأشخاص ممنوعين من ممارسة التجارة للحظر المفروض عليهم يعرضهم بآن واحد للجزاءات التأديبية والإدارية، لاسيما الشطب من النقابة بالنسبة للطبيب والمحامي والفصل من الوظيفة بالنسبة للموظف.

الانتساب إلى غرفة التجارة والترشيح لعضويتها بينما نخضعه للأحكام السلبية كتكليفه بدفع ضرائب تجارية باعتبارها الأعلى نسبياً مقارنة مع باقي أنواع الضرائب، وإخضاعه لنظام الإفلاس، وملاحقته بالعقوبات الخاصة بالتجار^(٩٦).

المطلب الثاني: احترام الأعمال التجارية

٨٣- عناصر الاحتراف التجاري: لا يكفي لاعتبار شخص ما تاجراً قيامه بأعمال تجارية، بل لابدّ له أيضاً من اتخاذ هذه الأعمال كمهنة أو حرفة له، فقد نصت المادة ٩ صراحةً على أن التجار هم الأشخاص الذين يتخذون من الأعمال التجارية مهنة لهم، كما نصت المادة ١٢ من القانون نفسه على أنه "لا يعدّ تاجراً من قام بمعاملة تجارية عرضاً" حتى ولو خضعت تلك المعاملة لأحكام قانون التجارة.

ويقصد بالاحتراف من وجهة نظر القانون التجاري ممارسة الشخص لنشاط تجاري بصورة مستمرة ومنتظمة وبقصد التعيش والارتزاق منه بصورة رئيسية^(٩٧)، وبالتالي فإنه لابدّ من توافر عنصرين اثنين للقول بوجود احترام نشاط تجاري بالنسبة لشخص ما، وهما:

- تكرار القيام بعمل تجاري بصورة مستمرة ومنتظمة.
- التعيش من النشاط التجاري بصورة رئيسية.

٨٤- (I) تكرار القيام بعمل تجاري بصورة مستمرة ومنتظمة: الاحتراف يتطلب ممارسة عمل ما بصورة مستمرة ومنتظمة، وهذا ما يميزه في الحقيقة عن الاعتياد الذي يأتي متقطعاً ولا يُكسب صفة التاجر، ومثل الاعتياد أن يعتاد مزارع أو طبيب أو محامي على شراء أوراق مالية والمضاربة بها في البورصة، فاعتياد هؤلاء لمثل هذا العمل لا يكسبهم صفة التاجر لأنهم يمارسونه بصورة متقطعة ولم يتخذوه مهنة لهم.

^(٩٦) عبد الرزاق جاجان، قيام صفة التاجر في التشريع التونسي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدراسات المعمقة

(DEA)، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، ١٩٩٥، ص ١٦٤ وما بعد.

^(٩٧) د. إلياس حداد، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٦٧.

٨٥- (II) التعيش من النشاط التجاري بصورة رئيسية: وهذا يستتبع استبعاد

صفة التاجر عمن يمارس الأعمال التجارية بصورة عرضية، كالطبيب الذي يشتري بعض الأدوية لبيعها لمرضاه أو كالزراع الذي يشتري بعض الخضروات لبيعها مع محصول أرضه، ففي كلتا هاتين الحالتين نجد أن العمل التجاري لم يكن مصدر العيش الرئيسي لممارسه، وهذا يعني أن الاحتراف التجاري غير متوفر. وبالطبع يجب أن يكون قصد الربح من النشاط التجاري متوافراً في جميع الأحوال، فلهاوي للأعمال التجارية لا يعتبر تاجراً وإن حقق أرباحاً لأنه لم يقصد الربح من أعماله، وكذلك الجمعيات الخيرية لا تكتسب صفة التاجر ولو حققت أرباحاً لأن هدفها الأساسي اجتماعي وليس الربح.

مع التنويه إلى أنه لا يشترط في الاحتراف أن يكون النشاط الوحيد للشخص هو التجارة حتى يكتسب صفة التاجر، بل من الممكن أن يكون للشخص حرفاً متعددة كل واحدة منها تخضع للقانون الذي يحكمها، وبالتالي فلا شيء يمنع من أن يجمع شخص بين حرفة مدنية وحرفة التجارة كاحتراف الزراعة والصناعة في آن واحد، أو التأليف والنشر معاً.

٨٦- الباعة الجوالون يعتبرون من التجار ولكن لا يترتب عليهم جميع الالتزامات

المطلوبة من التجار: لقد أقام القانون تفرقة بين كبار التجار وصغار التجار، فتسمح بشأن "الأفراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة أو حرفة بسيطة ذات نفقات عامة زهيلة بحيث يعتمدون في الغالب على مساعيهم البدنية للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من استنادهم إلى رأس مالهم النقدي كالبائع الطواف أو البائع بالياومة أو الذين يقومون بنقلات صغيرة على البر أو سطح الماء"^(٩٨)، كصاحب السيارة "التاكسي" أو "السوزكي"^(٩٩). ومعنى أن القانون تسامح مع مثل هؤلاء

(٩٨) المادة ١٠ ق. ت.

(٩٩) وننوه هنا إلى أنه إذا كان اعتبار صاحب سيارة الأجرة كصاحب مشروع نقل تجاري محل خلاف (راجع

ف ٥٠) فإن اعتباره من صغار التجار لا يمكن أن يكون محل خلاف لوضوح النص.

الباعة وأصحاب النقليات الصغيرة أي أعفاهم من الواجبات الخاصة بالدفاتر التجارية وقرّر أيضاً عدم إخضاعهم لقواعد الشهر ولأحكام الإفلاس والصلح الواقفي المنصوص عليها في القانون، مع أنهم من الوجهة القانونية هم تجار.

٨٧- الشخص الذي يظهر بمظهر التاجر يعامل معاملة التاجر: هناك حالة خاصة اعتبر فيها الشخص تاجراً ولو لم يكن قد احترف التجارة فعلاً وهي حالة "من أعلن في الصحف أو النشرات أو أية واسطة أخرى عن الحل الذي أسسه وفتحه للاشتغال بالمعاملات التجارية"^(١٠٠)، وذلك بهدف حماية الغير المتعاملين مع مثل هذا الشخص والذي أظهر نفسه بمظهر التاجر وهو ما يطلق عليه أحياناً "بالتاجر الوهمي".

٨٨- الدولة أو إحدى دوائرها وبلدياتها لا يمكن أن تكتسب صفة التاجر: إن القانون منع إطلاق صفة التاجر على الدولة ودوائرها الإدارية وبلدياتها وإن قامت بأعمال تجارية لأن في ذلك مساس بهيئة الدولة ولأن هدف الدولة الأساسي هو تسيير خدمات عامة وليس الربح. ومع ذلك إذا مارست إحدى هيئات الدولة أو مؤسساتها عملاً تجارياً إلى جانب نشاطها الخدمي الأساسي، كما هو الحال بالنسبة للمدارس العامة إذا قامت ببيع الكتب والمشافي العامة إذا قامت ببيع الأدوية، فإن هذه الأعمال التجارية تخضع لقانون التجارة.

٨٩- شركات الدولة ومؤسساتها ذات الطابع الاقتصادي هي تجرة حكماً: يبدو أن الأمر يختلف بالنسبة لشركات ومؤسسات ومنشآت الدولة ذات الطابع الاقتصادي أي تلك التي تمارس نشاطاً تجارياً وتظهر بمظهر أشخاص القانون الخاص، كالشركة العامة للزجاج والمؤسسة العربية السورية للتأمين ومؤسسة الطيران العربية السورية وغيرها. فمثل هؤلاء الشركات أو المؤسسات تكتسب صفة التاجر وتعامل معاملة

(١٠٠) المادة ١١ ق. ت.

التجار ويطبق عليها قانون التجارة استناداً إلى أحكام القانون ٢ لعام ٢٠٠٥^(١٠١) الخاص بالمؤسسات والشركات والمنشآت العامة، ولأن هذه الأخيرة أسست أصلاً لتظهر بمظهر التجار ولتمارس أعمال تجارية بقصد الربح.

المطلب الثالث: توافر الأهلية التجارية

٩٠- تطابق أحكام الأهلية المدنية والأهلية التجارية: إن قانون التجارة لم يفرق بين الأهلية المدنية والأهلية التجارية لأنه لم يخص الأهلية التجارية بأحكام خاصة - كما فعلت بعض الدول مثل اليمن - بل أحالها إلى القانون المدني بصراحة المادة ١٥ من قانون التجارة، وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني نجد أن المادة ٤٦ منه اعتبرت كل شخص بلغ سن الرشد - أي أتم ثنائي عشرة سنة ميلادية كاملة - ومتمتع بكامل قواه العقلية وغير محجور عليه هو كامل الأهلية لمباشرة جميع حقوقه المدنية والتجارية. مع ذلك فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل كل من كان فاقداً أو ناقص الأهلية يمتنع عليه إطلاقاً ممارسة التجارة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ماذا بشأن المرأة، هل يحق لها ممارسة التجارة دون قيد أو شرط !

أولاً- تصرفات فاقد الأهلية

هناك صنفان لفاقد الأهلية: الصغار غير المميزين والجانين أو المعتوهين.

٩١- (I) الصغير غير المميز: وهو كل من لم يبلغ السابعة من عمره^(١٠٢)، فمثل هذا الصغير يعتبر محجوراً عليه حكماً ولا يحق له التصرف بأمواله وتعتبر جميع تصرفاته باطلة بطلائعاً مطلقاً^(١٠٣).

(101) تأييداً لذلك تنص الفقرة (ب) من المادة ٢ من القانون المذكور على أنه: "تعتبر كل من المؤسسة العامة والشركة العامة والمنشأة العامة تاجراً في علاقاتها مع الغير وتمارس جميع النشاطات المترتبة على ذلك".

(102) المادة ٤٧ ق.م.

(103) المادة ١١١ ق.م.

٩٢- (II) المجنون والمعتوه: المجنون هو كل شخص مصاب بمرض عقلي يفقده التمييز والإدراك ويكون إما مطبقاً أو متقطعاً، أما المعتوه فهو كل شخص لم ينم عقله بصورة كاملة وسليمة ويأتي بتصرفات صبيانية في الفرح والحزن. ويعتبر المجنون والمعتوه فاقدا للأهلية كالصبي غير المميز، وإن تصرفات كلاهما باطلة بطلاناً مطلقاً إذا صدرت منهما بعد قرار الحجر، أما إذا صدرت قبل قرار الحجر فلا تكون باطلة "إلا إذا كانت حالة المجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها" (١٠٤).

ثانياً- تصرفات ناقصي الأهلية

يصنف ناقصو الأهلية أيضاً إلى صنفين: الصبية المميزين والسفهاء أو المغفلين.

٩٣- (I) الصبي المميز: وهو كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد أي عمره بين ٧-١٨ سنة (١٠٥)، فبالنسبة لمثل هذا الصبي نميز بين ثلاثة أنواع من التصرفات التي يمكن أن تصدر عنه: فهناك تصرفات نافعة نفعاً محضاً كقبوله الهبة، وهذه التصرفات تعتبر صحيحة قانوناً. وهناك تصرفات ضارة ضرراً محضاً كتقديم مال منه على سبيل التبرع، وهذه التصرفات تعتبر باطلة بحكم القانون. وهناك أخيراً تصرفات دائرة بين النفع والضرر كالبيع والشراء، وهذه تعتبر قابلة للإبطال لمصلحة القاصر (١٠٦). وممارسة ناقص الأهلية للأعمال التجارية ينطبق عليها - في الحقيقة - حكم التصرفات الدائرة بين النفع والضرر.

(١٠٤) المادة ١١٥ ق. م.

(١٠٥) المادة ٤٨ ق. م.

(١٠٦) المادة ١١٢ ق. م، مع العلم أنه بحسب نص المادة المذكورة يزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد، أو إذا صدرت الإجازة من وليه، أو من المحكمة، بحسب الأحوال ووفقاً للقانون.

٩٤- (II) السفية وذو الغفلة: السفية هو من ليس لديه أي تدبير أو تبصر في تصرفاته ويبذر الأموال في غير موضعها، أما ذو الغفلة فهو من يسهل خداعه في المعاملات لضعف في عقله^(١٠٧). ويعتبر السفية وذو الغفلة ناقصي الأهلية كالصبي المميز ويسري على التصرفات التي تصدر عنهما بعد قرار الحجر ما يسري من أحكام على تصرفات الصبي المميز، أما فيما يتعلق بتصرفاتهما قبل قرار الحجر فتعتبر صحيحة ولا تكون قابلة للإبطال إلا إذا كانت نتيجة استغلال أو تواطؤ^(١٠٨).

٩٥- إدارة تجارة لفاقد أو ناقص أهلية: يتولى عادةً الولي أو الوصي إدارة أموال القاصر أي من هو دون الثامنة عشرة من عمره، ويتولى القيم إدارة أموال المجنون أو المعتوه أو السفية أو ذي الغفلة، والسؤال الذي يطرح هنا: هل يحق للولي أو الوصي أو القيم الاتجار بأموال ممثليهم، وإذا فعلوا ذلك لمن تكون صفة التاجر؟ عموماً لا يجوز للولي أو الوصي أو القيم إنشاء تجارة ابتداءً لمصلحة فاقد أو ناقص الأهلية، ولكن إذا آلت إلى قاصر مثلاً تجارة بالإرث أو الوصية فيمكن للولي أو الوصي إدارة هذه التجارة لمصلحة القاصر.

ولأنه يصعب منح صفة التاجر إلى القاصر لأنه غير كامل الأهلية، كما يصعب منحها للولي أو الوصي لأنه يعمل باسم الغير ولحسابه لذلك سمي الفقه هذه الحالة "تجارة بدون تاجر"، والحقيقة أن الرأي الراجح استقرّ هنا على إعطاء القاصر صفة تاجر "ناقصة" بحيث تقتصر آثار هذه الصفة القانونية على أمواله دون شخصه^(١٠٩).

مع التنويه إلى أن هناك نصاً خاصاً في القانون أجاز للصبي المميز والذي أتم الخامسة عشر من عمره تسلّم أمواله وممارسة التجارة بشرط الحصول على ترخيص

(107) وقد اعتبر ذو غفلة من كان في حالة "الخَرَف" الشيخى.

(108) المادة ١١٦ ق.م.

(109) وهذا الرأي تمّ تبنيه على سبيل المثال من قبل المشرّع الكويتي، وذلك في المادة ١٩ من قانون التجارة الكويتي.

بذلك من القاضي الشرعي^(١١٠)، ولا شك أن هذا الصبي يعتبر كامل الأهلية ويكتسب صفة التاجر ويخضع لجميع الالتزامات المفروضة على التجار وحتى أنه يمكن شهر إفلاسه، ويطلق الفقه على هذه الحالة "الترشيد التجاري".

ثالثاً- أهلية المرأة لممارسة التجارة

٩٦- تمتع المرأة السورية بأهلية كاملة: يعتبر التشريع السوري المرأة - متزوجة كانت أم غير متزوجة - كاملة الأهلية ويمكنها ممارسة التجارة وتعاطي الأعمال التجارية دون أي قيد أو شرط ومثلها في ذلك مثل الرجل تماماً، وهي ليست بحاجة إلى أي إذن مسبق من زوجها أو من ذويها. وفي الحقيقة إن موقف المشرع السوري هذا مستقى من أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تقضي بفصل ذمة الزوج عن ذمة الزوجة وتضمن المساواة بين الجنسين وتمنح المرأة حرية التصرف بأموالها وحق ممارسة التجارة.

٩٧- نقص أهلية المرأة في بعض التشريعات الأجنبية: بعض التشريعات الأجنبية لم تسمح للمرأة بممارسة التجارة إلا بعد الحصول على إذن خاص من وليها أو زوجها، فالتشريع الفرنسي على سبيل المثال ونتيجة لأنه أخذ بتعدد الأنظمة المالية للزوجين - نظام فصل الأموال ونظام وحدة الأموال - لم يكن يسمح للمرأة المتزوجة بممارسة التجارة إلا بعد حصولها على إذن بذلك من زوجها، وذلك استناداً إلى أحكام المادة ٤ من قانون التجارة الفرنسي^(١١١).

ومراعاة لما تقدم فإنه يتوجب على المرأة المتزوجة غير السورية والتي ترغب في احتراف التجارة في سورية أن تدون ترخيص زوجها في السجل التجاري متى كان قانون بلدها يفرض عليها مثل هذا الترخيص.

(١١٠) المادة ١١٣ ق.م.

(١١١) مع العلم أن آخر تعديل لأحكام هذه المادة تم بموجب القانون ٥٩٦ لعام ١٩٨٢ والذي قضى بأنه: إذا كان أحد الزوجين تاجراً فلا يكون قريبه تاجراً أيضاً إلا إذا مارس نشاطاً تجارياً منفصلاً عن نشاط القرين".

المبحث الثاني

آثار اكتساب صفة التاجر

إن اكتساب الشخص صفة التاجر يمنحه بعض الحقوق ويرتب عليه بعض الالتزامات، ومن أهم الالتزامات التي تترتب على التاجر دون غيرهم: التسجيل في السجل التجاري (المطلب الأول) ومسك دفاتر تجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التسجيل في السجل التجاري

٩٨ - تعريف السجل التجاري ووظائفه: السجل التجاري هو دفتر خاص أعد لتدوين أسماء التجار - أفراداً كانوا أم شركات أم مؤسسات - وجميع الوقائع المتصلة بنشاطهم التجاري، وذلك لتمكين الغير من الوقوف على حقيقة مركزهم المالي ومتابعة كل ما يطرأ على هذا المركز من تغيرات خلال مزاولتهم للتجارة^(١١٢). وظيفة السجل الأساسية هي وظيفة إدارية لأنه يعتبر بمثابة وسيلة لجمع المعلومات عن النشاط التجاري ومراكزه ونوعياته، إضافة إلى كونه أداة شهر^(١١٣) تفترض علم الغير بالبيانات المقيمة فيه، وبالتالي إمكانية الاحتجاج بها في مواجهتهم. هذا ويوجد سجل تجاري في كل محافظة يتولى مسكه أمين السجل التجاري، وجميع السجلات التجارية الموجودة في القطر تتبع حالياً لوزارة الاقتصاد والتجارة^(١١٤).

٩٩ - التسجيل في السجل التجاري واجب على كل تاجر: لقد فرض قانون التجارة على كل شخص يتمتع بصفة التاجر القانونية التسجيل في السجل التجاري^(١١٥)، هذا الواجب القانوني مطلوب بشكل خاص من:

(١١٢) د. الياس حداد، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٨٣.

(١١٣) معنى كون السجل التجاري أداة شهر هو منح الحق لأي شخص كان - مهما كانت صفته - بطلب الحصول على نسخة من القيد المدرجة في السجل أمام اسم أي تاجر أو شركة تجارية مسجلة لقاء دفع رسم بسيط.

(١١٤) لأن السجل التجاري كان يتبع سابقاً لوزارة التموين التي تم دمجها مؤخراً مع وزارة الاقتصاد تحت اسم وزارة الاقتصاد والتجارة بالمرسوم ٣٤٩ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٩.

(١١٥) المادة ٢٤ ق. ت وما بعدها.

- كل تاجر فرد^(١١٦) - سورياً كان أم أجنبياً - متى كان متجراً رئيسياً في سورية.
- وكل شركة تجارية من أية جنسية كانت، متى كان مركزها الرئيسي في سورية.
- وكل تاجر أو شركة تجارية مهما كانت جنسيتهما إذا كان مركزهما الرئيسي في الخارج ولكن لهما فروع أو وكالات في سورية.

هذا وقد فرض المشرع على التاجر أو الشركة التجارية القيام بإجراءات التسجيل خلال مدة شهر، تبدأ بالنسبة للتاجر الفرد من تاريخ فتح المحل التجاري أو شرائه أو من تاريخ فتح الوكالة أو الفرع في سورية^(١١٧)، أما بالنسبة للشركة التجارية فيجب تسجيلها خلال الشهر الذي يلي تأسيسها أو تأسيس فرعها أو وكالتها في سورية^(١١٨).

١٠٠- التسجيل في سجل التجارة هو مجرد قرينة على صفة التاجر: يختلف دور السجل التجاري من دولة إلى أخرى، ففي ألمانيا مثلاً مجرد تسجيل الشخص الطبيعي أو الاعتباري في السجل التجاري يكسبه صفة التاجر.

أما في فرنسا - التي استقيناً منها تشريعنا - فإن التسجيل في السجل لا يعطي الشخص المسجل صفة التاجر حتماً، إذ لا بدّ للشخص أيضاً من احترافه للتجارة فعلاً حتى يكتسب تلك الصفة، لذلك فإن التسجيل في فرنسا يعتبر مجرد قرينة بسيطة على اكتساب الشخص المسجل صفة التاجر يمكن إثبات عكسها بطرق الإثبات كافة، كما أن عدم التسجيل لا يمنع من معاملة الشخص كتاجر متى ثبت احترافه للعمل التجاري. نستنتج من ذلك أنه في فرنسا كما في سورية، يبقى احتراف التجارة هو الشرط الأساسي لاكتساب صفة التاجر.

(١١٦) وطبعاً يستثنى من ذلك صغار التجار الذين يستثمرون رأسمال ضئيل ويعتمدون على جهدهم الشخصي أكثر من اعتمادهم على رأس المال (المادة ١٠ ق. ت).

(١١٧) الفقرة الأولى من المادة ٢٤ ق. ت.

(١١٨) الفقرة الأولى من المادة ٢٦ ق. ت.

١٠١ - الشطب من السجل التجاري: إذا انقطع التاجر عن تعاطي التجارة بسبب وفاته أو عجزه عن العمل أو تخليه عن متجره، وإذا انقطعت الشركة التجارية عن ممارسة نشاطها التجاري بسبب إفلاسها أو انحلالها أو دمجها، فإنه في هذه الأحوال يفقد التسجيل معناه ويكون لأمين السجل التجاري الحق بإجراء الشطب بقرار صادر عنه إما عفواً - أي بمبادرة منه - أو بناءً على طلب أصحاب العلاقة.

المطلب الثاني: مسك الدفاتر التجارية

١٠٢ - الالتزام بمسك الدفاتر التجارية: الدفاتر التجارية هي وسيلة التاجر لمراقبة حالته التجارية رابحة كانت أم خاسرة في أي وقت يشاء، وقد ألزمت المادة ١٦ من قانون التجارة كل تاجر سواء أكان سورياً أم أجنبياً وسواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً بمسك عدد من الدفاتر التجارية، ولا يعفى من هذا الالتزام إلا صغار التجار، لاسيما الباعة الجوالين وأصحاب النقليات الصغيرة. سوف نتعرف فيما يلي إلى مختلف أنواع الدفاتر التجارية لنشرح بعد ذلك فوائد هذه الدفاتر ومدى قوتها الثبوتية.

أولاً- أنواع الدفاتر التجارية

هناك نوعان للدفاتر التجارية: دفاتر إلزامية ودفاتر اختيارية.

أ- الدفاتر الإلزامية

يقصد بالدفاتر الإلزامية تلك الدفاتر التي ألزم القانون التاجر بمسكها، وهي ثلاثة: دفتر اليومية ودفتر صور الرسائل والبرقيات ودفتر الجرد والميزانية^(١١٩). بعد التعرف إلى هذه الدفاتر سوف نوضح ما المقصود بالدفاتر الإلزامية المنتظمة ونحدد المدة القانونية الواجب خلالها الاحتفاظ بهذه الدفاتر.

(١١٩) بالإضافة إلى هذه الدفاتر يوجد دفاتر إلزامية خاصة ببعض المهن، وعلى سبيل المثال يلزم المشرع الصيدالة بمسك دفتر للمواد السامة والمخدرة.

١٠٣- (I) دفتر اليومية: هو أهم الدفاتر التجارية لأنه يحوي جميع القيود المتعلقة بنشاط التاجر، إذ يجب أن يقيد فيه يومياً جميع العمليات التي يقوم بها والتي تتصل بنشاطه التجاري كالبيع والشراء والإقراض والاستقراض ووفاء الديون وتحصيلها وتحرير السندات وتظهرها الخ، كما يجب عليه أن يقيد فيه شهرياً وبصورة إجمالية جميع المصاريف التي ينفقها على نفسه وعلى أسرته.

١٠٤- (II) دفتر صور الرسائل والبرقيات: يجب أن تحفظ فيه صور الرسائل والبرقيات التي يرسلها التاجر كافة، كما يحتفظ فيه عادةً أصل الرسائل والبرقيات التي يتلقاها من الأشخاص المتعاملين معه. مع العلم أن الرسائل والبرقيات تشمل جميع المراسلات والقوائم التي يرسلها التاجر لعملائه أو يستلمها منهم وكذلك وثائق شحن البضائع وغيرها من الوثائق المتعلقة بنشاطه التجاري.

١٠٥- (III) دفتر الجرد والميزانية: يقصد بالجرد تدوين مفصل لموجودات التاجر المنقولة وغير المنقولة ولكل ما له من حقوق وما عليه من ديون، بينما يقصد بالميزانية ذاك الجدول الإجمالي والمؤلف من جانبين: جانب الموجودات (الأصول) وجانب المطالبات (الخصوم). وقد أوجب القانون على كل تاجر أن ينظم في دفتر خاص جرداً شاملاً لأعماله مرة في السنة على الأقل، وفي نهاية هذا الجرد يعد ميزانية خاصة به ووفقاً للأصول المحاسبية المعروفة يتحدد من خلالها حجم أرباحه أو خسائره.

١٠٦- ضرورة جعل الدفاتر التجارية الإلزامية منتظمة ومدة الاحتفاظ بها: في الحقيقة لا يكفي مجرد مسك الدفاتر التجارية الإلزامية المذكورة أعلاه بل لابد أن تكون منتظمة، حتى تكفل إعطاء صورة صحيحة عن الوضع المالي للتاجر وحتى يستطيع القضاء الاطمئنان إليها في الإثبات. لذلك أوجب المشرع ترقيمها بأرقام متسلسلة ومن ثم تصديقها من رئيس محكمة البداية المدنية أو من قاضي الصلح في المدن التي

لا يوجد فيها محكمة بداية وذلك قبل البدء في استعمالها^(١٢٠)، وعند استعمالها يجب تسجيل القيود فيها بالتسلسل وحسب التاريخ، دون ترك بياض ولا فراغ ولا نقل إلى الهامش ولا محو ولا تحشية بين السطور^(١٢١)، فإذا حدث خطأ في قيد ما لا يجوز شطبه وإنما تصحيحه بقيد معاكس.

وبخصوص مدة الاحتفاظ بالدفاتر الإلزامية المنتظمة فهي عشر سنوات تبدأ من تاريخ اختتامها^(١٢٢)، وقبل انتهاء هذه المدة لا يستطيع التاجر التذرع بإتلاف دفاتره الإلزامية فيما لو أمر بتقديمها إلى القضاء. مع التنويه إلى أن هذه المدة لا تعتبر مدة تقادم، لذلك يجوز للقاضي أن يطلب هذه الدفاتر إذا تأكد من وجودها وعدم إتلافها من قبل التاجر.

ب- الدفاتر الاختيارية

يقصد بالدفاتر الاختيارية تلك التي لم يلزم التاجر بمسكها، ومن حيث المبدأ يستطيع التاجر مسك ما يشاء من دفاتر إلى جانب الدفاتر الإلزامية، فعددتها يختلف من تاجر إلى آخر كما يختلف من مهنة إلى أخرى.

١٠٧- أهم الدفاتر الاختيارية: إن أهم الدفاتر الاختيارية التي درج التجار على استعمالها:

(أ) دفتر الخرطوش (أو دفتر المسودة): وهو مسودة دفتر اليومية، إذ يسجل فيه التاجر جميع العمليات اليومية بمجرد حصولها ودون أي تنظيم تمهيداً لنقلها بعناية وانتظام إلى دفتر اليومية.

(ب) دفتر الصندوق: يدون فيه التاجر حركة النقود السائلة الداخلة إلى صندوقه والخارجة منه.

(120) المادة ١٨ ق. ت.

(121) المادة ١٧ ق. ت.

(122) المادة ١٩ ق. ت.

ت) دفتر الأستاذ (أو دفتر الزبائن): في هذا الدفتر يخصص لكل عميل صفحة خاصة به، بحيث تُنقل إليها ومن دفتر اليومية جميع القيود المتصلة بتعاملات ذاك العميل، ويراعى في التدوين فصل القيود الدائنة عن المدينة حتى يتمكن التاجر من معرفة وضع العميل كدائن أو مدين له في أي وقت شاء.

ث) دفتر المستودع: تدون فيه حركة البضائع الداخلة للمستودع والخارجة منه.

ج) دفتر الأسناد: يدون فيه مبالغ جميع الأسناد التجارية سواء أكان فيها التاجر دائناً أم مديناً، كما يذكر فيه تواريخ استحقاق هذه الأسناد وذلك حتى يسهل على التاجر مراعاة مواعيد وفائها أو استيفائها.

ثانياً- فوائد الدفاتر التجارية

١٠٨ - (I) فوائد الدفاتر التجارية بالنسبة للتاجر: إن مسك الدفاتر التجارية يحقق للتاجر فوائد متعددة، فهي تساعد في التعرف إلى وضعه المادي باستمرار، من خلال ضبط جميع المقبوضات والمدفوعات مما يجعل تحديد مركزه المالي وأرباحه أو خسائره في أي وقت يشاء أمراً سهلاً، ويمكنه أيضاً على الدوام رسم خطة مستقبلية لتلافي الأخطاء وتجنب الخسائر أو الإفلاس.

ومن ناحية أخرى نجد أن الدفاتر وسيلة مهمة لإثبات حقوق التاجر والتزاماته تجاه الغير، حيث يمكنه في بعض الحالات - وخروجاً عن المبادئ العامة في القانون - استخدامها دليلاً لمصلحته في إثبات ديون له على الغير، كما أنه في حالة توقف التاجر عن دفع ديونه يستطيع بدفاتره إذا كانت منتظمة أن يثبت حسن نيته ويحصل على الصلح الواقي من الإفلاس ويتجنب الحكم عليه بجرم الإفلاس التقصيري أو الاحتيالي.

١٠٩ - (II) فوائد الدفاتر التجارية بالنسبة للغير: إن فوائد الدفاتر التجارية لا تقتصر على التاجر الذي ينظمها بل تشكل أيضاً ضماناً للغير المتعاملين معه والذين يمكنهم - خروجاً عن المبادئ العامة في القانون المدني - إثبات ديونهم من خلال

دفاتر خصمهم. كما تفيد الدفاتر المنتظمة خزينة الدولة عند فرض ضريبة الدخل، إذ أنها تسهل على الدوائر المالية عملية تحقق الضريبة بصورة عادلة ومتناسبة مع الأرباح التي يجنيها التاجر، فيتجنب بذلك التقدير الجزافي الذي قد يكون مجحفاً بحقه.

ثالثاً- القوة الثبوتية للدفاتر التجارية

١١٠- (I) القوة الثبوتية للدفاتر التجارية في مواجهة التاجر: تعتبر جميع الدفاتر التجارية حجة على صاحبها سواء أكانت منتظمة أم غير منتظمة وسواء أكانت إلزامية أم اختيارية وذلك بالنسبة للتجار وغير التجار^(١٢٣) لأن القيود التي ترد في هذه الدفاتر تعدّ بمثابة إقرار خطي من التاجر، حتى ولو كان الشخص الذي يمسكها موظفاً يعمل عند التاجر.

هذا ويمكن للغير دحض ما ورد في دفاتر خصمه التاجر بقيود دفاتره التجارية أو بأي طريقة أخرى من طرق الإثبات إذا كان تاجراً، أو بطرق الإثبات المدنية إذا غير تاجر. كما يملك ذلك الغير - تاجراً كان أم غير تاجر - أن يتمسك بقيود الدفاتر التجارية لخصمه التاجر بشرط عدم تجزئة القيود المدونة فيها وعدم استبعاد ما هو متعارض مع مصلحته، بمعنى أن هذا الغير يحق له إما الأخذ بالقيود جملةً أو رفضها كلياً.

١١١- (II) القوة الثبوتية للدفاتر التجارية فيما هو لمصلحة التاجر: هنا يجب التفريق بين حالة أن يكون طرفا النزاع من التجار وبين حالة أن يكون طرف تاجراً وآخر غير تاجر. ففي الحالة الأولى أي إذا كان الطرفان من التجار وكان النزاع متعلقاً بأمور تجارية فإنه يمكن للتاجر المدعي إثبات دعواه بدفاتره التجارية الإلزامية والمنتظمة حصراً، أما بشأن دفاتره الاختيارية أو غير المنتظمة فتعتبر قيودها مجرد قرائن قضائية ويعود أمر تقدير قوتها الثبوتية للمحكمة عملاً بقاعدة حرية الإثبات في الأمور التجارية.

(123) الفقرة الأولى من المادة ١٥ ق. بينات.

أما في الحالة الثانية أي إذا كان المدعي تجراً والمدعى عليه غير تاجر فالفاعلة تقول أن الدفاتر التجارية ليست حجة على غير التاجر^(١٢٤)، ومع ذلك نجد أنه يجوز للقاضي أن يأخذ بالقيود المدونة في أي من دفاتر التاجر كقرائن قضائية تحتاج لأدلة تساندها.

كلمة أخيرة عن الدفاتر التجارية: لا شك أنه مع دخول تقنيات الحاسوب أصبحت الأقراص المرنة والصلبة تستعمل كبدايل عن جميع ما ذكر من دفاتر لما تتمتع به من سهولة ومرونة في التعامل، ولكن تبقى المشكلة في قصور التشريع حول قوتها الثبوتية، لذلك كان لابد من المحافظة على الدفاتر التجارية في الوقت الحاضر، لاسيما الإلزامي منها إلى جانب البدائل الحاسوبية.

(124) المادة ١٤ ق. بيانات.

الفصل الثاني

المتجر

١١٢- تعريف المتجر: لقد نشأت فكرة المتجر في صميم الواقع بشكل بسيط يتألف من محل لبيع البضائع، ثم تبلورت كمفهوم قانوني ما يزال يتنامى حتى يومنا هذا^(١٢٥). والمتجر هو الأداة التي يستخدمها التاجر للقيام بنشاطه التجاري، إذ لابد لكل تاجر من محل يمارس فيه نشاطه التجاري بعد أن يضع فيه عدداً وأثاثاً وبضائع وهو ما يطلق عليها "العناصر المادية للمتجر"، كما قد يستخدم التاجر في متجره اسماً تجارياً وعلامة تجارية وشعاراً ليميز بها بضائعه، وهو ما يطلق عليها "العناصر المعنوية للمتجر". استناداً إلى ما تقدم يمكن تعريف المتجر على أنه: مجموعة من الأموال المنقولة المادية والمعنوية التي يسخرها التاجر لتلبية حاجات زبائنه.

وعلى اعتبار أنه لابد لكل متجر من زبائن، فقد اتفق الفقهاء على أن زبائن المتجر تدخل كعنصر معنوي في تكوين المتجر، لا بل هو أهم عناصر المتجر. وفي الحقيقة لقد عدّ قانون التجارة العناصر التي يمكن أن يتكوّن منها المتجر، مؤكداً على أهمية الزبائن والعناصر المعنوية الأخرى بحيث أوردتها متقدمة على بقية عناصر المتجر، إذ جاء في المادة ٤٢ منه: "يشتمل المتجر على مجموعة عناصر مادية وغير مادية تختلف بحسب الأحوال وهي خصوصاً - الزبائن والاسم والشعار وحق الإيجار والعلامات الفارقة والبراءات والإجازات والرسوم والنماذج والعِدَد الصناعية والأثاث التجاري والبضائع"^(١٢٦). انطلاقاً من ذلك سوف نتعرف إلى ماهية العناصر المادية للمتجر (المبحث الأول) ثم إلى عناصره المعنوية (المبحث الثاني).

(125) د. فيكتور مكربل و د. طارق زيادة، المؤسسة التجارية: دراسة قانونية مقارنة، المكتبة الحديثة، طرابلس، ط ١، ١٩٨٦، ص ٥ وما بعد.

(126) إن هذا النص هو ترجمة حرفية لنص المادة الأولى من قانون المتجر الفرنسي الصادر في عام ١٩٠٩ والذي مازال ساري المفعول حتى الآن.

المبحث الأول

العناصر الهادية للمتجر

تتألف العناصر المادية للمتجر بشكل خاص من العِدَد والأثاث والبضائع، وفي الأصل أن كل شيء مادي موجود في المتجر يعدّ من العناصر المؤلفة له، مع ذلك هناك إجماع فقهي وقضائي على استقصاء بعض العناصر مثل العقار والدفاتر والمراسلات التجارية، كما سنرى لاحقاً.

١١٣ - (I) العِدَد: ويقصد بها المنقولات المادية التي تستخدم في الاستثمار التجاري دون أن تكون معدّة للبيع، كآلات المصنع وأجهزته ومعدات الحِمل وأدوات الوزن والكيل والسيارات والآليات المرصودة لخدمة المتجر الخ.

١١٤ - (II) الأثاث: ويقصد بها المنقولات المادية التي تستخدم في خدمة المتجر دون أن تكون معدّة للبيع، كالمفروشات (مكاتب، مقاعد، خزن، الخ) وأجهزة التنوير والتدفئة والتبريد غير المندمجة بالبناء وغيرها.

١١٥ - (III) البضائع: هي الأموال المنقولة المعدّة للبيع أو التأجير والتي تكون قابلة للزيادة والنقصان، ووجودها في المتجر غير ثابت. على الرغم من أهمية هذا العنصر إلا أن المتجر قد لا توجد فيه بضائع أصلاً كمشاريع النقل ومشاريع المشاهد العامة ومشاريع السمسرة الخ.

١١٦ - العناصر التي لا تعدّ من المتجر: أولاً فيما يتعلق بالعقارات، فعندما عدّد قانون التجارة في المادة ٤٢ منه العناصر التي يمكن أن يتألف منها المتجر لم يذكر العقار الذي يقام عليه المتجر، وهذا إقرار ضمني من المشرّع بعدم اعتبار العقار كعنصر من العناصر المؤلفة للمتجر. كما أن الرأي في الفقه والقضاء مستقراً على عدم اعتبار العقارات من عناصر المتجر نظراً لأن انتقال الحقوق عليها يخضع لنظام خاص بها

يختلف عما هو مطبق على المتجر^(١٢٧)، ولذلك فإن بيع المتجر لا يتضمن العقار المقام عليه المتجر إلا إذا اتفق على بيع المتجر والعقار معاً^(١٢٨).

يضاف إلى ما تقدم أن الدفاتر والمراسلات التجارية لا تدخل أيضاً في عناصر المتجر لأن التاجر ملزم بالاحتفاظ بها مدة عشر سنوات بعد اختتامها، ولأنها تشكل وسيلة إثبات بينه وبين عملائه وبالتالي فليس له أن يتخلى عنها عند بيع المتجر.

البحث الثاني

العناصر المعنوية للمتجر

لا يوجد عدد محدد للعناصر المعنوية التي يتكون منها المتجر ولكنها يمكن أن تضم بشكل رئيسي: الزبائن والاسم التجاري والشعار وحق الإيجار والعلامات الفارقة الصناعية أو التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

١١٧- (I) الزبائن: يقصد بالزبائن مجموعة الأشخاص الذين اعتادوا التعامل مع التاجر وشراء ما يلزمهم منه، ويرتبط عدد الزبائن عموماً بالسمعة التجارية الحسنة للتاجر، والتي تبنى على عدة عوامل أهمها:

- الثقة الشخصية بصاحب المحل وحسن معاملته.
- جودة السلع والخدمات التي يؤديها التاجر.
- سعر السلع والخدمات المقدمة.
- موقع المتجر ومساحته.

هذا ويتميز عنصر الزبائن بثلاث سمات أساسية:

(127) د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، ج ١، مرجع سابق، ص ١٥٥؛ د. الياس حداد، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٩٢؛ نقض سوري، قرار رقم ١٣٩٤، تاريخ ١٩٧٤، مجلة الحامون، ١٩٧٥، العدد ١، ص ٣١.

(128) نقض سوري، قرار رقم ١٣٩٤، تاريخ ١٩٧٤/١٢/٢٢، الحامون، العدد الأول، ١٩٧٥، ص ٣١.

- (أ) أنه من أهم عناصر المتجر على الإطلاق، لأن من يود شراء متجر يهتم بحجم زبائنه أكثر من اهتمامه بالعِدَد أو الأثاث أو البضائع.
- (ب) أنه العنصر الأساسي في كل متجر^(١٢٩)، بحيث لا يمكن تصور وجود متجر بدون عنصر الزبائن ولا يمكن بيع متجر أو التصرف به من دونه.
- (ت) أنه مال ويندخل ضمن الأموال القابلة للتقويم وبالتالي للبيع والتداول.

١١٨ - (II) التسمية التجارية: ويقصد بها تلك التسمية التي يستعملها التاجر لإظهار نفسه أمام الجمهور والمتعاملين معه، ويطلق عليها (العنوان التجاري) إذا اختارها التاجر طبقاً لاسمه الحقيقي أو كنيته أو لقبه (مثل ذلك: محلات أحمد سعيد)^(١٣٠)، ويطلق عليها (الاسم التجاري) إذا لم يظهر فيها اسم التاجر ولقبه وإنما استمدت من الغرض أو النشاط الذي يمارسه التاجر^(١٣١).

تكتسب ملكية الاسم أو العنوان التجاري عموماً بالاستعمال الأول، على أن يكون هذا الاستعمال ظاهراً وعلنياً مثل كتابة الاسم على مدخل المحل أو وضعه على أوراق المتجر ومطبوعاته، أما إذا كان استعمال الاسم أو العنوان التجاري مستتراً فلا يعتد به، وإن كل مستعمل لاسم غيره التجاري أو لعنوانه يعرض نفسه لعقوبة جرم المنافسة غير المشروعة^(١٣٢).

(129) O. FARES, Les nouvelles formes de distribution et le statut des baux commerciaux, Thèse, Université d'Auvergne - Clermont 1, 2004, p. 73 ; M.-A. SABIRAU-PEREZ, Le rôle d la clientèle dans le fonds de commerce, Gaz. Pal. 1998, 2^e sem., Doc., p. 1313.

(130) الفقرة الأولى من المادة ٤٥ ق. ت.

(131) فالشركات المساهمة المغفلة سميت بهذا الاسم لأنها مغفلة العنوان التجاري ولا يجوز أن يظهر في تسميتها أسماء الشركاء وألقابهم، ولكن يجوز أن يكون لها اسماً تجارياً مستمداً من غرض أو نشاط الشركة، "كالشركة الأهلية للنقل" على سبيل المثال.

(132) وقد تحددت هذه العقوبة بالحبس من ٣ أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ٥٠ إلى ٥٠٠ ل.س. (المادة ٧٠٢ بدلالة ٦٨٨ ق. عقوبات).

ولا يحجز القانون التجاري بيع العنوان التجاري مستقلاً عن المتجر، كما أن التفرغ عن المتجر لا يشمل حكماً العنوان التجاري بل يجب الاتفاق على ذلك صراحةً أو ضمناً في عقد بيع المتجر^(١٣٣)، وبعبارة أخرى نجد أنه يمكن للتاجر الاحتفاظ بالعنوان التجاري حين يبيعه لمتجره، ولكن إذا قرّر التنازل عنه فلا يكون ذلك إلا مع المتجر. ويتملك المشتري للمتجر مع العنوان التجاري يصبح مسؤولاً عن جميع التزامات البائع ما لم يتفق على خلاف ذلك، ويمتنع عليه استعمال العنوان إلا بعد إضافة عبارة إليه تدل على وقوع البيع أو الاستخلاف، وذلك بهدف لفت نظر الجمهور لهذا التغيير^(١٣٤).

١١٩- (III) الشعار: هو وسيلة إضافية لتمييز المتجر عن غيره، وهو اصطلاح يتألف من كلمات أو رموز أو صور أو إشارات تستنبط إما من موضوع التجارة أو من اسم الشارع الذي يوجد فيه المتجر، دون أن تكون له أية صلة بالاسم المدني للتاجر، وقد يختار التاجر الشعار دون أن يكون له أية علاقة بنوعية نشاط المتجر، كمطعم الفرسان ومقهى البرازيل وفندق النيل.

وكما ذكرنا بشأن ملكية الاسم والعنوان التجاري، تكتسب ملكية الشعار أيضاً بالاستعمال الأسبق، وإن كل من يستعمل شعاراً سبقه غيره في استعماله يعرض نفسه لعقوبة جرم المنافسة غير المشروعة. ولكن يختلف الشعار عن العنوان التجاري في إمكانية التصرف به مع المتجر أو مستقلاً عنه.

١٢٠- (IV) حق الإيجار: في السابق كان هذا الحق يتألف من شقين: حق التاجر المستأجر بتمديد عقد إيجار محله وحقه بالتنازل عن هذا الإيجار إلى الغير^(١٣٥). وكان لحق الإيجار قيمة مادية كبيرة في ظلّ قوانين الإيجارات القديمة لاسيما المرسوم ١١١ لعام

(133) الفقرة الثانية من المادة ٤٧ ق. ت.

(134) الفقرة الأولى من المادة ٥٠ ق. ت.

(135) (O. FARES, Les nouvelles formes de distribution et le statut des baux commerciaux, *op. cit.*, p. 15.)

١٩٥٢ والذي كان يمنح كل مستأجر الحق المطلق في تمديد عقد الإيجار لأجل غير مسمى ودون أدنى مراعاة لإرادة المالك.

ولكن مع صدور القانون رقم ١٠ لعام ٢٠٠٦ أصبحت جميع عقود الإيجار التجارية - أو ما في حكمها - التي تبرم اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون خاضعة لإرادة المتعاقدين^(١٣٧)، وبالتالي فإن حق المستأجر بالتمديد لم يعد له أي وجود، وأصبح حق الإيجار كعنصر من عناصر المتجر المعنوية ينحصر بحق التاجر المستأجر بالتنازل عن عقد الإيجار مع المتجر في حالة البيع، وهذا الحق يضمنه القانون المدني^(١٣٧) والقانون رقم ٦ لعام ٢٠٠١^(١٣٨) لكل تاجر مستأجر بحوزته عقد إيجار ساري المفعول. فحق الإيجار التجاري المنبثق عن عقد إيجار ساري المفعول ينتقل حكماً إلى مشتري المتجر، وإلى ورثة التاجر في حال وفاته ولكن يشترط هنا أن يستمر الورثة في تجارة مورثهم ذاتها.

١٢١- (٧) العلامات الفارقة الصناعية أو التجارية: يمكن تعريف العلامة الفارقة الصناعية أو التجارية بأنها العلامة التي يضعها الصانع أو التاجر على منتجاته أو سلعه لتمييزها عن غيرها من المنتجات أو السلع المماثلة^(١٣٩)، وتعتبر هذه العلامة من الوسائل التي يستعملها الصانع أو التاجر لتعريف الغير على سلعته، إذ تنتقل معها أينما وجدت. وبحسب ما استقر عليه الاجتهاد القضائي تكون العلامة الفارقة

^(١٣٦) الفقرة (أ) من المادة الأولى من القانون المذكور أعلاه.

^(١٣٧) مع العلم أن القاعدة العامة تقضي بجواز منع المالك للمستأجر من التنازل عن الإيجار إلى الغير ولكن استثناءً في حالة المتجر فإن مثل هذا المنع لا يكون ساري المفعول، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة ٥٦١ ق.م والتي تنص: "ومع ذلك إذا كان الأمر خاصاً بإيجار عقار أنشئ به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر، جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضي بإبقاء الإيجار إذا لم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق".

^(١٣٨) إذ تقضي الفقرة (ج) من المادة ٨ التي وردت في القانون ٦ لعام ٢٠٠١ بأنه في حالة بيع التاجر المستأجر للمتجر ينتقل عقد الإيجار حكماً إلى المشتري بجميع شروطه مع الاحتفاظ بحق المالك فقط بإعادة التخمين فوراً.

^(١٣٩) راجع بهذا المعنى نص المادة ٦٤ من قانون حماية الملكية الصناعية والتجارية لعام ١٩٤٦.

"ملك لمن استعمالها أولاً ولو كان غيره قد سبق إلى تسجيلها باسمه ويحق لصاحب الأولوية بالاستعمال إبطال التسجيل" (١٤٠).

مع ذلك فإن لتسجيل العلامة الفارقة أهميته الكبيرة من حيث الحماية التي يقرها القانون لهذه العلامة ومن حيث إثبات ملكيتها. فيداع العلامة لا ينشئ بذاته الحق في ملكيتها^(١٤١) لأن هذه الملكية تنشأ عن أسبقية الاستعمال، بيد أن الإيداع يعتبر قرينة قانونية على ملكية العلامة وهي قرينة قابلة لإثبات العكس، أي أنها تدحض بإثبات وجود استعمال للعلامة سابق للإيداع.

١٢٢- (VI) براءات الاختراع: يقصد بالاختراع: "كل ابتكار أي إنتاج صناعي جديد أو اكتشاف طريقة جديدة للحصول على إنتاج صناعي قائم أو نتيجة صناعية موجودة، أو الوصول إلى تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة" (١٤٢)، وبراءة الاختراع هي الوثيقة التي تمنح لصاحب الاختراع عند تسجيله في مديرية حماية الملكية الصناعية والتجارية التابعة لوزارة الاقتصاد والتجارة، وتثبت ملكيته وحقه في استثمار اختراعه، وتمنع ذلك على الغير. مع العلم أنه لا يمكن حماية أي اختراع إلا إذا كان جديداً بالفعل ويكون الاختراع جديداً إذا لم يسبق أن نشر عنه لا في سورية ولا في أية دولة عربية أو أجنبية شيء يمكن من تطبيقه واستعماله^(١٤٣).

١٢٣- (VII) الرسوم والنماذج الصناعية: يقصد بها المبتكرات الجديدة ذات الطابع الفني والتي تميز المنتجات الصناعية وتزينها فتكسبها رونقاً وجمالاً. هذا ويجب أن يتوافر فيها عناصر الجدة والتميز، فعلى سبيل المثال يعدّ من الرسوم والنماذج

(١٤٠) هيئة عامة، قرار رقم ٢٨٩، تاريخ ١٠/١٠/١٩٩٩، مجموعة القواعد القانونية: هيئة عامة، من عام ١٩٨٨ لغاية ٢٠٠١، منشورات المكتبة القانونية، ج ٢، ص ٢٧٣.

(١٤١) مع العلم أن بعض التشريعات كالتشريع الألماني اعتبرت أن حق ملكية العلامة لا ينشأ إلا من تاريخ إجراء الإيداع.

(١٤٢) المادة الأولى من قانون حماية الملكية الصناعية والتجارية لعام ١٩٤٦.

(١٤٣) المادة ٤ من قانون حماية الملكية الصناعية والتجارية لعام ١٩٤٦.

الرسومات المطبوعة أو المنسوجة والنماذج الجديدة للفساتين والمعاطف والقبعات وتوابع الزينة والأحذية وأوعية والعطور وأغلفة الكرتون المستعملة للمستحضرات الصيدلية، والشكل الخارجي لأي بضاعة وأي محصول أو أية سلعة أخرى، إلى غير ذلك^(١٤٤). وفيما يتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية قانوناً فلا بدّ من تسجيلها في مديرية حماية الملكية الصناعية والتجارية أيضاً، لكن هذا الإيداع يعطي صاحب الرسم زعماً شرعياً بالملكية أي قرينة على أنه في ملكيته، وتسقط هذه القرينة بتقديم دليل معاكس بطرق الإثبات كافة، بينما نجد أن إيداع الاختراع يجعل صاحبه مالِكاً له.

١٢٤ - (VIII) الرخص الإدارية: وقد عبّر المشرّع عنها في المادة ٤٢ من قانون التجارة بالإجازات، ويقصد بها الرخص التي تمنحها إدارات الدولة إلى أصحاب بعض النشاطات التجارية، كرخصة المقهى أو السينما أو المصنع. ويفترض في الرخصة الإدارية أن تكون قابلة للتداول حتى تدخل في عناصر المتجر، أما إذا كانت شخصية ولا تقبل التنازل كما هو الحال بالنسبة لرخصة بيع الدخان فلا تعتبر من عناصر المتجر.

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية للمتجر

١٢٥ - الاختلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية للمتجر: لقد سبق وعرفنا المتجر أنه مجموعة من العناصر المادية والمعنوية، وهذه العناصر قد لا تتوافر جميعها في كل متجر، فبعض المتاجر قد لا يتوافر فيها لا العِدَد ولا البضائع كمتجر السمسار والناقل، وبعضها الآخر قد لا يحوي شعاراً أو رسوماً الخ. بالرغم من ذلك فإنه يجب التأكيد على أن عنصر الزبائن هو من أهم العناصر الرئيسية لأي متجر وهو العنصر الوحيد الذي لا يمكن تصور وجود متجر بدونه.

(١٤٤) المادة ٤٦ من قانون حماية الملكية الصناعية والتجارية لعام ١٩٤٦.

وإذا ما تساءلنا عن الطبيعة القانونية للمتجر كوحدة حقوقية نجد أن هناك عدة نظريات أهمها:

(أ) نظرية المجموعة القانونية: ويرى أصحاب هذه النظرية بأن المتجر كيان مستقل يؤلف مجموعة قانونية لها ذمة مستقلة ومجتزأة عن ذمة مالك المتجر (ذمة مالية بالتخصيص)، ولكن هذه النظرية لا تنسجم مع التوجه اللاتيني الذي لا يقبل بتقسيم الذمة المالية للشخص.

(ب) نظرية المجموعة الواقعية: ويرى أصحابها أن المتجر وإن كان لا يشكل مجموعة قانونية لها ذمة مستقلة إلا أنه يعدّ مجموعة واقعية تتألف من عناصر الاستثمار التجاري وله كيان فعلي تتضافر عناصره فيه لتحقيق غاياته.

١٢٦- المتجر مال منقول معنوي: من حيث النتيجة نجد أن الفقه والاجتهاد استقرّاً على اعتبار المتجر مالاً منقولاً معنوياً، فهو مال لأنه شيء يقوم بمال، وهو مال منقول لأنه - كما رأينا سابقاً - لا يحوي إلا أموالاً منقولة فالعقارات لا تدخل في تكوينه، وهو مال معنوي على الرغم من وجود عناصر مادية فيه^(١٤٥)، ذلك أن عناصره غير المادية - لاسيما عنصر الزبائن - تتفوق على عناصره المادية. هذا ويترتب على تكييف المتجر مالاً منقولاً أنه إذا أوصى شخص لآخر بجميع أمواله المنقولة شمل ذلك المتجر، كما يترتب على اعتبار المتجر كمنقول معنوي أي غير مادي عدم إخضاعه لقاعدة الحيازة في المنقول سند للملكية لأن هذه القاعدة تخصّ المنقولات المادية دون المعنوية.

(١٤٥) نقض سوري، قرار رقم ١٠٨٦، تاريخ ١٤/١٢/١٩٧٤، مجلة الحامون، ١٩٧٤، العدد ١٢ (مذكور في كتاب د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، ج ١، مرجع سابق، هاش ص ١٥٣).

الباب الثالث

الشركات التجارية

١٢٧- التمييز بين الشركات المدنية والشركات التجارية: إن ملكية أي مشروع تعود عادةً إما إلى فرد يعمل لوحده أو إلى شركة مؤلفة من شخصين فأكثر قرروا العمل بشكل جماعي. ولغايات قانونية صُنِّفت الشركات إلى نوعين رئيسيين: شركات مدنية وشركات تجارية، وإن المعيار الفصل للتمييز بين هذين النوعين من الشركات هو طبيعة عمل الشركة مبدئياً، فإذا كان الغرض من إنشاء الشركة ممارسة نشاط تجاري كشراء منقولات من أجل بيعها بربح أو ممارسة أعمال مصرفية أو تصنيع من خلال مشروع أو غير ذلك اعتبرت الشركة تجارية وخضعت لأحكام القانون التجاري، أما إذا كان غرضها ممارسة نشاط مدني كالزراعة أو الصيد كانت الشركة مدنية وخضعت لأحكام القانون المدني.

وفي حال تعددت موضوعات شركة ما وكان بعضها تجارياً والآخر مدنياً، كما في حالة الشركة التي تستثمر أراضي زراعية ومصنعاً لإنتاج المعلبات الغذائية، فهنا ننظر إلى النشاط الغالب فإذا كان تجارياً فالشركة تجارية وإلا فهي مدنية. مع ذلك فقد استثنى المشرع من هذا المعيار بعض الشركات فأطلق عليها الصفة التجارية بصورة دائمة حتى ولو كان نشاطها مدنياً، كالشركات المغفلة وغيرها.

سنبدأ بشرح الأحكام القانونية العامة للشركات المخوذة من القانون المدني، والتي تطبق على جميع الشركات مدنيةً كانت أم تجارية (الفصل الأول)، لننتقل بعد ذلك للتعرف إلى مختلف أنواع الشركات التجارية والتي أفرد لها قانون التجارة أحكاماً خاصة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

أحكام عامة في الشركات

في هذا الفصل سنبحث في تعريف الشركة وشروط تأسيسها (المبحث الأول) ومن ثم سنتعرف إلى سمات الشخصية الاعتبارية التي تتمتع بها الشركة بمجرد اكتمال إجراءات تأسيسها وعلى النتائج التي تترتب على ذلك (المبحث الثاني)، بعد ذلك سنشرح أحكام المحلل الشركة وتصفيته (المبحث الثالث).

المبحث الأول

تعريف الشركة وشروط تأسيسها

١٢٨- تعريف الشركة: بحسب أحكام المادة ٤٧٣ من القانون المدني تعرف الشركة على أنها "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة". نستنتج من هذا التعريف بأن الشركة قبل كل شيء هي عقد، لذلك يجب أن تتوافر في عقد الشركة جميع الشروط الموضوعية العامة اللازمة لكل أنواع العقود من أهلية ورضا ومحل وسبب^(١٤٦).

إضافة إلى تلك الشروط العامة هناك شروط موضوعية أخرى ورد ذكر بعضها في تعريف الشركة، ويجب توافرها في عقد الشركة التأسيسي بشكل خاص تحت طائلة البطلان، وهي: تعدد الشركاء والمساهمة في رأس المال واقتسام الربح أو الخسارة ونية المشاركة بالإضافة لشروط شكلية مثل كتابة عقد الشركة وشهرها. هذا وسوف نتحدث فيما يلي عن كل شرط من هذه الشروط.

^(١٤٦) وللأسف يضيق المجال هنا لدراسة الشروط العامة للعقود بالتفصيل، لذلك سنكتفي بدراسة الشروط الخاصة بعقد الشركة.

١٢٩- (I) تعدد الشركاء: يشترط قانوناً لانعقاد الشركة وجود شخصين على الأقل، إذ لا يجوز لشخص واحد أن يقيم شركة بمفرده في ضوء أحكام قانون التجارة السوري^(١٤٧)، لذلك فإن الحد الأدنى لعدد الشركاء في أي شركة هو اثنان، واستثناءً نص القانون على أن عدد المؤسسين في الشركة المساهمة المغفلة يجب أن يكون خمسة على الأقل^(١٤٨).

في المقابل، وكقاعدة عامة، لا يوجد حد أعلى لعدد الشركاء بالنسبة لجميع الشركات، باستثناء الشركة محدودة المسؤولية إذ نص المشرع على عدم جواز زيادة عدد الشركاء فيها عن خمسة وعشرين^(١٤٩). وفي جميع الأحوال يمكن أن يكون الشريك شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، والشريك كشخص اعتباري يعدّ بمثابة شريك واحد مهما بلغ حجم أعمال الشركة.

١٣٠- (II) المساهمة في رأس المال: يتكون رأسمال الشركة عموماً من مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء، لذلك لا يعتبر شريكاً من لا يساهم أو يقدم حصة في رأسمال الشركة. والحصة التي يجب أن يقدمها الشريك يمكن أن تكون على شكل حصة نقدية أي مبلغ من المال، وهنا يجب على الشريك تقديم حصته في المواعيد التي اتفق عليها أو التي يحددها القانون وإلا ترتبت عليه الفوائد القانونية وألزم بدفع تعويض للشركة عن الأضرار التي قد تلحق بها من جراء التأخير^(١٥٠).

(147) مع أن بعض التشريعات الأجنبية كالتشريع الألماني والانكليزي والفرنسي تسمح بإنشاء ما يسمى بشركة الشخص الواحد وذلك بهدف السماح للأفراد بالاستفادة من بعض مزايا إنشاء الشركات لاسيما محدودة المسؤولية عن ديون وخسائر الشركة، وذلك فقط بمقدار ما خصصوا من أموالهم للاستثمار:

Y. GUYON, Droit des affaires : droit commercial général et sociétés, Tom 1, Economica, 12^e éd. 2003, n° 510.

(148) المادة ١٠٣ ق. ت.

(149) المادة ٢٨٥ ق. ت.

(150) المادة ٤٧٨ ق. م.

وقد تكون مساهمة الشريك في رأسمال الشركة على شكل حصة عينية كتقديم عقار (أرض أو مبنى) أو منقول (آلات أو عِدَد صناعية أو اسم تجاري أو...)، وذلك إما على سبيل التملك بحيث تخرج من ذمة الشريك وتدخل في ملكية الشركة كشخص معنوي^(١٥١)، أو على سبيل الانتفاع بحيث يحتفظ الشريك بملكية الشيء ويسترد عند حل الشركة^(١٥٢).

وأخيراً قد تكون المساهمة في الشركة مجرد عمل الشريك في الشركة لما يتمتع به من خبرة فنية أو علمية كمدير أو محاسب أو مهندس، على أنه يشترط في العمل هنا أن يكون جدياً حتى يقبل من الشريك كحصة.

وفي جميع الأحوال يجب أن تكون حصة الشريك حقيقية لا وهمية وإلا كان عقد الشركة باطلاً، كما لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على نفوذ يارسه أو ثقة مالية يتمتع بها^(١٥٣).

١٣١- (III) اقتسام الربح أو الخسارة: إن الهدف الرئيسي من أي شركة هو تحقيق الأرباح، وهو ما يميزها عن الجمعية التي يفترض فيها أنها لا تسعى للربح. مع ذلك فإن الربح ليس نتيجة حتمية لأعمال كل شركة واحتمال الخسارة لا بد من وضعه في الحسبان، ومن ثم فإن اشتراك جميع الشركاء في تقاسم الربح أو الخسارة في حال وقوعها هو عنصر رئيسي في عقد الشركة. لذلك اعتبر عقد الشركة باطلاً في الحالات التالية:

- إذا خصص مجموع الأرباح لأحد الشركاء أو لعدد محدود منهم.
- إذا حدد ربح أحد الشركاء بصورة مسبقة بمبلغ معين.

(151) نقض مدني مصري، ١٩٦٩/٦/٩، مجموعة المكتب الفني، السنة ٢٠ ص ١٠٠٢، قاعدة ٢١٢٨ ؛
التقنين المدني السوري ج ٥، استنبولي، ص ٤٤٨١.

(152) نقض سوري، قرار رقم ١٢١٢، تاريخ ١٩٨٠/٧/٣٠، مجلة القانون، ١٩٨٠، ص ٧٩٠، قاعدة ٢١٢٧ ؛
التقنين المدني السوري ج ٥، استنبولي، ص ٤٤٨٠.

(153) المادة ٤٧٧ ق.م.

- إذا نص عقد الشركة على عدم حصول أحد الشركاء على الربح، أو عدم تحميله أية خسارة^(١٥٤).

مع ملاحظة أنه اعتبر كشرط صحيح الشرط الذي يقضي بعدم تحميل الخسارة للشريك الذي لا يقدم إلا عمله في الشركة، لأنه تكفيه خسارة عمله الذي قدمه للشركة دون مقابل^(١٥٥).

أما عن الكيفية التي توزع بها الأرباح أو الخسائر على الشركاء، فالقاعدة العامة تقضي بأن اقتسامها يتم بحسب ما جرى الاتفاق عليه في عقد الشركة. ونوه هنا إلى أنه يجوز الاتفاق على توزيع الأرباح أو الخسائر بين الشركاء بنسب مغايرة لنسب حصصهم في رأسمال الشركة، كما يجوز الاتفاق أيضاً على أن يكون نصيب أحد الشركاء في الأرباح أكبر من نسبة مساهمته في الخسائر.

ولكن عند عدم وجود اتفاق على توزيع أرباح الشركة أو خسائرها، ففي هذه الحالة يجب الرجوع إلى أحكام المادة ٤٨٢ من القانون المدني والتي تقضي بأن يكون نصيب كل شريك في الأرباح أو الخسائر بنسبة حصته في رأس المال، وإذا اقتصر عقد الشركة على تعيين نصيب الشركاء في الربح فقط سرى ذلك على الخسارة، والعكس صحيح. أما إذا كانت حصة أحد الشركاء مقتصرة على عمله، فيتوجب هنا تقدير نصيبه في الربح أو الخسارة بقدر ما تستفيد الشركة من هذا العمل.

(١٥٤) الفقرة الأولى من المادة ٤٨٣ ق.م ؛ نقض سوري، قرار رقم ٧١٩، تاريخ ١٩٦٥/٣/٢٩، مجلة القانون، ١٩٦٥، ص ٤٢٦، قاعدة ٢١٣١ ؛ التقنين المدني السوري، ج ٥، استنبولي، ص ٤٥٠١ ؛ نقض سوري، قرار رقم ٦١٧، تاريخ ١٩٧٢/٦/١٩، مجلة المحامون، ١٩٧٢، ص ٣٢٢، قاعدة ٢١٣٤ ؛ التقنين المدني السوري، ج ٥، استنبولي، ص ٤٥٠٤.

(١٥٥) الفقرة الثانية من المادة ٤٨٣ ق.م ؛ نقض مصري، ١٩٣٣/٦/٢٢، مجموعة أحكام النقض، ج ٢، ص ٦٨٨، قاعدة ٢١٣٣ ؛ التقنين المدني السوري، ج ٥، استنبولي، ص ٤٥٠٤. وهنا ننوه إلى أنه إذا كان هذا الشريك يتقاضى أجراً عن عمله فلا بد له في هذه الحالة من أن يتحمل الجزء الذي يخصه من خسائر الشركة تحت طائلة بطلان عقد الشركة.

١٣٢- (IV) نية المشاركة "Affectio societatis": ويقصد بها توافر الرغبة لدى

جميع الشركاء في إنشاء الشركة وإقامة التعاون الايجابي فيما بينهم بما يحقق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة^(١٥٦). ونية المشاركة هذه هي التي تميز الشركة عن حالة الملكية على الشيوع^(١٥٧) التي تنعدم فيها هذه النية، فمن المعروف أن الشيوع هو حالة قد تحدث دون إرادة المالكين أي بدون اتفاق أو عقد كما في حالة انتقال ملكية عقار من متوفى إلى ورثته، ومن المعروف أيضاً أن لكل مالك على الشيوع الحق بطلب إنهاء حالة الشيوع متى شاء^(١٥٨) لأنه لا يوجد بين الملاك على الشيوع أدنى التزام بالتعاون الايجابي فيما بينهم لتحقيق غرض ما مشترك. بالمقابل نجد أن الشركة أساساً هي عقد ولا تنشأ إلا برضا وموافقة كل شريك فيها، كما أن الشريك في شركة لا يتمتع بحق إنهاء عقد الشركة متى شاء، فهناك شروط اتفاقية وقواعد قانونية تحكم ذلك ويراعى فيها ضمان تحقيق الهدف الذي وجدت الشركة من أجله.

من جهة أخرى تقضي نية المشاركة بأن يتمتع كل شريك في الشركة - وعلى قدم المساواة - بحق الإشراف والرقابة على إدارة الشركة وأدائها وإبداء كل الملاحظات التي يراها ضرورية، كل ذلك لمنع تسلط الشريك الذي له حق الإدارة على باقي الشركاء.

١٣٣- (V) كتابة عقد الشركة: رغم تبني قانون التجارة لقاعدة حرية الإثبات، فقد تقرر وجوب كتابة عقد الشركة وكذلك كل تعديل يطرأ عليه تحت طائلة بطلان الشركة^(١٥٩)، ولا يشذ عن هذه القاعدة إلا عقد شركة المحاصة^(١٦٠). ومع أنه لا يوجد قالب معين لما يجب أن يحتويه عقد الشركة إلا أنه يفترض أن يتضمن أسماء الشركاء

^(١٥٦) (H. DALLY, *L'affectio societatis* dans les sociétés commerciales, Mémoire de DEA, Fac. Dr. Scien. Pol., Tunis, 1992, p. 2 et s.

^(١٥٧) يعرف الشيوع على أنه حالة تملك شخصين فأكثر لحصص غير مفرزة في عقار أو منقول (المادة ٧٨٠ ق.م).

^(١٥٨) وذلك ما لم يكن هناك اتفاق أو نص قانوني يفرض البقاء على الشيوع (المادة ٧٨٨ ق.م).

^(١٥٩) الفقرة الأولى من المادة ٤٧٥ ق.م.

^(١٦٠) الفقرة الأولى من المادة ٥٦ ق.ت.

وألقابهم ومواطنهم وعناوينهم والاسم التجاري للشركة وأسماء مديريها وأسماء المفوضين بالتوقيع باسمها ورأسمال الشركة وموضوعها ومدتها والشروط الخاصة بجلها الخ.

هذا ويعتبر شرط الكتابة متحققاً سواء أأخذ عقد الشركة شكل سند عادي أم سند رسمي. والحقيقة لقد قصد المشرع من اشتراط الكتابة في عقد الشركة الحفاظ على مصلحة الشركاء نظراً لأن الشركة مهيأة للعمل لمدة طويلة نسبياً، وعدم الكتابة قد يؤدي إلى نشوب نزاعات.

على الرغم مما تقدم ننوه بأن جزاء البطلان لعدم كتابة عقد الشركة لا يقع بقوة القانون وإنما يتم تقريره من قبل المحكمة بناءً على طلب الشريك صاحب المصلحة في ذلك، كما أنه لا يجوز للشركاء الاحتجاج ببطلان الشركة لعدم الكتابة في مواجهة الغير، أي أن أثر البطلان ينحصر فيما بين الشركاء ومن وقت الحكم به^(١٦١).

١٣٤ - (VI) شهر عقد الشركة: إضافة إلى شرط كتابة عقد الشركة فقد أوجب القانون شهر هذا العقد وكذلك كل تعديل يطرأ عليه تحت طائلة البطلان أيضاً، ولا يستثنى من ذلك إلا شركات المحاصة^(١٦٢). ويقصد بالشهر أن يتم إيداع عقد الشركة ونظامها الأساسي إن وجد في السجل التجاري^(١٦٣) وفي ديوان محكمة البداية المدنية التي يقع فيها مركز الإدارة الرئيسي للشركة، وذلك خلال مهلة شهر واحد من تاريخ تأسيس الشركة. ويعتبر من وسائل الشهر أيضاً النشر بالجريدة الرسمية بالنسبة لبعض أنواع الشركات^(١٦٤).

(١٦١) المادة ٥٧ ق. ت ؛ نقض سوري، قرار رقم ٣٤٠، تاريخ ١٩٥٧/٧/٣٠، مجلة القانون، ١٩٥٧، ص ٧٢٨، قاعدة ٢١٠٦ ؛ التقنين المدني السوري، ج ٥، استقبولي، ص ٤٤٤٨.

(١٦٢) المادة ٥٧ ق. ت.

(١٦٣) عبد الله السوفاتي، تسجيل الشركات في السجل التجاري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدراسات المعمقة (DEA)، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، ١٩٩٦، ص ١٥ وما بعد.

(١٦٤) والمقصود هنا بشكل خاص نوعين من الشركات: شركة التوصية المساهمة والشركة المساهمة المغفلة، وذلك فقط إذا تقرر فيهما طرح أسهم للاكتتاب العام.

والحكمة من شهر عقد الشركة هي تمكين الجمهور والمتعاملين مع الشركة من الإطلاع على طبيعة الشركة وعلى جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بها، وحتى يطمئن هؤلاء مسبقاً أين يضعون ثقتهم.

وإن الجزء الذي يترتب على عدم شهر الشركة لدى الجهات المذكورة هو بطلان الشركة، ولكن هذا البطلان أيضاً لا يقع بقوة القانون وإنما هو بطلان نسبي، بمعنى أنه لا يجوز للشركاء الاحتجاج بطلان الشركة لعدم الشهر أمام الغير، وفيما بينهم فإن البطلان لا ينتج أثره إلا إذا تقدّم أحد الشركاء إلى المحكمة المختصة باستدعاء يطلب فيه البطلان وقررت المحكمة ذلك^(١٦٥).

البحث الثاني

الشخصية الاعتبارية للشركة ونتائجها

١٣٥- تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية: الشخصية الاعتبارية هي شخصية افتراضية تجعل مؤسسة ما أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات مثلها مثل الشخص الطبيعي. ولقد نص القانون المدني على أن جميع الشركات المدنية والتجارية - باستثناء وحيد يتعلق بشركة المحاصة^(١٦٦) - تتمتع بالشخصية الاعتبارية أو المعنوية^(١٦٧)، وهذا يعني أن الشركة بمجرد تأسيسها يولد كائن جديد له شخصيته المستقلة عن مؤسسيه، بحيث يصبح هذا الكائن أهلاً لإبرام العقود مع الغير ولاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، باستثناء الحقوق والواجبات الملازمة لصفة الإنسان الطبيعية كالزواج والبنوة وغير ذلك^(١٦٨).

(١٦٥) نقض سوري، قرار رقم ١٣٤، تاريخ ١٩٦٤/٤/٢٠، مجلة القانون، ١٩٦٤، ص ٤٣٣، قاعدة ٢١٠٧ ؛ التقنين المدني السوري، ج ٥، استنبولي، ص ٤٤٥٠. مع التنويه إلى أن الشركة قبل الحكم ببطلانها لعدم الكتابة أو الشهر تبقى صحيحة وقائمة باعتبارها شركة فعلية.

(١٦٦) المادة ٥٨ ق. ت.

(١٦٧) المادة ٥٤ ق. م.

(١٦٨) المادة ٥٥ ق. ت.

والشركة متى اكتسبت الشخصية الاعتبارية احتفظت بها طوال فترة حياتها إلى وقت انحلالها، لا بل إلى ما بعد انحلالها لأنها تظل محتفظة بهذه الشخصية خلال فترة التصفية ولكن لغايات التصفية فقط^(١٦٩). ويترتب على تمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية نتائج قانونية كثيرة أهمها ما يتعلق بالذمة المالية والأهلية والاسم والعنوان التجاري والموطن والجنسية.

١٣٦- (I) للشركة ذمة مالية مستقلة: رأينا فيما سبق بأن رأسمال أي شركة يتألف من مجموع حصص الشركاء ومساهماتهم النقدية والعينية وغير ذلك، ومن المسلم به أنه بمجرد اكتمال إجراءات التأسيس يصبح هذا الرأسمال في ملكية الشركة، وبالتالي فإن مجموع ما للشركة من أموال وحقوق وما عليها من التزامات وديون هو ما يؤلف الذمة المالية للشركة والتي تكون مستقلة تماماً عن ذمة الشركاء^(١٧٠).
ويترتب على مبدأ استقلالية الذمة المالية للشركة، أنه:

أ) ليس لدائني الشركة أي حق على أموال الشريك الخاصة، إلا إذا كان شريكاً متضامناً.

ب) ليس للدائنين الشخصيين لأحد الشركاء أن يحجزوا على حصته أثناء حيلة الشركة، وإنما ينحصر حقهم في مقاضاته في أرباحه منها. بالمقابل فإنه في حالة حل الشركة وتصفيتها يمكن هؤلاء مقاضاة مدينهم الشريك في نصيبه في أموال الشركة بعد وفاء جميع ديون الشركة.

ت) لا يجوز لشخص مدين للشركة أن يطلب إجراء المقاصة بين دين له على الشركة وبين دين آخر شخصي ترتب له في ذمة أحد الشركاء في تلك الشركة.

»

(١٦٩) نقض مصري، قرار رقم ٦٥٥، تاريخ ١٩٧٦/٦/٢٦، المرجع السابق، ص ٥٧١، قاعدة ٢١٩٣؛
التقنين المدني السوري، ج ٥، استنبولي، ص ٤٦٣٨.

(١٧٠) وهذا طبعاً باستثناء شركة المحاصة التي ليس لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء فيها لأنها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

ث) بمجرد تقديم الشريك حصته للشركة يتحول حقه إلى حق شخصي أي بمثابة دين له في ذمة الشركة، ويعتبر حقه هذا من المنقولات ولو قدم عقاراً كحصة في الشركة.

ج) إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشركاء إلا المتضامنين منهم.

١٣٧- (II) للشركة أهلية وجوب وأداء: إن تمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية يكسبها أهلية وجوب كاملة، تتمثل بإمكانية تلقي الحقوق كتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وتحمل الالتزامات بأن تتخذ صفة المدين، كما يكسبها أيضاً أهلية أداء تامة تمكنها من مباشرة التصرفات القانونية لاسيما البيع والشراء والتأجير والاستئجار. بمعنى آخر إن القول بأن الشركة تتمتع بأهلية وجوب وأداء يمنحها حقوقاً كثيرة نذكر منها: حق التعاقد والتملك والتنازل وإقامة الدعاوى والدفاع عن الشركة الخ. وبالطبع لا يمكن للشركة أن تباشر تلك الحقوق بنفسها كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، وإنما يباشرها بالنيابة عنها مديرها أو أي شخص آخر يمثلها قانوناً.

هذا ويترتب على تمتع الشركة بالأهلية القانونية تحملها المسؤولية المدنية التي تنتج عن الأخطاء العقدية أو التقصيرية فيما لو وقعت فيها أثناء مباشرتها أعمالها، وأيضاً تحملها المسؤولية الجزائية التي تنجم عن المخالفات فيما لو ارتكبت فعلاً معاقباً عليه قانوناً، الأمر الذي يجعلها عرضة لعقوبات متعددة مثل الغرامة والمصادرة والإغلاق والحل ونشر الحكم. كل ذلك مع استبعاد عقوبات الحبس والإعدام لأنه من غير المتصور حبس شخص معنوي أو إعدامه.

١٣٨- (III) للشركة اسم وعنوان وموطن: تمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية يكسبها الحق بأن يكون لها تسمية خاصة بها، والتسمية في شركات التضامن أو التوصية تؤخذ عادةً من اسم واحد أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامنين (ويطلق عليها: Raison social) مضافاً إليه كلمة "وشركائه" أو "وشركائهم"، أما في

الشركات المغفلة مثلاً فتستنبط التسمية من غاية الشركة (ويطلق عليها: Dénomination) أو من مركزها مع ضرورة إضافة عبارة "مساهمة مغفلة" لحماية المتعاملين معها. والأمر مشابه أيضاً فيما يخص الشركات محدودة المسؤولية إذ يشترط القانون ضرورة أن يتضمن اسمها كلمة "المحدودة" لحماية المتعاملين مع هذا النوع من الشركات. وفيما يخص الموطن (Le siège social) فيقصد به عموماً المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة^(١٧١)، ومن ثم فإن الموطن بالنسبة للتاجر هو المكان الذي يباشر فيه تجارته^(١٧٢)، والموطن بالنسبة للشركة هو مقر إدارتها. هذا ويمكن للشركة نقل موطن إدارتها إلى مكان آخر بشرط موافقة الهيئة القائمة على إدارتها ونقل نشاط الشركة الحقيقي فعلياً إلى مقر الموطن الجديد.

ونضيف إلى ما تقدم أن تحديد موطن خاص بالشركة له ثرات عديدة، نذكر منها:

أ) تعيين مكان شهر الشركة، إذ يجب القيام بإجراءات الشهر في مقر موطنها أو مركز إدارتها، ولا حاجة للشهر في مراكز فروعها إن وجدت.

ب) تحديد المحكمة المختصة مكانياً للنظر في النزاعات التي تكون الشركة طرفاً فيها.

ت) تحديد الدائرة المالية المختصة مكانياً لتحقيق الضرائب المستحقة على الشركة وجبايتها.

ث) وأخيراً يحدد موطن الشركة الجنسية التي تتمتع بها الشركة.

١٣٩- (IV) للشركة جنسية محلقة: لكل شركة جنسية مستقلة عن جنسية الشركاء فيها، وجنسية الشركة لها أهمية كبيرة في تحديد الدولة التي تتبع لها الشركة وتعيين القانون الواجب التطبيق على تأسيس الشركة ونشاطاتها، أهو القانون الوطني أم القانون الأجنبي.

(١٧١) د. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ٣، ١٩٩١، ص ٨٣.

(١٧٢) الفقرة الأولى من المادة ٤٣ ق. م..

ولقد اختلفت المعايير التي يجب الاستناد إليها لتعيين جنسية الشركة، فطرح السؤال التالي: هل يجب لتحديد جنسية شركة ما النظر إلى جنسية الشركاء فيها أم إلى مكان التأسيس أم إلى محل استثمار مشروع الشركة أم إلى موطن الأشخاص القائمين على إدارتها أم إلى مركز إدارة الشركة ؟

ويبدو أن المشرع السوري أعطى الأهمية الكبرى لمركز الإدارة عندما قرّر بأن الذي يحدد جنسية الشركة هو مركز إدارتها الرئيسي والفعلي^(١٧٣)، وبالتالي فالقاعدة أن كل شركة يكون مركزها الرئيسي والفعلي في سورية هي شركة سورية الجنسية.

المبحث الثالث

انحلال الشركة وتصنيفاتها وقسمة أموالها

المطلب الأول: انحلال الشركة

يقصد بانحلال الشركة تلك الواقعة التي يترتب على حدوثها إنهاء الرابطة القانونية بين الشركاء، وأسباب انحلال الشركات متعددة منها ما هو عام أي يشمل جميع أنواع الشركات، ومنها ما هو خاص بشركات الأشخاص، ومهما يكن من أمر فإنه يتوجب في أغلب الأحوال شهر انحلال الشركة.

١٤٠- (I) الأسباب العامة لانحلال الشركات: إن أي شركة - مهما كان نوعها -

يمكن حلّها استناداً إلى أحد الأسباب التالية:

(أ) انتهاء المدة المحددة للشركة، وذلك ما لم يتفق الشركاء على التمديد^(١٧٤) قبل انتهاء أجلها^(١٧٥).

^(١٧٣) يقصد بمركز الإدارة الرئيسي والفعلي للشركة ذلك المحل الذي تمّ فيه تأسيس الشركة، ويوجد فيه مركزها الإداري الذي يجتمع فيه مجلس إدارتها، وتصدر عنه القرارات المتعلقة بتسيير أعمالها.

^(١٧٤) وتمديد الشركة يمكن أن يتم صراحة باتفاق الشركاء على ذلك أو ضمناً إذا استمرّ الشركاء بعد انقضاء المدة المحددة للشركة بالقيام بأعمال من نوع الأعمال التي تألّفت عليها الشركة: نقض مصري، قرار رقم

ب) انتهاء العمل الذي أنشئت من أجله الشركة، لإنشاء طريق أو بناء مطار أو مرفأ.
ت) اتفاق الشركاء على انحلال الشركة قبل انتهاء مدتها أو قبل انتهاء العمل الذي أنشئت من أجله، ويكون ذلك إما بالإجماع أو بأغلبية الشركاء في الحالات التي يجيزها القانون أو العقد التأسيسي للشركة.

ث) هلاك رأسمال الشركة كله أو معظمه كما في حالة حريق التهم معظم موجودات الشركة، لأنه يصعب على الشركة في مثل هذه الحالة الاستمرار بنشاطاتها.
ج) الهلاك الحقوقي للشركة، كإلغاء الترخيص الإداري لمشروع الشركة أو تأميم الشركة أو اندماجها بشركة أخرى لتشكيل شركة جديدة أو "بتلاعها" من قبل شركة أضخم منها.

ح) الانحلال القضائي للشركة، ذلك أن القانون أجاز لكل شريك من الشركاء تقديم طلب حل الشركة إلى المحكمة المختصة والتي يمكنها الحكم بذلك متى كان هناك أسباب عادلة تبرر ذلك، كحدوث خلافات مستحكمة بين الشركاء أو وقوع الشركة في أزمة مالية كبيرة.

١٤١- (II) أسباب الانحلال الخاصة بشركات الأشخاص: يقصد بشركات الأشخاص تلك الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك كشركات التضامن والخاصة والتوصية البسيطة، وإن زوال هذا الاعتبار بشكل خاص في هذا النوع من الشركات يؤدي إلى انحلالها^(١٧٦)، ويمكن تلخيص أسباب انقضاء شركات الأشخاص كما يلي:

١٤٩، تاريخ ١٩٧٢/٣/٣٠، المرجع السابق، ص ٦٠٠، قاعدة ٢١٦٢؛ التقنين المدني السوري، ج ٥، استنبولي، ص ٤٥٨٤.

(١٧٥) ذلك أن الاتفاق على التمديد بعد حلول الأجل يعتبر بمثابة إنشاء لشركة جديدة: نقض مصري، قرار رقم ١٩٢، تاريخ ١٩٥٥/٥/١٩، المرجع السابق، ص ٥٦٤، قاعدة ٢١٦١؛ التقنين المدني السوري، ج ٥، استنبولي، ص ٤٥٨٣.

(١٧٦) وهذا لا يمنع طبعاً من تطبيق أسباب الانحلال العامة عليها.

أ) وفاة أحد الشركاء، وذلك ما لم يقض عقد الشركة أو نص قانوني باستمرارها بين الأحياء من الشركاء^(١٧٧).

ب) إفلاس أحد الشركاء، لأن ذلك يعني انهيار الثقة بهذا الشريك وعدم أهليته لممارسة التجارة.

ت) فقدان أحد الشركاء لأهليته، كما لو حجر عليه بسبب السفه أو الغفلة أو العته أو الجنون.

ث) انسحاب أحد الشركاء من الشركة، وذلك بشرط أن تكون مدة الشركة غير محدودة وأن يتم الانسحاب بحسن نية أي لا يؤدي إلى الإضرار بمصالح الشركة.

١٤٢- شهر انحلال الشركة: كقاعدة عامة يتوجب شهر انحلال الشركة حتى يعلم الغير به، ويتم الشهر بنفس الطريقة التي شهر بها عقد الشركة^(١٧٨). مع ذلك هناك حالات لا تستدعي الشهر كما لو تم انحلال الشركة لانتهاء أجلها أو عملها الذي أنشئت من أجله، لأنه من المفروض هنا أن الغير قد اطلع على هذه الأمور خلال شهر عقد الشركة عند تأسيسها.

المطلب الثاني: تصفية الشركة وقسمة أموالها

١٤٣- إجراءات تصفية الشركة: يترتب على انحلال الشركة السير بإجراءات تصفيتها^(١٧٩)، هذا ويقصد بتصفية الشركة مجموعة الأعمال التي من شأنها إنهاء جميع

(١٧٧) فمثلاً جاء في المادة ٧٧ ق. ت ما نصه: "١- إذا لم يكن في نظام الشركة نص مخالف، فإن شركة التضامن في حالة وفاة أحد شركائها تستمر بين الأحياء من الشركاء. ٢- أما إذا ترك الشريك المتوفى زوجاً أو فرعاً تؤول إليه حقوقه فإن الشركة تستمر مع زوج الشريك أو فروعه وتكون لهم صفة شركاء التوصية ما لم يكن في النظام شرط مخالف".

(١٧٨) المادة ٧٩ ق. ت؛ نقض مصري، قرار رقم ٢٧، تاريخ ١٩/٢/٩٦٧، الموسوعة الذهبية: الإصدار المدني، فاكهاتي وحسني، ج ٦، ص ٥٦٧، قاعدة ٢١٦٧؛ التقنين المدني السوري، ج ٥، استنبولي، ص ٤٥٩٩.

(١٧٩) يستثنى من ذلك شركة المحاصة، لأن أحكام تصفية الشركات الواردة في المادة ٥٠٠ وما يليها من القانون المدني، خاصة بالشركات ذات الشخصية الاعتبارية، وإن تصفية شركة محاصة لا تستدعي تعيين

تعاملات الشركة وذلك بدفع كل ما يتوجب عليها من ديون وتحصيل كل ما لها من حقوق وتحويل جميع موجوداتها إلى نقود حتى يتسنى تقسيمها بين الشركاء. ولما كانت أعمال التصفية تتطلب القيام ببعض التصرفات باسم الشركة، أجاز القانون للشركة قيد التصفية الاحتفاظ بشخصيتها القانونية بالقدر اللازم لإنهاء التصفية، ولكن في جميع الأحوال لا يجوز في مرحلة التصفية مواصلة استثمار مشروع الشركة وعقد صفقات تجارية جديدة إلا ما كان منها ضرورياً لتنفيذ صفقات سابقة وإنهاء أعمال التصفية.

ويعهد عادةً بأعمال التصفية إلى شخص يسمى "المصفي" الذي يتم تعيينه إما بموجب عقد الشركة إذا كان هناك نص على ذلك أو باتفاق الشركاء، وفي حال عدم الاتفاق تتولى المحكمة تعيين المصفي بناءً على طلب أحد الشركاء. فإذا ما انتهى المصفي من أعمال التصفية وجب عليه تقديم قائمة الجرد والميزانية بالموجودات والديون إلى الشركاء أو إلى المحكمة المختصة تمهيداً لتقسيم ما تبقى من أموال بين الشركاء.

١٤٤- **قسمة أموال الشركة المنحلة:** يقصد بالقسمة إعطاء كل شريك نصيبه من أموال الشركة المنحلة، وتتم القسمة بالطريقة التي ينص عليها عقد الشركة على أن تراعى الأحكام القانونية المتعلقة بذلك. وتجري القسمة عموماً بأن يأخذ كل شريك نصيبه من أموال الشركة الصافية وبما يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة عند التأسيس، وإذا ما تبقى فائض فيجب قسمته بين الشركاء بحسب نصيب كل منهم في الأرباح، أما إذا لم تكف أموال الشركة الصافية للوفاء بحصص الشركاء وزعت الخسارة وفق نفس النسب المتفق عليها في توزيع الخسائر.

مصفي فتصفيتها لا تعدو أن تكون إجراء حساب بين الشركاء ومن ثم توزع الأرباح أو الخسائر: نقض سوري، قرار رقم ١١٤٨، تاريخ ١٩٥٤/٢/٢٨، مجلة القانون، ١٩٥٤، ص ٢٠٩، قاعدة ٢١٧٧؛ التقنين المدني السوري، ج ٥، استنبولي، ص ٤٦٢٢؛ نقض سوري، قرار رقم ٨٢٠، تاريخ ١٩٦٤/٤/٣٠، مجلة القانون، ١٩٦٤، ص ٥٤٧، قاعدة ٢١٨٤؛ التقنين المدني السوري، ج ٥، استنبولي، ص ٤٦٣٠.

الفصل الثاني^١

القواعد الخاصة بالشركات

إضافة إلى القواعد العامة للشركات والتي تحدثنا عنها في المحاضرة السابقة، فإنَّ المشرع وضع قواعد قانونية لكل شكل من الأشكال القانونية للشركات والتي نص عليها في المادة الخامسة من قانون الشركات وفقاً للآتي:

١- شركة التضامن.

٢- شركة التوصية.

٣- شركة المحاصة.

٤- الشركة المحدودة المسؤولية.

٥- الشركة المساهمة المغفلة.

إلا أنه قبل البحث في القواعد الخاصة بكل شكل من الأشكال القانونية للشركات سنتحدث عن أنواع الشركات وفقاً للآتي:

أولاً: شركات الأشخاص وشركات الأموال:

شركات الأشخاص: هي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وتكون أساساً من عدد قليل تربطهم صلة معينة كصلة القرابة، أو الصداقة، أو المعرفة، حيث تكون شخصية كل شريك محل اعتبار الشركاء الآخرين، ونظراً لأهمية الاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات فإنَّ الشركة في الأصل تنحل أو تنتهي بوفاة أحد الشركاء أو بفقدان أهليته أو بانسحابه من الشركة، كما أنه لا يجوز لأحد الشركاء أن يتنازل عن حصته في الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء؛ وهناك ثلاثة أشكال قانونية لشركات الأشخاص وهي شركة التضامن، شركة التوصية، وشركة المحاصة.

^١ بدلاً من الفصل الثاني في كتاب القانون التجاري والمعنون بأنواع الشركات التجارية من الصفحة (١١٣ - ١٢٧).

أمّا شركات الأموال: فهي على عكس شركات الأشخاص، فإن الاعتبار الأساسي يكون لرأسمال الشركة، ولا يوجد أي اعتبار لشخصية الشريك في الشركة ولا سيما في الشركة المساهمة المغفلة العامة.

أمّا بالنسبة للشركة محدودة المسؤولية، والشركة المساهمة المغفلة الخاصة وعلى الرغم من أنّ رأس مال الشركة هو محل الاعتبار وهو الضامن لالتزامات الشركة وديونها، فإنّ شخصية الشركاء هي محل اعتبار بالنسبة للشركاء أيضاً ولكن بشكل أقل من شركات الأشخاص.

وهناك شكلان قانونيان لشركات الأموال وهما الشركة المحدودة المسؤولية، والشركة المساهمة المغفلة.

ثانياً- أنواع الشركات:

صنّف قانون الشركات رقم (٢٩) لعام ٢٠١١ الشركات إلى أنواع وفقاً للآتي:

١- **الشركات التجارية:** تعتبر الشركة تجارية اذا كانت غايتها ممارسة عمل تجاري أو اذا اتخذت شكل شركة مساهمة مغفلة أو محدودة المسؤولية.

٢- **الشركات المشتركة:** هي الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات العامة بنسبة معينة من رأس مالها وتخضع الشركات المذكورة للأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون الخاص بها.

٣- **الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة:** هي شركات مساهمة تنطبق عليها الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة المغفلة وتكون الدولة ممثلة بالخزينة العامة أو واحدة أو أكثر من الجهات العامة مالكة لاسهمها بالكامل ولا يجوز طرح اسهم هذه الشركات أو جزء منها للتداول الا بموافقة مجلس الوزراء.

- ٤ - **شركات المناطق الحرة:** وهي الشركات التي يكون مركزها في احدى المناطق الحرة في الجمهورية العربية السورية وتكون مسجلة في سجل الشركات في احدى هذه المناطق الحرة وتتخذ شركة المناطق الحرة شكل شركة التضامن أو التوصية أو المحدودة المسؤولية أو مساهمة مغفلة خاصة.
- ٥ - **الشركات القابضة:** هي شركات مساهمة مغفلة خاصة أو عامة يقتصر عملها على تملك حصص في شركات محدودة المسؤولية أو اسهم في شركات مساهمة أو الاشتراك في تأسيس مثل هذه الشركات والاشتراك في ادارة الشركات التي تملك فيها اسهماً أو حصصاً.
- ٦ - **الشركات الخارجية:** هي التي تكون غايتها محصورة بإبرام العقود والقيام بأعمال يجري تنفيذها خارج أراضي الجمهورية العربية السورية دون ان يحق لها ممارسة أي نشاط داخل سورية.
- ٧ - **الشركات المدنية:** هي الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن الفكرية أو التي يكون موضوعها مدنيا وتخضع لأحكام القانون المدني وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وانظمتها الداخلية.

المبحث الأول

شركة التضامن

أولاً- تعريف شركة التضامن وخصائصها:

١ - تعريف شركة التضامن:

هي شركة تعمل تحت عنوان معين وتتألف من شريكين أو أكثر يكونون مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن في جميع أموالهم عن التزامات وديون الشركة.

٢ - خصائصها: يُلاحظ من تعريف شركة التضامن أنّه أبرز خصائصها وفقاً

للآتي:

أ- عنوان شركة التضامن:

من المميزات الخاصة لشركة التضامن هو وجود عنوان تجاري لها، يُبرز شخصيتها الاعتبارية المستقلة عن شخصية الشركاء، ولكن هذه الشخصية المستقلة تستمد ملاءتها وثقة الجمهور بها من ملاءة وسمعة الشركاء، حيث أنَّ عنوان الشركة يجب أن يتألف من أسماء جميع الشركاء أو عدد منهم مع إضافة كلمة/وشركاؤهم/ أو بما هو في معناها، كما يجب أن يتوافق مع أسماء الشركاء الحاليين فيها إلا أنَّه يحق للشركاء أو لورثتهم في حال وفاة جميع الشركاء أو بعضهم الطلب من أمين سجل الشركات الإبقاء على اسم الشركاء المتوفين في عنوان الشركة إذا كان هذا الاسم قد اكتسب شهرة تجارية شرط أن تتم الإشارة إلى ما يفيد استخلاف اسم هذه الشركة، ويترتب على ذلك أنَّ أي شخص أجني عن الشركة يرضى عن علم بإدراج اسمه في عنوان الشركة يصبح مسؤولاً بصفته الشخصية وبوجه التضامن عن ديونها تجاه أي شخص ينخدع بذلك.

ب- المسؤولية الشخصية للشركاء:

يُسأل الشريك في شركة التضامن عن ديون الشركة مسؤولية شخصية غير محدودة، كما لو أنَّه دين شخصي على الشريك، وبالتالي لا تقتصر مسؤولية الشريك عن ديون الشركة بما قدَّمه من حصة في رأسمال الشركة، ولكن تمتد المسؤولية إلى كل أمواله الشخصية، ويترتب على ذلك مايلي:

- يصبح أمام دائن الشركة عدة مدينين، فهو يستطيع الرجوع على الشركة كشخص اعتباري مستقل ترتب الدين بدمته، كما يستطيع الرجوع على أي شريك متضامن بهذه الشركة.

- يؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس كل الشركاء شخصياً.

- بما أن الشريك مسؤول شخصياً عن ديون الشركة ومسؤوليته غير محدودة، فقد نص القانون على أن يكون الشريك في شركة التضامن متمتعاً بكامل الأهلية.

ت- المسؤولية التضامنية للشركاء:

ويقصد بها أنّ الشركاء مسؤولين بالتضامن فيما بينهم عن ديون الشركة، إذ يحق لدائني الشركة الرجوع على الشركاء جميعاً، أو أحدهم.

ث- اكتساب الشريك صفة التاجر:

يكتسب الشريك في شركة التضامن التجارية صفة التاجر ويعتبر كأنه يتعاطى التجارة بنفسه تحت عنوان الشركة، ويترتب على ذلك أنّه يجب ألا يكون الشريك ممنوعاً من ممارسة التجارة، ويجب أن تتوافر فيه أهلية ممارسة التجارة أي أن يكون متمتعاً بكامل الأهلية.

ثانياً- رأسمال الشركة وإدارتها:

١- يحدد رأسمال شركة التضامنية بالليرات السورية، ويجوز أن يكون رأسمال الشركة أو جزء منه عبارة عن مقدمات عينية أو عمل ويتم تحديد حصة كل شريك قَدَم حصة نقدية أو حصة عينية أو عملاً في عقد الشركة.

٢- إدارة شركة التضامن:

أ- يعود الحق في إدارة الشركة إلى الجهة التي يعينها عقد الشركة أو تلك التي يعينها الشركاء في أي وثيقة رسمية تمّ شهرها، كما يجوز أن تناط الإدارة والتوقيع عن الشركة بشريك واحد أو بعدة شركاء أو بشخص آخر من غير الشركاء.

ب- يجب أن يكون المدير بالغاً السن القانونية متمتعاً بحقوقه المدنية ومن غير العاملين في الدولة وألا يكون محكوماً عليه بأي عقوبة جنائية أو في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة ويتم إثبات توافر هذه الشروط بموجب

تصريح يوقعه المدير أمام موظف رسمي أو أمام أمين السجل.

ت- إذا تعدد المديرون اعتبروا مفوضين بإدارة الشركة مجتمعين ما لم ينص عقد الشركة أو وثيقة تعيينهم على أغلبية معينة فيما بينهم أو على انفراد كل منهم بالإدارة أو انفراد أي منهم بالقيام بأعمال معينة.

وبالنسبة لعزل المدير واعتزاله فإنَّ قانون الشركات نظم ذلك وفقاً للآتي:

أ- إذا كان المدير شريكاً معيناً في عقد الشركة وكانت صلاحياته محددة فيه فلا يجوز عزله أو تعديل صلاحياته إلا بتعديل عقد الشركة، ويجوز أن ينص عقد الشركة على حلها إذا تمَّ عزل المدير الشريك المعين في عقدها بحكم قضائي مبرم، ولا يجوز له أن يعتزل الإدارة لغير أسباب يقبلها باقي الشركاء أو تقبلها المحكمة وإلا كان مسؤولاً عن دفع التعويض عن الأضرار التي حدثت بسبب اعتزاله الإدارة.

ب- أما إذا كان المدير شريكاً معيناً بموجب وثيقة مستقلة عن عقد الشركة تحدد صلاحياته أو كان من غير الشركاء جاز للشركاء عزله أو تعديل صلاحياته بقرار يتخذ بأغلبية رأس المال ما لم يتفقوا على خلاف ذلك.

ت- كما يجوز للمحكمة المختصة وبقرار يصدر عنها بناء على طلب شريك أو أكثر عزل المدير إذا رأت سبباً مشروعاً يبرر العزل.

٣- صلاحيات المدير في شركة التضامن:

يتمتع المدير بمطلق الصلاحيات اللازمة لتسيير أمور الشركة وبما ينسجم مع عقد الشركة وقرارات الشركاء في اجتماعهم السنوي، إلا أنَّ هناك بعض الأعمال التي لا يجوز للمدير في شركة التضامن سواء كان من الشركاء أو من غيرهم القيام بها دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من كل الشركاء أو بعضهم وفقاً لما يحدده عقد الشركة، وهذه الأعمال (المحظورات على المدير) هي:

- التعاقد مع الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتنفيذ أي مشروع لحسابها أو منافس لها.

- أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطاً مشابهاً لنشاط الشركة.

- أن يكون شريكاً في شركة تضامن أخرى أو شريكاً متضامناً في شركة توصية إذا كانت هذه الشركة تمارس نشاطاً مشابهاً لنشاط الشركة أو منافساً لها.

- بيع عقارات الشركة إلا اذا كان التصرف مما يدخل في أغراضها.

- رهن عقارات الشركة أو إجراء التأمين عليها.

- التصرف بمشاريع الشركة.

ويجب أن تجدد موافقة الشركاء على قيام المدير بالأعمال المذكورة أنفاً بشكل سنوي ما لم ينص عقد الشركة أو وثيقة لاحقة على خلاف ذلك.

ثالثاً- مجلس الشركاء في شركة التضامن:

١- يتألف مجلس الشركاء من مالكي الحصص فيها، ويكون لكل شريك حق حضور الجلسة، والاشتراك في مناقشات هذا المجلس رغم أي نص مخالف ويحدد عقد الشركة آلية الدعوة لاجتماعات مجلس الشركاء.

٢- تصدر القرارات في مجلس الشركاء بأغلبية تزيد على نصف رأسمال الشركة ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.

٣- تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس الشركاء ملزمة للمدير وهو مسؤول عن تنفيذها والتقييد بها.

٤- لا يجوز للشريك غير المدير القيام بأعمال الإدارة أو التدخل في إدارة الشركة.

إلا أنَّ الشريك في شركة التضامن يقوم بالتصويت على القرارات المعروضة على

مجلس الشركاء والمشاركة في المناقشات وإبداء الرأي في كل المواضيع المعروضة على مجلس الشركاء، كما يجوز للشريك أن يطلب الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها المحاسبية ووثائقها وعقودها، ولا يُعدُّ كل ذلك تدخل في أعمال إدارة الشركة.

رابعاً- تفرغ الشريك المتضامن عن حصته في الشركة:

لا يجوز للشريك التفرغ للغير عن أي من حصصه في الشركة إلا برضاء جميع الشركاء وبشرط القيام بمعاملات الشهر، إلا أنه يجوز للشريك أن يحول للغير الحقوق والمنافع المختصة بنصيبه من الشركة وليس لهذا الاتفاق أي أثر إلا فيما بين المتعاقدين.

خامساً- ضم أو انسحاب شريك متضامن:

يجوز للشركاء المتضامين ضم شريك أو عدة شركاء إلى الشركة ويتم ذلك بالاجماع ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك، وإذا انضم شريك إلى الشركة كان مسؤولاً مع باقي الشركاء بالتضامن وبجميع أمواله عن التزامات الشركة اللاحقة لانضمامه إليها وكل اتفاق بين الشركاء على خلاف ذلك لا يحتج به تجاه الغير.

أما بالنسبة لانسحاب الشريك من الشركة فقد نظم قانون الشركات ذلك وفقاً للآتي:

- لا يحق للشريك الانسحاب من الشركة قبل انقضاء مدتها إلا بموافقة باقي الشركاء.
- لا يكون لانسحاب الشريك من الشركة أي أثر قبل شهره.
- إذا انسحب الشريك من الشركة فلا يكون مسؤولاً عن الالتزامات التي تنشأ في ذمة الشركة بعد شهر انسحابه.
- إذا تنازل أحد الشركاء عن حصته في الشركة فلا يبرأ من التزامات الشركة تجاه

دائئها إلا إذا اقروا التنازل ذلك.

- لا يجوز للشركاء في شركة التضامن إخراج أي من الشركاء من الشركة إلا بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.

أما في حال وفاة أحد الشركاء فإنَّ شركة التضامن تستمر بين باقي الشركاء الأحياء، حيث تنتقل حقوق الشريك المتوفى إلى ورثته وتستمر الشركة مع الورثة. إلا أنَّه في هذه الحالة نكون أمام حالتين:

الأولى: أن ينضم الوريث بصفة شريك متضامن بنسبة ما آل إليه من حصة مورثه إذا كان ممن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في الشريك المتضامن وبموافقة باقي الشركاء.

والحالة الثانية: عندما لا يرغب الوريث بالدخول بالشركة كشريك متضامن، والوريث القاصر أو الفاقد للأهلية فينضمون إلى الشركة بصفة شركاء موصين وتتحول الشركة عندئذ إلى شركة توصية ما لم يكن في عقد الشركة نص مخالف.

وفي جميع الأحوال تكون تركة الشريك المتوفى مسؤولة عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة حتى تاريخ شهر تحويل صفة ورثته في الشركة إلى شركاء موصين.

سادساً- انحلال الشركة:

بالإضافة إلى الأسباب العامة لحل الشركات تحل شركة التضامن:

- في حال شهر إفلاس أحد الشركاء أو فقدانه لأهليته ما لم يقرر باقي الشركاء استمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك الذي أفلس أو فقد أهليته شرط إجراء معاملة الشهر.

- إذا أفلس أحد الشركاء في شركة التضامن فيكون لدائني الشركة حق الأمتياز في

أموال التفليسة على ديونه الخاصة وإذا أفلسـت الشركة فتعطى ديون دائنيها حق الامتياز على ديون الشركاء فيها.

المبحث الثاني

شركة التوصية

أولاً- تعريفها: هي شركة تعمل تحت عنوان معين يكون فيها أحد الشركاء على الأقل شريكاً متضامناً إضافة إلى شريك أو شركاء موصين.

ويتضح من هذا التعريف أنّ شركة التوصية تتضمّن نوعين من الشركاء هما:

١- الشركاء المتضامنون: هم الذين يحق لهم الاشتراك في إدارة الشركة ويكونون مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة.

٢- الشركاء الموصون: هم الذين يقدمون حصة في رأسمال الشركة دون أن يكون لهم الحق بالاشتراك في إدارة الشركة وتكون مسؤولية كل منهم عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها محصورة بمقدار حصته في رأسمال الشركة.

ثانياً- عنوان الشركة:

يتألف عنوان شركة التوصية من أسماء الشركاء المتضامين فقط، ولا يجوز أن يدرج اسم أي شريك موص في عنوان شركة التوصية، وإذا تسامح الشريك الموصي بإدراج اسمه في عنوان الشركة أصبح مسؤولاً كشريك متضامن تجاه الغير حسن النية.

ثالثاً- إدارة الشركة:

يحق للشريك المتضامن وللغير تولي إدارة شركة التوصية، ولا يحق للشريك الموصي التدخل في إدارة أعمال الشركة تجاه الغير وليس له سلطة تمثيلها ولو كان ذلك بناء على توكيل وإلا كان مسؤولاً عن ديون الشركة والالتزامات التي تحملتها الشركة بسبب تدخله أو مساهمته في إدارتها مسؤولية الشريك المتضامن.

ولا يُعدُّ اشتراك الشريك الموصي في أعمال مجلس الشركاء مساهمة منه في إدارة الشركة

أو تدخلاً فيها أو في أعمالها.
إلا أنه يحق للشريك الموصي أن يطلع على دفاتر الشركة وحساباتها والسجلات الخاصة بالقرارات المتخذة في سياق إدارتها وأن يتداول مع الشركاء المتضامنين أو مع مديري الشركة بشأنها.

رابعاً- مجلس الشركاء:

يكون التصويت على القرارات في مجلس الشركاء لشركة التوصية للشركاء المتضامنين مالم يعط العقد للشركاء الموصين حق التصويت، حيث تصدر القرارات في الشركة بأغلبية تزيد على نصف رأس المال المملوك من الشركاء المتمتعين بحق التصويت، لا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة أو حلها أو دمجها صحيحة ما لم يتفق عليها الشركاء المتضامنون والموصون في عقد يوقعون عليه ويشهر أصولاً.

خامساً- ضم شريك متضامن إلى شركة توصية:

- ١- يجوز دخول شريك متضامن جديد في شركة التوصية بموافقة جميع الشركاء المتضامنين فيها ولا تشترط موافقة الشركاء الموصين على ذلك.
- ٢- كما يجوز تحويل صفة الشريك الموصي إلى شريك متضامن جديد ولا يصبح الشريك الموصي شريكاً متضامناً في الشركة إلا إذا تم ذلك بموجب عقد موقع من قبله ومن قبل الشركاء المتضامنين ويتم شهره أصولاً.
- ٣- يجوز دخول شريك موص جديد في شركة التوصية بموافقة جميع الشركاء المتضامنين والموصين فيها ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك، وللشريك الموصي التنازل عن حصته إلى الغير بموافقة الشركاء المتضامنين.

المبحث الثالث

شركة المحاصة

أولاً- تعريفها:

شركة تعقد بين شخصين أو أكثر ليست معدة لاطلاع الغير عليها وينحصر كيانها بين المتعاقدين ويمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير، وليس لشركة المحاصة شخصية اعتبارية ولا تخضع لمعاملات الشهر المفروضة على الشركات الأخرى.

ثانياً- عقد شركة المحاصة:

يحدد عقد شركة المحاصة الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الشركاء ومدتها وكيفية تسديد رأس المال وتقاسم الأرباح والخسائر فيما بينهم مع الاحتفاظ بتطبيق المبادئ العامة بعقد الشركة.

ثالثاً-علاقة الغير بالشركة:

- ١- لا يكون للغير رابطة قانونية إلا مع الشريك الذي تعاقد معه.
- ٢- يجوز ان تعامل شركة المحاصة التي تظهر تجاه الغير بهذه الصفة كشركة فعلية ويصبح الشركاء فيها مسؤولين تجاه ذلك الغير بالتضامن.

رابعاً- إثبات شركة المحاصة:

يثبت عقد شركة المحاصة بجميع طرق الإثبات المقبولة في المواد التجارية إذا كان موضوعها تجارياً وبطرق الإثبات المحددة في المواد المدنية إذا كان موضوعها مدنياً.

المبحث الرابع

الشركة المحدودة المسؤولة

أولاً- تعريفها وخصائصها:

١- تعريف الشركة المحدودة المسؤولة: عرّف المشرع في المادة ٥٥ من قانون

الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ الشركة المحدودة المسؤولة بأنها: "شركة تتألف من شخصين على الأقل وتكون مسؤولية الشريك فيها محددة بمقدار حصصه التي يملكها في رأسمال الشركة".

وأجاز المشرع أن تتألف الشركة المحدودة المسؤولة من شخص واحد وتدعى في هذه الحالة/شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولة/، على أن تصدر بقرار من وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك اللائحة التنفيذية لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولة، كما تعتبر الشركة المحدودة المسؤولة شركة تجارية خاضعة لقانون التجارة أياً كان موضوعها.

٢- خصائص الشركة المحدودة المسؤولة: تتمتع الشركة المحدودة المسؤولة

بخصائص تميزها عن باقي الشركان وتتمثل بالآتي:

أ- المسؤولية المحدودة للشركاء: ينصرف تحديد المسؤولية الوارد في اسم الشركة إلى

مسؤولية الشركاء فيها عن ديون والتزامات الشركة وبمقدار حصة الشريك في رأس مال الشركة، أمّا الشركة كشخص معنوي فتكون مسؤولة مسؤولية شخصية وغير محدودة عن الديون والتزامات التي تنشأ بدمتها.

ب- اسم الشركة: تمارس الشركة نشاطها تحت اسم تجاري مستمد من غايتها

ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة (محدودة المسؤولية) حتى يعلم من يتعامل مع هذه الشركة بطبيعة مسؤولية الشركاء فيها.

ت- عدم السماح بإصدار أسهم أو سندات قرض قابلة للتداول: لا يجوز بحال من الأحوال طرح حصص الشركة المحدودة المسؤولية على الاكتتاب العام، أو توجيه الدعوة للجمهور لشراء حصص فيها، أو إدراج حصصها في أي سوق مالية، كما لا يحق للشركة المحدودة المسؤولية إصدار أسناد قرض قابلة للتداول.

ث- وضع قيود على انتقال الحصص: يحق للشركاء التصرف بحصصهم في الشركة لأحد الشركاء أو للغير وفقاً للقواعد التالية:

- الإجراءات الشكلية لانتقال ملكية الحصص:

يتم التنازل عن الحصص في الشركة أمام الكاتب بالعدل أو أمام موظف من مديرية الشركات بالوزارة أو أمام مدير الشركة أو أمام من تنتدبه الشركة لهذا الغرض وفي الحالتين الأخيرتين يكون التنازل على مسؤولية مدير الشركة أو الشخص الذي انتدبته الشركة لهذا الغرض ووفق النموذج المعتمد من الوزارة، ولا يكون لنقل الحصص أثر إلا من وقت القيد في سجل الشركاء.

- حق الشركاء بممارسة حق الأفضلية (حق الرجحان):

يستطيع الشريك التنازل عن حصته لأي شريك آخر وفق الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة دون أي شرط أو قيد، ولكن المشرع قيد حق الشريك بالتنازل عن حصته إلى شريك أجنبي عن الشركة بأن منح الشركاء حق الأفضلية في شراء حصته حيث نص المشرع على أنه: "يتمتع أي من الشركاء بحق الرجحان في شراء أي حصة يرغب أحد الشركاء ببيعها للغير ووفقاً للشروط أو الآلية التي يحددها النظام الأساسي للشركة".

ثانياً- رأسمال الشركة المحدودة المسؤولية:

يُقسَم رأسمال الشركة إلى حصص متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة، ويجوز أن يكون رأسمال الشركة أو جزء منه عبارة عن مقدمات عينية وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية، ولا يجوز أن تكون هذه المقدمات خدمات أو عمل أي شخص كان.

ثالثاً- إدارة الشركة المحدودة المسؤولية:

١- **تعيين المدير:** يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو من الغير على ألا يتعدى عدد المديرين الخمسة، إلا أنه يجوز في الشركة التي يزيد عدد الشركاء فيها على خمسة وعشرين شريكاً أن يكون لها حتى سبعة مديرين، ويشترط في المدير أن يكون بالغاً السن القانونية متمتعاً بحقوقه المدنية وألا يكون من العاملين في الدولة أو محكوماً عليه بأي عقوبة جنائية أو في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة ويتم إثبات توافر هذه الشروط بموجب تصريح موقع من قبل كل مدير وسجل عدلي مصدق أصولاً. ويحدد النظام الأساسي للشركة مدة ولاية المدير، وبجميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز أربع سنوات وهي قابلة للتجديد.

٢- **واجبات المدير:** يجب على المدير أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وألا يخالف قراراتها، كما يجب على المدير أن يعد خلال الشهور الخمسة الأولى من كل سنة مالية:

- أ- تقريراً عن أعمال الشركة في سنتها المنصرمة وخطة العمل المستقبلية.
- ب- الميزانية السنوية العامة للشركة وحساباتها الختامية وحساب الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية عن السنة المنصرمة مصدقة جميعها من مدقق حسابات

الشركة.

ت- المحظورات على المدير:

- لا يجوز للمدير دون موافقة الهيئة العامة للشركة أن يتولى الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة أو أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بعمليات في تجارة مماثلة أو منافسة لأغراض الشركة.
- لا يجوز أن يكون لمدير الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بموجب ترخيص تمنحه الهيئة العامة للشركة ويجب تحديد هذا الترخيص في كل سنة.
- لا يجوز للمدير أن يحصل من الشركة على قروض أو كفالات لصالحه أو لصالح أقربائه حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

رابعاً- الهيئة العامة للشركة:

- ١- الدعوة الى اجتماعات الهيئة العامة: يتولى المدير أو رئيس مجلس المديرين توجيه الدعوة إلى الشركاء على عناوهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة ما لم يتفق الشركاء أو ينص النظام الاساسي على خلاف ذلك، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الهيئة العامة للشركة على المواضيع التالية:

أ- مناقشة تقرير المدير عن أعمال الشركة خلال السنة المالية السابقة وخطة العمل المستقبلية واتخاذ القرار بشأنه.

ب- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية وتقرير مدقق الحسابات واتخاذ القرار بشأنها.

- ت- انتخاب مدقق حسابات لسنة واحدة وتحديد أتعابه.
- ث- انتخاب مدير أو مديري الشركة في حال انتهاء مدة ولايتهم وتحديد أتعابهم.
- ج- إبراء ذمة مديري الشركة إذا رأت الهيئة العامة للشركة ذلك.

٢- اجتماع الهيئة العامة للشركة:

أ- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها، ويكون لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة، وتعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أو لم يحضروه شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات والنظام الاساسي للشركة.

ب- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

ت- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن نصف حصص رأس المال ما لم يحدد النظام الاساسي نسبة أعلى، وإذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الاساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل

شكلها القانوني فيشترط حضور شركاء يحملون ما لا يقل عن خمسين بالمئة من حصص رأس المال.

ث- يرأس الاجتماعات المدير العام أو رئيس مجلس المديرين أو المدير الأكبر سنًا ويعين رئيس الجلسة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

ج- يحرر محضر بملخص مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه رئيس الجلسة والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة، وتعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

٣- الأغلبية المطلوبة في قرارات الهيئة العامة:

تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين أغلبية تزيد على ٥٠ بالمئة من رأس المال الممثل في الجلسة ما لم يحدد النظام الأساسي نسبة أعلى، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ بالمئة من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

خامساً- مدققو الحسابات:

يجب أن ينص النظام الأساسي للشركة على انتخاب مدقق للحسابات أو أكثر ينتخبهم الشركاء في الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين الصادر عن الوزارة المعنية ويخضع مدققو الحسابات في سلطتهم ومسؤوليتهم وواجباتهم إلى القواعد المقررة لمدققي الحسابات للشركات المساهمة المغفلة وللقانون رقم/٣٣/ لعام /٢٠٠٩/.

سادساً- حسابات الشركة واحتياطاتها المالية:

يجب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاتها وفق معايير المحاسبة التي

ينص عليها النظام الاساسي واللوائح المعتمدة من قبل الشركة، ويجب على الشركة تكوين الاحتياطات المالية التالية:

١- الاحتياطي الاجباري: على الشركة أن تقتطع كل سنة ١٠ بالمئة من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي إجباري ولها أن توقف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي ربع رأس المال إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة حتى يبلغ مجموع الاقتطاعات لهذا الاحتياطي رأس مال الشركة، ويستعمل الاحتياطي الإجباري لتأمين الحد الأدنى للدخل المعين في النظام الاساسي للشركة وذلك في السنوات التي لاتسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد أو لمواجهة نفقات الشركة الطارئة وفقاً لما تقرره الهيئة العامة.

٢- الاحتياطي الاختياري: للهيئة العامة للشركة أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على ٢٠ بالمئة من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري، ويستعمل الاحتياطي الاختياري وفقاً لما تقرره الهيئة العامة للشركة ويجوز توزيعه كله او أي جزء منه كأرباح على الشركاء.

٣- احتياطي الاستهلاك: يجب أن يتضمن نظام الشركة الأساسي النسبة المئوية الواجب اقتطاعها سنوياً من الأرباح غير الصافية باسم استهلاك موجودات الشركة وحسب النسب المعتمدة من وزارة المالية، وتستعمل هذه الأموال بقرار من المدير لشراء المواد والآلات والمنشآت المستهلكة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع تلك الأموال كأرباح على الشركاء.

المبحث الخامس

الشركة المساهمة المغفلة

أولاً- تعريفها وخصائصها:

١- تعريف الشركة المساهمة المغفلة: عرّف المشرع الشركة المساهمة المغفلة بنوعيتها وفقاً للآتي:

- الشركة المساهمة المغفلة العامة: تتألف من عدد من المساهمين لا يقل عن عشرة، ويكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول وللإدراج في أسواق الأوراق المالية، وتكون مسؤولية المساهم فيها محدودة بالقيمة الاسمية للأسهم التي يملكها في الشركة.

- الشركة المساهمة المغفلة الخاصة: تتألف من عدد من المساهمين لا يقل عن ثلاثة، ويكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة، وتكون مسؤولية المساهم فيها محدودة بالقيمة الاسمية للأسهم التي يملكها في الشركة.

٢- خصائص الشركة المساهمة المغفلة:

- الصفة التجارية: تعتبر الشركة المساهمة المغفلة أياً كان موضوعها شركة تجارية خاضعة لقانون التجارة.

- اسم الشركة: لا يجوز أن يكون اسم الشركة اسماً لشخص طبيعي إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة/شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة/.

- مدة الشركة: تعين مدة الشركة في نظامها الأساسي ويجوز أن تكون المدة محدودة أو غير محدودة، وإذا كان غايتها عملاً معيناً فيجوز تحديد مدتها بانتهاء هذا العمل، إلا أنه إذا كانت المدة محدودة فإنه لا يجوز تمديد أجل الشركة تمديداً

حكماً بموجب نص في نظامها الأساسي، وإنما يكون تمديد مدة الشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية.

- **رأسمال الشركة:** يُقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة، وتكون أسهم الشركة اسمية، كما تحدد القيمة الاسمية للسهم الواحد بمئة ليرة سورية فقط ويتمتع جميع حاملي أسهم الشركة من الفئة ذاتها بنفس الحقوق ويخضعون لنفس الالتزامات ويجوز في جميع الأحوال التي لم ينص فيها النظام الأساسي على منع صريح إصدار أسهم امتياز بقرار من الهيئة العامة غير العادية، وأسهم الامتياز تمنح أصحابها حق الأولوية إمّا في استيفاء مبالغ مقطوعة، أو نسبة ثابتة من قيمة أسهمهم إضافة إلى ما ينوب هذه الأسهم من الأرباح أو في استعادة رأس المال عند تصفية الشركة أو في كل منهما أو أي ميزة أخرى.

- **مسؤولية المساهم المحدودة بمقدار مساهمته في رأس المال:** تتميز الشركة المساهمة المغفلة بأنّ المساهم فيها مسؤول عن ديونها بحدود القيمة الاسمية للأسهم التي يملكها فقط.

٣- القيود القانونية على تداول أسهم الشركة المساهمة المغفلة:

أ- لا يجوز تداول أسهم المؤسسين النقدية أو العينية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ شهر الشركة.

ب- لا يجوز تداول أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ انقضاء العضوية في المجلس.

ت- في حال زيادة رأسمال الشركة بإحداث أسهم عينية جديدة فإنّه لا يجوز تداول هذه الأسهم إلا بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ صدور القرار الوزاري القاضي بالتصديق على الزيادة.

٤- سجل المساهمين:

تحتفظ الشركة المساهمة المغفلة بسجل خاص للمساهمين تدون فيه البيانات التالية:

- أ- اسم المساهم ورقمه وجنسيته وموطنه المختار للتبليغ.
 - ب- عدد الاسهم التي يملكها المساهم وفئتها.
 - ت- ما يقع على أسهم المساهم من بيع أو هبة أو حجز أو رهن أو أي قيود أو وقوعات أخرى.
 - ث- أي بيانات أخرى يقرر مجلس الإدارة تدوينها في السجل.
- ويكون مجلس إدارة الشركة مسؤولاً عن هذا السجل وعن صحة البيانات المدرجة فيه، كما يحق لكل مساهم في الشركة الاطلاع على المعلومات المتعلقة به والواردة في هذا السجل بنفسه أو بواسطة من يفوضه خطياً بذلك، ولا يعتبر أي تصرف أو حجز أو رهن نافذاً تجاه الشركة أو المساهمين أو الغير ما لم يتم قيده في سجل الشركة.

٥- حقوق المساهم:

يتمتع المساهم بصورة خاصة بالحقوق الآتية:

- أ- قبض الأرباح والفوائد التي يتقرر توزيعها على المساهمين.
- ب- استيفاء حصة من كامل موجودات الشركة بما فيها رأس المال عند تصفية الشركة.
- ت- الاشتراك والمساهمة في أعمال الهيئات العامة.
- ث- الحصول على شهادة بالأسهم التي يملكها بسبب قانوني.
- ج- بيع أسهمه وهبتها ورهنها مع مراعاة الأحكام الخاصة بذلك المذكورة في نظام الشركة الأساسي.
- ح- حق إقامة الدعوى ببطالان كل قرار متخذ من الهيئة العامة أو مجلس الإدارة

مخالفاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي أو نظام الشركة الأساسي وفقاً للشروط

المذكورة في هذا المرسوم التشريعي.

خ- حق الاطلاع على دفاتر الشركة.

د- حق الحصول على كراس مطبوع يحوي:

- ميزانية الدورة الحسابية المنتقضية.

- حساب الأرباح والخسائر.

- تقرير مجلس الإدارة.

- تقرير مدققي الحسابات.

٦- إصدار أسناد القرض: يحق للشركات المساهمة المغفلة أن تصدر أسناد

القرض، وتعرّف على أنّها: "أوراق مالية ذات قيمة اسمية واحدة قابلة

للتداول وغير قابلة للتجزئة تصدرها الشركة للحصول على قرض تتعهد

الشركة بموجبها بسداد القرض وفوائده وفقاً لشروط الإصدار".

ويتوقف إصدار أسناد القرض على استكمال الشروط الآتية:

- أن يكون قد تم دفع رأس مال الشركة بكامله.

- ألا يتجاوز القرض رأس مال الشركة.

- أن تحصل الشركة على موافقة الهيئة العامة عند إصدار أسناد قرض عادية وان

تحصل على موافقة الهيئة العامة غير العادية عندما يتم إصدار أسناد قرض قابلة

للتحويل إلى أسهم وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس مال

الشركة.

- الحصول على موافقة الوزارة وموافقة هيئة الأوراق.

ثانياً- مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة: يتولى إدارة الشركة المساهمة المغفلة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة في الشركة المساهمة المغفلة الخاصة وعن خمسة في الشركة المساهمة المغفلة العامة وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد على ثلاثة عشر وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للشركة بهذا الخصوص، ويخضع مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة للضوابط القانونية التالية:

- يتم انتخاب أعضاء المجلس من قبل الهيئة العامة للشركة ويجوز أن يكون العضو شخصاً اعتبارياً يمثله شخص طبيعي أو أكثر يسميه لهذا الغرض.
- يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على انتخاب عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين على ألا تتجاوز نسبتهم ثلث عدد أعضاء المجلس.
- يجوز أن يتولى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وظيفة مدير عام في الشركة المساهمة المغفلة الخاصة.
- مدة ولاية المجلس أربع سنوات ما لم يحدد النظام الأساسي مدة أقل.
- يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من جنسية الجمهورية العربية السورية، ويجوز للوزارة تخفيض النسبة المذكورة أعلاه إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب براسمال الشركة تتجاوز ٦٥ بالمئة شريطة ألا تتجاوز نسبة الأجانب في مجلس الإدارة نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة.

ثالثاً- شروط العضوية في مجلس الإدارة: يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

- ١- أن يكون بالغاً السن القانونية ومتمتعاً بحقوقه المدنية.
- ٢- ألا يكون محكوماً عليه بأية عقوبة جنائية أو في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.
- ٣- ألا يكون عضو المجلس بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً للشخص

الاعتباري عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة.

٤- ألا يكون من العاملين في الدولة ما لم يكن عضو مجلس الادارة ممثلاً لإحدى الجهات العامة.

رابعاً- المديرون التنفيذيون ورئيسهم:

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين عندما يرى ذلك مناسباً مديراً تنفيذياً أو أكثر ورئيساً لمديري الشركة التنفيذيين يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الإدارة ومجلس الإدارة الحق بعزل أي منهم بقرار يصدر عنه، ولا يجوز أن يقوم أي عضو في مجلس الإدارة بوظيفة مدير تنفيذي أو رئيس المديرين التنفيذيين أو تولي أي وظيفة ذات أجر أو تعويض في الشركة المساهمة المغفلة العامة.

خامساً- تمثيل الشركة:

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة بكامله في علاقات الشركة مع الغير ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك، وعلى رئيس مجلس الادارة ان ينفذ قرارات المجلس ويتقيد بتوجيهاته.

سادساً- واجبات مجلس الادارة:

إضافةً إلى واجبه بإدارة الشركة وتسيير أعمالها يجب على مجلس الإدارة القيام بشكل خاص بما يلي:

- ١- دعوة الهيئات العامة للشركة للانعقاد استناداً لأحكام النظام الاساسي أو هذا المرسوم التشريعي.
- ٢- وضع الأنظمة الداخلية للشركة لتنظيم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية.
- ٣- اعتماد سياسة الإفصاح الخاصة بالشركة.

٤ - إعداد الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والايضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة.

٥ - اتخاذ القرارات المتعلقة بفتح فروع للشركة أو وكلاء أو ممثلين لها داخل سورية وخارجها.

٦ - استعمال الاحتياطات أو المخصصات بما لا يتعارض مع احكام القانون والانظمة المحاسبية.

٧ - إجراء التسويات والمصالحات.

٨ - تعيين مديري وموظفي الشركة الرئيسيين وانهاء خدمتهم.

سابعاً- الهيئات العامة في الشركة المساهمة المغفلة:

١ - الهيئة العامة التأسيسية للشركة المساهمة المغفلة العامة:

يجب على لجنة المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار التخصيص دعوة المكتتبين إلى عقد الهيئة العامة التأسيسية للشركة ويجب أن يكون موعد الجلسة لهذه الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة، وإذا لم تقم لجنة المؤسسين بإرسال هذه الدعوة في ذلك الميعاد يحق لكل مكتب مراجعة الوزارة التي يجب عليها توجيه هذه الدعوة، حيث تنتخب لجنة المؤسسين أحدهم لرأس جلسة الهيئة العامة التأسيسية.

وتتمتع الهيئة العامة التأسيسية بالصلاحيات التالية:

أ- تبحث الهيئة العامة التأسيسية في تقرير المؤسسين الذي يجب أن يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة له ثم تثبت من صحة تلك المعلومات وموافقتها للقانون ولنظام الشركة الأساسي وتصادق على التقرير قبل إعلان تأسيس الشركة نهائياً.

ب- تقوم الهيئة بمناقشة نفقات التأسيس المدققة من قبل مدقق الحسابات المعين

من لجنة المؤسسين وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

ت- تبحث الهيئة في العقود والتصرفات التي تمت أثناء فترة التأسيس وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

ث- تبحث الهيئة في الأسهم العينية وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

ج- تنتخب الهيئة مجلس الإدارة الأول ومدققي الحسابات.

ح- ثم تعلن تأسيس الشركة نهائياً.

٢- الهيئة العامة العادية:

تجتمع الهيئة العامة العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة في المواعيد التي يحددها نظام الشركة الأساسي وقانون الشركات بحيث مرة واحدة في السنة على الأقل على ألا يتجاوز الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع في الأحوال المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي أو النظام الأساسي أو بناء على طلب خطي مبلغ إلى مجلس الإدارة من مدقق حسابات الشركة أو من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ١٠ بالمئة من أسهم الشركة ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة العادية للاجتماع في الحالتين الأخيرتين في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب اليه، وتخضع الهيئة العامة العادية للقواعد التالية:

أ- نصاب الجلسة: لا تعد الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها ما لم يحدد النظام الأساسي نسبة أعلى، وإذا لم يتوافر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى تنعقد الجلسة في الموعد الثاني المحدد لذلك وتعتبر الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثلة.

ب- قرارات الهيئة:

تصدر القرارات بأكثرية تزيد على ٥٠ بالمئة من الأسهم الممثلة في الاجتماع ما لم يحدد النظام الأساسي نسبة أعلى.

ت- صلاحيات الهيئة العامة العادية:

تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية تقرير كل أمر يتعلق بمصلحة الشركة أو تسيير أعمالها ولا يعود البت به إلى هيئة أخرى استناداً لأحكام قانون الشركات، ويدخل في جدول أعمال اجتماعها السنوي الأمور الآتية:

- سماع تقرير مجلس الإدارة وخطة العمل للسنة المالية المقبلة.
 - سماع تقرير مدقق الحسابات عن احوال الشركة وعن حساب ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة.
 - مناقشة تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والحسابات الختامية.
 - انتخاب اعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات وتعيين تعويضاتهم.
 - تعيين الارباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
 - تكوين الاحتياطات.
 - البحث في الاقتراحات الخاصة بالاستدانة وبيع عقارات الشركة ورهنها واعطاء الكفالات والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها التي تخرج عن صلاحية مجلس الإدارة واتخاذ القرارات بذلك.
 - ابراء ذمة مجلس الإدارة وممثلي الشركة .
 - أي موضوع آخر مدرج في جدول أعمال الهيئة.
- ٣- الهيئة العامة غير العادية: تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وتخضع الهيئة العامة غير العادية للقواعد التالية:

أ- نصاب الجلسة وقانونيتها: لا تعد الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون ٧٥ بالمئة على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوافر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى تنعقد الجلسة في الموعد الثاني المحدد لذلك وتعتبر الجلسة الثانية قانونية إذا حضرها مساهمون يمثلون ٤٠ بالمئة على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها.

ب- قرارات الهيئة العامة غير العادية:

تصدر الهيئة العامة غير العادية للشركة قراراتها بأكثرية أصوات مساهمين يحملون أسهماً لا تقل عن ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، ويجب أن تزيد الأكثرية المطلوبة على نصف رأس المال المكتتب به في الأحوال التالية:

- تعديل نظام الشركة الأساسي.

- اندماج الشركة في شركة أخرى.

- حل الشركة.

ت- صلاحيات الهيئة العامة غير العادية:

للهيئة العامة غير العادية الحق بأن تصدر قرارات في الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها وفي الأمور الداخلة ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية وفي الحالة الأخيرة تصدر الهيئة قراراتها وفقاً للقواعد المتعلقة بالهيئة العامة العادية.

٤- القواعد المشتركة للهيئات العامة الثلاث:

أ- يجب أن توجه الدعوة لحضور اجتماع الهيئات العامة إلى المساهمين من قبل مجلس الإدارة بإعلان ينشر على مرتين كل مرة في صحيفتين يوميتين على الأقل وتكون كافة التبليغات الموجهة إلى المساهمين لحضور اجتماع الهيئة

العامّة على مسؤوليّة مجلس الإدارة الذي قام بتوجيه الدعوة، ويجوز الاستعاضة عن الإعلان بالصحف بكتب مضمونة على أن ترسل إلى جميع المساهمين بدون استثناء إلى موطنهم المختار.

ب- تعقد اجتماعات الهيئات العامة للشركات المساهمة المغفلة العامة في سورية.
ت- ولا يجوز أن تقل المدة بين نشر أول إعلان وبين يوم الاجتماع الأول عن خمسة عشر يوماً.

ث- حضور اجتماعات الهيئة العامة:
- لكل مساهم الحق الاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف.
- لكل مساهم عدد من الأصوات يوازي عدد أسهمه.
- لا يحق للمساهم الذي حضر الهيئة العامة الطعن بصحة إجراءات الدعوة إليها.
- يحضر الجلسات مندوب عن الوزارة تحت طائلة بطلان الجلسة وتقتصر مهمة المندوب على التأكد من نصاب الجلسة وقانونيتها وصحة التصويت.

هـ- المحظورات على الهيئات العامة:

لا يجوز للهيئة العامة للمساهمين تحت طائلة البطلان:
أ- زيادة مسؤولية المساهم المالية بما يجاوز قيمة السهم الاسمية المسددة من قبله.
ب- إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين المحددة في نظام الشركة الأساسي.
ت- فرض شروط جديدة غير مذكورة في النظام الأساسي تتعلق بأهلية المساهم في حضور الهيئة العامة المختلفة والتصويت فيها.
ث- تقييد حق إقامة الدعوى على جميع أعضاء مجلس الإدارة أو على أحدهم بالمطالبة بالتعويض عما يصيب أسهم المساهمين من ضرر وفقاً لأحكام

قانون الشركات.

على أنه يجوز الخروج على هذه الأحكام بقبول جميع المساهمين كتابياً أو بتصويت يشترك فيه جميع مساهمي الشركة بالهيئة العامة غير العادية ويصدر بالإجماع.

٦- التوكيل والتمثيل:

- لكل مساهم حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف، ويكون له صوت واحد عن كل سهم يملكه وللمساهمين أن ينيب مساهماً آخر عنه بكتاب عادي أو أن ينيب أي شخص آخر بموجب كتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على الانابة، ويجب ألا يحمل الوكيل بصفته هذه عدداً من الأسهم يزيد على الحد الذي يعينه النظام الأساسي للشركة على ألا يتجاوز في كل الأحوال ١٠ بالمئة من رأسمال الشركة.

- يمثل المساهم إذا كان شخصاً اعتبارياً من ينتدبه الشخص المذكور لهذا الغرض بموجب كتاب صادر عنه والقاصر يمثلته نائبه القانوني.

٧- جدول الحضور:

يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٨- رئاسة الجلسة:

يرأس الاجتماعات رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه لذلك في حال غيابهما.

٩- محضر الجلسة:

يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة ويختار من بين المساهمين مراقبين

لجمع الأصوات وفرزها، وينظم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها ويوقع عليه رئيس الجلسة والمراقبان والكتاب ومندوب الوزارة، ويحق لكل مساهم طلب صورة طبق الاصل عن محضر الجلسة، كما يعتبر مضمون محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحاً إلى أن يصدر قرار قطعي يقضي بغير ذلك، بحيث يعاقب بجرم التزوير رئيس الجلسة والمراقبان والكتاب ومندوب الوزارة في حال تدوين أية معلومات أو وقائع في محضر الجلسة خلافاً لواقعها أو في حال إغفال واقعة منتجة في محضر الجلسة.

ثامناً- مدققو الحسابات:

تنتخب الهيئة العامة جهة لتدقيق حساباتها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد من جدول مدققي الحسابات الصادر عن الوزارة المعنية وتقرر بدل أتعابها أو تفوض مجلس الادارة بتحديد هذه الاتعاب، ويجب ان تكون هذه الجهة مدقق حسابات أو أكثر من قائمة مدققي الحسابات المعتمدين من هيئة الأوراق فيما اذا كانت الشركة مساهمة عامة.

حيث يقوم مدقق حسابات الشركة بمراقبة أعمالها وتدقيق حساباتها وفق معايير التدقيق الدولية وعليه بصورة خاصة أن يبحث عما إذا كانت الدفاتر منظمة بصورة أصولية وعما إذا كانت الميزانية وحسابات الشركة قد نظمت بصورة توضح حالة الشركة الحقيقية، وله حق الاطلاع في كل وقت على دفاتر الشركة وحساباتها وأوراقها وصندوقها، وله أن يطلب من مجلس الادارة أن يوافيه بالمعلومات اللازمة للقيام بوظيفته وعلى هذا المجلس أن يضع تحت تصرفه كل ما من شأنه تسهيل مهمته.

ويجب على مدقق الحسابات أن يضع تقريراً خطياً يتلوه أمام الهيئة العامة عن الحالة المالية للشركة وميزانيتها والحسابات التي قدمها أعضاء مجلس الإدارة وعن الاقتراحات المختصة بتوزيع الأرباح وأن يقترح في هذا التقرير إما المصادقة على البيانات المالية بصورة مطلقة بدون تحفظ أو مع التحفظ وإمّا حجب الرأي أو اعطاء رأي معارض.

تاسعاً- الاحتياطات المالية في الشركة المساهمة المغفلة:

١- الاحتياطي الاجباري:

على الشركة أن تقتطع كل سنة ١٠ بالمئة من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي إجباري ولها أن توقف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي ربع رأس المال إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة حتى يبلغ مجموع الاقتطاعات لهذا الاحتياطي كامل رأس مال الشركة، ويستعمل الاحتياطي الإجباري من قبل مجلس الإدارة لتأمين الحد الأدنى للربح المحدد في النظام الاساسي وذلك في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد، أو لمواجهة الظروف الاستثنائية وغير المنتظرة.

٢- الاحتياط الاختياري:

للهيئة العامة للشركة المساهمة المغفلة أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على ٢٠ بالمئة من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري، ويستعمل الاحتياطي الاختياري وفقاً لما يقرره مجلس الادارة أو الهيئة العامة وللهيئة العامة أن تقرر توزيع الجزء الغير المستعمل منه أو أي جزء منه كأرباح على المساهمين.

٣- احتياطي الاستهلاك:

للشركة المساهمة المغفلة أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح غير الصافية باسم احتياطي استهلاك موجودات الشركة على ألا يتجاوز هذا المبلغ النسب المقبولة محاسبياً، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والالات والمنشآت المستهلكة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع تلك الأموال كأرباح على المساهمين.

عاشراً- الأرباح الصافية:

يقصد بالأرباح الصافية الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جهة

ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جهة أخرى وقبل تنزيل مخصص ضريبة الدخل على الأرباح، وينشأ حق المساهم في تقاضي الأرباح السنوية بصدور قرار الهيئة العامة للشركة المساهمة المغفلة بتوزيعها، بحيث يلتزم مجلس الإدارة بالقيام بالاجراءات اللازمة لتسليم الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة.

الباب الخامس

الأسناد التجارية

١٨١- الأسناد التجارية وفكرة الائتمان: التجارة تقوم غالباً على الائتمان الذي يتمثل في منح المدين أجلاً لسداد التزاماته التجارية، فالتاجر حين يشتري بضاعة ولا يريد دفع ثمنها فوراً يحرر عادةً سنداً تجارياً لمصلحة البائع ويحصل من خلاله على ائتمان لمدة قصيرة - عدة أشهر - حتى يتمكن من بيع البضاعة وتوفير المال اللازم لسداد قيمة البضاعة. ولا شك أن التاجر الدائن يتشجع على منح الائتمان بصورة أكثر إذا كان مطمئناً إلى استيفاء دينه بتاريخ الاستحقاق دون أي تأخير، وهذا ما توفره له في الحقيقة الأسناد التجارية.

بمعنى آخر إن الأسناد التجارية إذا ما تمّ التعامل بها فهي تحقق مصلحة لطرفي عقد بيع بضاعة: للبائع لأنه يكون قد صرف بضاعته وهو مطمئن على سداد ثمنها، وللمشتري لأنه يحصل على الائتمان فلا يضطر لدفع قيمة ما اشتراه نقداً وإنما يمنح أجلاً تتراوح عادةً بين ثلاثة إلى ستة أشهر. ولا مانع طبعاً من أن تطول آجال الدفع أو تقصر.

وتعرّف الأسناد التجارية على أنها صكوك مكتوبة ذات صيغ خاصة حددها القانون، تمثل حقوقاً نقدية قصيرة الأجل وقابلة للتداول بالطرق التجارية^(٣٥). وهناك ثلاثة أنواع للأسناد التجارية (سند السحب والسند لأمر والشيك) ولكن قبل شرح كل نوع منها على نحو مستقل (الفصل الثاني) سوف نتعرّف إلى وظائفها وطبيعة الحق المنبثق عنها (الفصل الأول).

(235) انظر بهذا المعنى: د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، ج ٢، مرجع سابق، ص ٦.

الفصل الأول

خصائص الأسناد التجارية

للأسناد التجارية العديد من الوظائف التي تؤديها في الحياة الاقتصادية والتي تميزها عن الكثير من الأسناد والصكوك وخاصة في الميدان التجاري (المبحث الأول)، وينبثق عن هذه الأسناد عموماً حقاً صرفياً أو سحياً ذا طبيعة خاصة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

وظائف الأسناد التجارية

١٨٢- الأسناد التجارية مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير: تحرر الأسناد التجارية لتكون مستحقة الدفع بمجرد اطلاع الشخص المكلف بدفع قيمتها، أو بعد أجل قصير: ثلاثة أشهر أو ستة أشهر مثلاً. استثناءً من ذلك يعتبر الشيك مستحق الأداء فوراً وبمجرد تقديمه إلى المصرف. ولا تحرر الأسناد التجارية لأجل بعيدة جداً كي يكون تداولها سهلاً^(٣٣).

كما تتميز الأسناد التجارية بأنها تؤدي وظيفتين أساسيتين: أداة وفاء وأداة ائتمان.

١٨٣- (I) الأسناد التجارية كأداة وفاء: تؤدي الأسناد التجارية وظيفة الوفاء في التعاملات التجارية، لأنه إذا اشترى تاجر ما بضاعة يمكنه بدلاً من دفع ثمنها تحرير سند تجاري لصالح البائع يتضمن المبلغ المساوي لثمن البضاعة، وبهذا يكون قد دفع القيمة.

(٢٣٦) د. عبد الله محمد عمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي، معهد الإدارة العامة، الرياض، ط ٢،

وجميع الأسناد التجارية تحرر لتكون قابلة للتداول بطريق التظهير إذا كانت لأمر وبطرق التسليم إذا كانت للحامل. هذه الطرق السريعة لانتقالها تجعلها بمثابة النقود في التعاملات التجارية، خلافاً لأسناد الديون العادية التي تنتقل بطريق حوالة الحق^(٢٣٧).

بمعنى آخر تمثل الأسناد التجارية حقاً بمبلغ من النقود يستحق الدفع بعد أجل معين، لذلك تعتبر بديلة للنقود وحاملها يستطيع التصرف بها وقبض قيمتها قبل حلول أجل استحقاقها عن طريق التنازل عنها لشخص آخر بالتظهير إذا كان السند التجاري محرراً لأمر، وبالتسليم إذا كان السند التجاري محرراً للحامل.

يضاف إلى ذلك أن صاحب السند التجاري يستطيع قبض قيمته أيضاً قبل تاريخ الاستحقاق عن طريق الخصم^(٢٣٨) ويتم ذلك بالتنازل عن السند إلى المصرف الذي يقوم بدفع قيمة السند نقداً مقابل حسم نسبة الخصم.

١٨٤- (II) الأسناد التجارية كأداة ائتمان: ذكرنا سابقاً بأن طبيعة العمل التجاري تقوم في كثير من الأحيان على منح الائتمان بحيث يتفق المشتري مع البائع على أن يدفع قيمة البضاعة بعد مدة محددة من تاريخ الشراء، مثل هذه الاتفاقات تسهل كثيراً المعاملات التجارية لأنها تساعد التجار بشكل خاص على شراء كل ما يلزمهم من بضائع دون أن يكونوا مضطرين لدفع قيمتها حين الشراء.

على سبيل المثال: لو اشترى تاجر مفرق من تاجر جملة بضاعة قيمتها ٥٠ ألف ليرة سورية على أن تدفع القيمة بعد ثلاثة أشهر، هنا يحرر المشتري عادةً سنداً تجارياً لمصلحة البائع يتعهد بموجبه بدفع المبلغ بنهاية الأجل المتفق عليه، وبهذا يكون البائع قد منح المشتري ائتماناً لمدة ثلاثة أشهر بناءً على ثقته بأنه سيدفع الثمن بمجرد انتهاء هذه المدة. مع التنويه إلى أنه في مثل هذه الحالة يمكن التعامل بأسناد السحب أو بالأسناد لأمر لأنها

(237) د. مصطفى كمال طه ود. مراد فهميم، الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية، بيروت، طبعة غير مؤرخة، ص ٩.

(238) باستثناء الشيك فلا ضرورة للجوء إلى الخصم لأنه بطبيعته معد للوفاء لدى الاطلاع.

وحدها تؤدي وظيفة الائتمان، في حين أن الشيكات لا تعتبر أداة ائتمان لأنها دائماً مستحقة الأداء بمجرد الاطلاع.

البحث الثاني

طبيعة الحق الناشئ عن الأسناد التجارية

تخضع الأسناد التجارية إلى أحكام قاسية مستمدة من مجموعة قواعد قانونية يطلق عليها الحق السحجي أو الصرفي (Droit cambiaire) كرسّت من خلال اتفاقيات دولية بعد أن استقر التعامل بها عالمياً، وجعلت الحق الناشئ عن الأسناد التجارية ذا طبيعة خاصة.

١٨٥- (I) الالتزام بدفع قيمة السند هو التزام جديد ومستقل عن الالتزام الأصلي: غالباً ما يجرى السند التجاري للوفاء بالتزام أصلي سابق نشأ بين موقع السند وبين من حرّر السند لصالحه، كأن يجرى السند من أجل وفاء قرض أو ثمن بضاعة أو حتى دين قمار، وبمجرد توقيع السند ينشأ التزام جديد على عاتق الموقع مستقل كل الاستقلال عن الحق الذي أنشئ السند من أجله. وفي الحقيقة لا يمكن للأسناد التجاري أن تؤدي دورها المطلوب إلا إذا كان تداولها أمراً ميسوراً وكان حملتها مطمئنين إلى استيفاء قيمتها في ميعاد الاستحقاق، لذلك فإن السند التجاري يمثل حقاً شديد القسوة على المدين وحرفياً ومستقلاً عن الالتزامات التي أدت إلى إنشائه، كل هذا بهدف حماية حقوق حامل السند حسن النية.

١٨٦- (II) قسوة الحق المنبثق عن السند التجاري: إن الحق المنبثق عن السند التجاري يشكل التزاماً شديد الوطأة، وتظهر قسوة هذا الالتزام في نواح متعددة: (أ) اعتبار القانون السحجي جميع الموقعين على السند التجاري مسؤولين بالتضامن عن وفائه قبل الحملين^(٢٣٩)، وذلك مهما كانت الأسباب التي دفعتهم إلى التوقيع، وحتى لو انعدمت المصالح المشتركة بينهم.

(239) د. ادوار عيد، الأسناد التجارية، ج ١، مطبعة النجوى، بيروت، ١٩٦٦، ص ٢٠.

ب) التزام المدين بالسند التجاري بدفع قيمته بتاريخ الاستحقاق تحت طائلة سريان الفوائد التأخيرية بحقه من تاريخ تنظيم احتجاج عدم الدفع، لا من تاريخ المطالبة القضائية كما في الأسناد العادية.

ت) عدم جواز منح المدين بسند تجاري مهلة للوفاء (أو أجل الفضل) سواء أكان تلجراً أم لا.

ث) تعرض سمعة التاجر المدين بالسند للضرر الكبير إذا تأخر عن السداد، حتى أن ذلك يمكن أن يؤدي به إلى الإفلاس.

١٨٧- (III) حرفية الحق المنبثق عن السند التجاري: إن الحق المنبثق عن سند تجاري يتمثل كتابةً في ورقة ذات شكل خاص تشتمل على بيانات معينة يتطلبها القانون، وإن مضمون هذا الحق يتوقف أولاً وأخيراً على عبارات الورقة وفحواها. يترتب على ذلك أن الورقة التي لا تشتمل على كل البيانات الإلزامية لا تعد سنداً تجارياً، وبالمقابل فإنه يجب تفسير السند التجاري تفسيراً ضيقاً ولا يعتد إلا بالعبارات والألفاظ الواردة فيه، كما لا يجوز للمدين أن يحتج على الحامل حسن النية بدفع خارجة عن الورقة ذاتها كعيوب الإرادة مثلاً.

١٨٨- (IV) تجريد الحق المنبثق عن السند التجاري: يعتبر الحق المنبثق عن السند التجاري مجرداً، بمعنى أنه ليس لحامله علاقة إطلاقاً بالعلاقة الأصلية التي نشأ عنها السند. وينتج عن ذلك أنه لا يجوز للمدين أن يحتج قبل حامل السند حسن النية بالدفع المبنية على الالتزام الأصلي الذي حرر السند للوفاء به، فلا يجوز مثلاً الاحتجاج ببطالان الالتزام الأصلي لأنه نشأ لوفاء دين قمار أو للاستمرار في علاقة غير مشروعة^(٢٤٠)، كما أن التزام الضامنين الاحتياطين لسند تجاري أيضاً يبقى صحيحاً ولو كان موضوع الالتزام باطلاً.

(٢٤٠) د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، ج ٢، مرجع سابق، ص ٤٥ وما بعد.

١٨٩- (٧) استقلالية التزامات الموقعين على السند التجاري: يعتبر التزام كل موقع على السند مستقلاً عن التزامات الموقعين الآخرين، أي أن لحامل السند حقاً خاصاً يستعمله في مواجهة كافة الموقعين دون أن يتأثر بالعلاقات القائمة بينهم وبين المدين، وهذا ما يعرف بمبدأ استقلال التوقيعات. وينتج عن هذا المبدأ أنه إذا كان التزام أحد الموقعين باطلاً لسبب ما، كعيب في الإرادة أو نقص في الأهلية أو لأن توقيعه كان مزوراً، فإن التزامات الموقعين الآخرين تبقى صحيحة.

الفصل الثاني

أنواع الأسناد التجارية

استقر العرف التجاري حتى الآن على ثلاثة أنواع للأسناد التجارية: سند السحب (المبحث الأول) والسند لأمر (المبحث الثاني) والشيك (المبحث الثالث). وسوف ندرس فيما يلي الأحكام الخاصة بكل سند.

المبحث الأول

سند السحب

١٩٠- تعريف سند السحب (أو السفتجة) والفائدة العملية منه: هو ورقة مكتوبة وفق شروط شكلية يتطلبها القانون، بموجبها يأمر شخص (يسمى الساحب) شخصاً آخر (يقال له المسحوب عليه) بأن يدفع لشخص ثالث (يسمى المستفيد) مبلغاً من النقود في ميعاد معين. ويقصد بالساحب المدين الأصلي بقيمة سند السحب للمستفيد منها، أما المسحوب عليه فهو الشخص الثالث الذي يطلب منه دفع قيمة سند السحب إلى المستفيد "الدائن".

فالساحب إذ يسحب سند السحب على المسحوب عليه فلأنه دائن له بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ سند السحب، كأن يكون قد سبق وباعه بضاعة ويريد استيفاء ثمنها بسند يحرره لأمر شخص المستفيد. والساحب إذ يسحب هذا السند لمصلحة المستفيد فلأنه مدين لهذا الأخير نتيجة صفقة عقدها معه.

بمعنى آخر إن هدف قيام الساحب بتحرير سند السحب هو إحالة دائنه (المستفيد) على مدينه (المسحوب عليه)، فإذا ما سدد المسحوب عليه مبلغ السند للمستفيد برئت ذمته تجاه الساحب وبرئت بنفس الوقت ذمة الساحب تجاه المستفيد.

١٩١- الشروط الموضوعية والشكلية لسند السحب: لكي ينشأ سند السحب بشكل صحيح وقانوني يشترط توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية. أما الشروط الموضوعية فيقصد بها تلك الشروط العامة التي أوجب القانون المدني توافرها في كل التزام إرادي من رضا وأهلية ومحل وسبب مشروع، في حين أن الشروط الشكلية تتمثل في مجموعة من البيانات التي يمكن أن تتضمنها سند السحب (المطلب الأول) حتى يمكن تداوله بالطرق التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: بيانات سند السحب

ككل الأسناد التجارية لا بد أن يكون سند السحب مكتوباً حتى يمكن تداوله^(٢٤١)، وقد فرض المشرع توافر عدداً من البيانات الإلزامية في سند السحب حتى يعتد به كسند تجاري، واعتبر ما عداها بيانات اختيارية بحيث أن عدم احترامها لا يؤثر على صحة السند.

أولاً- البيانات الإلزامية

لقد أوجب قانون التجارة تضمين كل سفتجة مجموعة من البيانات الإلزامية، فإذا تخلف إحداها فقد السند في الغالب صفته التجارية وتحول إلى سند عادي لا تسري عليه القواعد القانونية التي تحكم سند السحب. والبيانات الإلزامية التي يجب ذكرها في متن سند السحب ورد تعدادها في المادة ٤١٠ من قانون التجارة، وهي:

١٩٢- (I) كلمة "سند سحب" أو "سفتجة": يجب ذكر تلك الكلمة بنفس اللغة التي حرر بها السند، فإذا ما أغفل ذكرها انقلب السند إلى سند عادي. علماً أنه في بعض الدول العربية درج العرف على استعمال كلمة "كميالة"، وفي اللغة

(241) د. برهان الدين جمل، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ج ١، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط ٢، ١٩٨٨، ص ٣٢ وما بعد.

الفرنسية نستعمل " *Lettre de change* " أما في اللغة الانكليزية فنستعمل " *Bill of exchange* " .

١٩٣ - (II) أمر غير معلق على شرط بأداء مبلغ من النقود: يجب أن يكون مبلغ السند مذكور بالأحرف والأرقام، وعند التعارض بينهما نأخذ بالمبلغ المكتوب بالأحرف. وإن موضوع الالتزام في سند السحب هو دائماً دفع مبلغ من النقود وعليه لا يجوز أن يكون محلها شيئاً آخر غير النقود، كتسليم بضاعة مثلاً. وتوجيه الأمر بدفع المبلغ يجب أن يتم بصورة واضحة لا مجال فيها للاختلاف، لذلك لا يجوز مثلاً أن يتضمن السند عبارة "ادفعوا لفلان الرصيد المتبقي في حسابي لديكم" أو عبارة "ادفعوا المبلغ المتفق عليه". كما يجب أن يكون فحوى سند السحب أمراً غير معلق على شرط بدفع مبلغ من النقود، فلا يجوز مثلاً أن يعلق دفع مبلغ السند على تسليم بضاعة أو أداء عمل كذكر عبارة "ادفعوا المبلغ الفلاني إذا وصلت البضاعة".

١٩٤ - (III) اسم المسحوب عليه: المسحوب عليه هو الذي يصدر إليه أمر الساحب بدفع مبلغ السند إلى المستفيد^(٢٤٢)، ويجب أن يذكر اسمه بوضوح تام لا لبس فيه ولا غموض. وقد أجاز القانون أن يكون الساحب في سند السحب هو نفسه المسحوب عليه^(٢٤٣). وفي جميع الأحوال يجب ألا يفهم من ذلك أن المسحوب عليه عندما يكون شخصاً ثالثاً يلتزم بالدفع في جميع الظروف، فهو لا يلتزم بالدفع إلا إذا وقّع على سند السحب بالقبول.

١٩٥ - (IV) اسم المستفيد: والمستفيد هو أول مالك للسفتجة وهو أيضاً الشخص الذي حرر السند لمصلحته. وقد أجاز القانون أن يكون الساحب في سند السحب هو

(242) د. الطيب اللومي، الوسيط في الأوراق التجارية في التشريع التونسي، مركز الدراسات والبحوث،

تونس، ١٩٩٣، ص ٧٤.

(243) الفقرة الثانية من المادة ٤١٢ ق. ت.

نفسه المستفيد^(٢٤٤). وتحرير سند السحب قد يكون لاسم شخص المستفيد أو لأمره أو للحامل دون ذكر أي اسم، وهذا يحدد - كما سنرى لاحقاً - الكيفية أو الطريقة القانونية التي تتم بها نقل ملكية السند من شخص لآخر، وبالتالي فإن عدم ذكر اسم المستفيد في سند السحب لا يؤثر على صحتها وإنما فقط يجعلها محررة للحامل.

١٩٦- (٧) مكان إنشاء السند: وتتجلى أهمية ذكر مكان تحرير السفتجة في تعيين المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق، وخاصةً فيما إذا كان السند مسحوباً ليدفع في دولة أجنبية. وفي حال عدم ذكر مكان إنشاء السند يعتبر ناشئاً في المكان المعين بجانب اسم الساحب.

١٩٧- (٦) مكان الأداء: يتوجب ذكر المكان الذي يجب أن تسدّد فيه قيمة السفتجة حتى يتمكن الحامل من معرفة المكان الذي سيقدمها فيه لتحصيل قيمتها، وفي حال عدم ذكر هذا المكان يعتبر مكان الأداء هو المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه، فإذا لم يذكر أي مكان سقطت عن السند الصفة التجارية.

١٩٨- (٧) تاريخ إنشاء السند: إن وجود تاريخ إنشاء في سند السحب يحقق فوائد عديدة، نذكر منها:

- أ) التحقق من تمتع الساحب بالأهلية القانونية عند تحرير السند.
- ب) التحقق فيما إذا كان تحرير السند قد جرى قبل توقف الساحب عن دفع ديونه أم بعد ذلك.
- ت) تحديد ميعاد الاستحقاق عندما يكون السند محرراً ليدفع لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من تحريره أو من الإطلاع عليه.
- ث) تحديد المهل التي يجب أن يُعرض فيها سند السحب للقبول والوفاء، كيلا لا يتعرض الحامل إلى فقد الضمانات الناشئة عنه.

(244) الفقرة الأولى من المادة ٤١٢ ق. ت.

أما بالنسبة للجزاء الذي يترتب على عدم ذكر تاريخ إنشاء السند فهو فقدانه لصفة السند التجاري واعتباره كسند عادي.

١٩٩- (VIII) تاريخ الاستحقاق: ذكر هذا التاريخ له أيضاً أهمية كبرى بالنسبة لجميع أطراف السند وبشكل خاص بالنسبة لحامله، لأنه:

- يحدد موعد تقديم سند السحب إلى المسحوب عليه للوفاء.
 - ويحدد مواعيد الرجوع على الضامين في حال عدم الوفاء.
 - ويحدد مواعيد سريان مدد تقادم الدعاوى الناشئة عن سند السحب.
- فيذا ما خلا سند السحب من تاريخ الاستحقاق اعتبر مستحقاً بمجرد الاطلاع عليه. ويجب أن يحدد تاريخ الاستحقاق في يوم عمل، وإذا صادف يوم عطلة رسمية اعتبر السند مستحقاً في اليوم الذي يليه.

٢٠٠- (IX) توقيع السند من قبل الساحب: توقيع الساحب هو بيان جوهري يعبر عن إرادة الساحب في التزامه بدفع قيمة سند السحب إذا ما تخلّف المسحوب عليه عن ذلك. ويجوز للساحب أن يستبدل التوقيع بما يقوم مقامه كالحاتم وبصمة الإصبع، وإذا ما تعدد الساحبون وجب أن يوقعوا جميعهم واعتبر سند السحب كما لو أنه صدر عن كل واحد منهم على انفراد. أما إذا خلا سند السحب من توقيع الساحب فإنه يفقد كل قيمة له كتصرف قانوني.

ثانياً- البيانات الاختيارية

إلى جانب البيانات الإلزامية هناك عدد من البيانات الاختيارية التي يمكن لأصحاب العلاقة إضافتها إذا رأوا مصلحة خاصة^(٢٤٥) في ذلك، نذكر منها:

٢٠١- (I) السحب بالوكالة والسحب لحساب شخص آخر: يقصد بالسحب وكالة أن يعهد إلى الساحب بالتوقيع عن شخص آخر بصفته وكيلاً عنه، كتوقيع الولي

(٢٤٥) د. الياس حداد، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٢٧٨ وما بعد.

والوصي ومدير الشركة، وطبعاً يجب توضيح ذلك في سند السحب فيذكر "بالوكالة عن فلان". أما في السحب لحساب شخص آخر فيوقع الساحب باسمه الشخصي ولكن أثر الالتزام ينصرف لحساب شخص آخر دون أن يشير إلى ذلك في سند السحب، مثل ذلك أن يكون الساحب الحقيقي موظفاً أو شخصاً لا يرغب بظهور اسمه في سند السحب أو لا يجوز له ذلك عندئذ يוכל شخص آخر ليقع عنه ولكن لحسابه.

٢٠٢ - (II) شرط تعدد النسخ: يُحرر سند السحب عادة على نسخة واحدة، ولكن لشيء يمنع من تحريرها على نسختين أو أكثر وخاصة إذا ما رغب المستفيد الاحتفاظ بنسخة احتياطية خشية ضياع أو سرقة أو حريق. وفي حال تعدد نسخ سند السحب لابد من أن تتضمن عبارة مفادها: "ادفعوا بموجب النسخة الأولى من سند السحب المحرر على نسختين لأمر فلان...". ويجب الانتباه إلى أنه إذا قام المسحوب عليه بالتوقيع على نسختي سند السحب كان لابد من تسليمه النسختين معاً عندما يحل تاريخ وفائها.

٢٠٣ - (III) شرط التنبيه: يُدرج هذا الشرط عادةً لتمكين الساحب من إيصال مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه، ومفاد هذا الشرط أنه إذا ما قُدمت سند السحب إلى المسحوب عليه وجب عليه تنبيه أو إخطار الساحب بذلك لإرسال مقابل الوفاء إليه، وإذا خالف المسحوب عليه هذا الشرط ولم ينبه الساحب اعتبر مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بالساحب من جراء الوفاء بها. والسفاجة التي لا تتضمن شرط التنبيه تعتبر محررة بدون تنبيه، وعندها يكون بوسع المسحوب عليه أن يقبلها وأن يسدد قيمتها بدون أن يكون هناك أية ضرورة لإشعار الساحب بذلك.

٢٠٤ - (IV) شرط عدم الضمان: من المعروف أن تداول سند السحب غالباً ما يتم عن طريق التظهير، ومن المعروف أيضاً أن كل شخص وقّع على وجه سند السحب أو ظهرها هو ضامن للوفاء بها، إلا أن هذا الضمان ليس من النظام العام وبالتالي يمكن لكل موقع عليها اشتراط على عدم الضمان، باستثناء الساحب الذي يمكنه

فقط أن يشترط إعفائه من ضمان القبول أما ضمان الوفاء فكل شرط للإعفاء منه يعتبر كأن لم يكن^(٢٤٦).

٢٠٥- (٧) شرط محل الدفع المختار (أو توطين السند): الأصل أن تسدّد قيمة سند السحب من قبل المسحوب عليه، ولكن يمكن أن تسدّد من قبل أي شخص آخر تربطه علاقة بالمسحوب عليه فينوب عنه. فمثلاً لو عُرضت سفتجة على المسحوب عليه يمكنه كتابة: "مقبول والدفع عند مصرف كذا"، حينئذٍ تُبلّغ كافة الإجراءات إلى من وُطنَ عنده السند وليس للمسحوب عليه^(٢٤٧)، وطبعاً لا يلتزم الشخص الذي وطن لديه السند بالدفع إلا إذا توافر لديه الأموال الكافية لتسديد قيمة السند كاملةً.

٢٠٦- (٦) شرط الوفاء الاحتياطي: إذا امتنع المسحوب عليه عن قبول السند أصبح من حق الحامل الرجوع على الساحب والمظهرين السابقين بعد أن يقوم بتنظيم احتجاج عدم الدفع "البروتستو". وبما أن الرجوع على هؤلاء سيء لهم، لذلك قد يشترط الساحب تعيين شخص آخر يلتزم بالوفاء إذا رفض المسحوب عليه القبول، فيذكر في السند: "المسحوب عليه فلان وعند الاقتضاء يرجع للضامن فلان ليقوم بالوفاء".

٢٠٧- (٧) شرط الفائلة: فالأصل بطلان شرط الفائلة في جميع السفاتج ولكن استثناءً أجاز المشرّع اشتراط الفائلة في سند السحب المستحقة الأداء لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع عليها^(٢٤٨)، والعلة في ذلك أن تاريخ الاستحقاق في تلك السفتجة يترك تحديده للحامل وبالتالي لا شيء يمنع من تقاضيه فائلة عن المهلة التي يعطيها باختياره للمسحوب عليه. هذا ويجب تحديد سعر الفائلة المستحقة في متن

(٢٤٦) المادة ٤١٨ ق. ت.

(٢٤٧) د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، ج ٢، مرجع سابق، ص ٢٦ وما بعد.

(٢٤٨) المادة ٤١٤ ق. ت.

السند وإلا اعتبر شرط الفائدة كأن لم يكن، أما عن احتساب الفائدة فيتم من اليوم المعين لاستحقاقها ما لم يتفق على تاريخ آخر.

٢٠٨ - (VIII) شرط الرجوع بدون مصاريف: ومعنى هذا الشرط أنه إذا عرض الحامل سند السحب على المسحوب عليه للقبول ولكن هذا الأخير رفض القبول أو إذا تقدم الحامل إليه بتاريخ الاستحقاق وامتنع عن الدفع، لا يجبر الحامل على تنظيم أي احتجاج أو القيام بأي إجراء إذا تضمن السند شرط الرجوع بلا مصاريف. وإن قام بإجراء تلك الاحتجاجات تحمّل هو نفسه المصاريف ولا يجوز الرجوع بها على الساحب والمظهرين السابقين.

المطلب الثاني: تداول سند السحب

أولاً- التمييز بين التظهير وحوالة الحق

٢٠٩ - مفهوم التظهير: يعتبر سند السحب بمثابة دين يستحق بعد أجل معين ومدة هذا الأجل تختلف من سند لآخر. والدائن أو المستفيد في سند السحب قد لا ينتظر حتى حلول أجله كي يقدمه للوفاء، إذ بإمكانه عدم الانتظار حتى تاريخ الاستحقاق واستخدام هذا السند من أجل وفاء دين عليه لدائن آخر، وهكذا يتم استعمال السند في وفاء الديون من دائن لآخر حتى يحين موعد استحقاقه، وهذا التداول يدعى تظهير السند. فالتظهير هو انتقال الحق الثابت في السند من دائن إلى آخر بمجرد التوقيع على ظهر السند. والتظهير مصطلح خاص في القانون التجاري وبذلك يتميز عن حوالة الحق في القانون المدني.

٢١٠ - نقاط الاختلاف بين التظهير وحوالة الحق: يتلخص الاختلاف بين التظهير وحوالة الحق في عدة نقاط، أهمها:

(أ) لا يشترط في التظهير قبول المدين، أما حوالة الحق فلا تكون نافذة قبل المدين إلا إذا قبلها أو تبلغها بتاريخ ثابت.

ب) المظهرُ يضمن للمظهر له وفاء السند إذا تخلف المدين عن ذلك ما لم يتفق على عكس ذلك، أما الحيل في حوالة الحق فلا يضمن يسار المدين إلا إذا كان هناك اتفاق خاص بذلك.

ت) التظهير يطهر الدفع^(٢٤٩) بينما حوالة الحق لا تطهر الدفع، بمعنى أن المدين بعد حصول حوالة الحق يمكنه الاحتجاج بجميع الدفع التي يستطيع الأخذ بها قبل الدائنين.

ومن حيث النتيجة نلاحظ أن انتقال الحق أو الدين المدني بطريقة حوالة الحق يحتاج إلى إجراءات معقدة ومطولة، في حين أن طريقة التظهير تتميز بأنها أسرع وأكثر ضماناً، وهو ما يلائم بالطبع التعاملات التجارية.

ثانياً- أشكال تظهير سند السحب

المبدأ أن جميع السفاتج تقبل التداول بطريقة التظهير ما لم يكتب فيها عبارة "ليست لأمر" أو أية عبارة أخرى مشابهة، وتظهير سند السحب له عموماً ثلاثة أشكال: تظهير ناقل للملكية وتظهير توكيلي وتظهير تأميني.

٢١١- (I) التظهير الناقل للملكية: هو الوسيلة القانونية التي يتم بها نقل ملكية سند السحب من شخص لآخر، بحيث تنتقل بموجبه جميع الحقوق الناشئة عن سند السحب من المظهر إلى المظهر له بعد أن يضمن الوفاء له وللحاملين من بعده. والتظهير الناقل للملكية قد يتم بمجرد التوقيع على ظهر سند السحب^(٢٥٠) وهو ما يسمى "بالتظهير على بياض"^(٢٥١)، وقد يتم بالتوقيع مع ذكر عبارة "لأمر فلان" أو "للحامل". هذا ويشترط لصحة التظهير:

(249) د. عبد الحكيم فودة، الأوراق التجارية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص ٩٢ وما بعد.

(250) مع التنويه إلى أنه لا يجوز التظهير بالتوقيع على وجه السند لأنه يؤدي إلى الالتباس، فمن يضع توقيعه على وجه السند يضمن عادةً السند ضماناً احتياطياً.

(251) يترتب على توقيع السند على بياض أنه يصبح سنداً للحامل تنتقل ملكيته بالتسليم، وكل شخص يقع تحت يده السند يعتبر حاملاً شرعياً له. كما أن ضمان وفاء السند في هذه الحالة يقتصر على الساحب والمسحوب عليه لعدم وجود توقيع أشخاص آخرين.

- (أ) أن يكون كلياً أي بكامل قيمة سند السحب، لأن التظهير الجزئي يعتبر باطلاً.
- (ب) أن يكون خالياً من كل شرط، لأن أي شرط يعلّق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن.

٢١٢- (II) التظهير التوكيلي: ويقصد به أن تُظهِر السفتجة من مالكةا إلى شخص آخر على سبيل الوكالة^(٢٥٢) بحيث يقوم المظهر له بقبض قيمة سند السحب لحساب المظهر، ويتم هذا التظهير بالتوقيع على ظهر السند مع ذكر عبارة "القيمة للتحصيل" أو "للتوكيل" أو أي بيان آخر يفيد التوكيل. والتظهير التوكيلي يحقق فوائد عديدة، إذ يمكن اللجوء إلى هذا التظهير، على سبيل المثال، عندما تكون إقامة الحامل في مكان بعيد عن مكان إقامة المسحوب عليه، أو عندما تكون أعمال الحامل كثيرة ولا يستطيع هو بنفسه تحصيل أسناده التجارية فيلجأ إلى متخصصين من أجل تحصيلها، وعادةً تُظهِر السفاتج تظهيراً توكيلياً إلى المصارف لتقوم بعملية التحصيل.

٢١٣- (III) التظهير التأميني: ويقصد به أن تُظهِر السفتجة من مالكةا إلى دائن له على سبيل الرهن، ويتم هذا التظهير بالتوقيع على ظهر السند مع ذكر عبارة "القيمة رهن" أو "القيمة ضمان" أو أي بيان آخر يفيد التأمين^(٢٥٣). ويفضّل الحامل تظهير السند إلى دائنه على سبيل الرهن بدلاً من اللجوء إلى عملية خصم السند التي يترتب عليها اقتطاع وخسارة مبلغ لا بأس به من قيمته لصالح المصرف. هذا ويباشّر المظهر له تأمينياً - أي الدائن المرتهن - كافة الحقوق التي يباشرها مالك السند من حيث تقديم السند إلى المسحوب عليه للقبول وتنظيم الاحتجاج عدم القبول والمطالبة بالوفاء وتنظيم احتجاج عدم الوفاء الخ، حتى إذا ما استوفى قيمة السند بتاريخ الاستحقاق قام باقتطاع دينه وسلّم الباقي للمظهر.

(252) د. المختار بكور، الأوراق التجارية في القانون المغربي، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط،

ط ١، ١٩٩٣، ص ٦١.

(253) د. نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، ١٩٩٨، ص ٥٣.

أولاً- قبول سند السحب

٢١٤- تعريف القبول وآثاره: القبول هو عملية خاصة بسند السحب دون باقي الأسناد، ويقصد به تعهد المسحوب عليه بأداء قيمتها بتاريخ الاستحقاق⁽²⁵⁴⁾، ويتم ذلك بتوقيعه على السند مع كتابة كلمة "مقبول". ويجب التنويه إلى أن الحامل - في الأصل - غير ملزم بتقديم سند السحب للقبول وإنما هو مجرد حق إذا استعمله فإنه يكتسب ملتزم أصلي آخر بالسند إلى جانب الساحب.

وبالنسبة لآثار القبول فبمجرد وقوعه يصبح المسحوب عليه ملتزماً شخصياً بدفع قيمة سند السحب للحامل الذي يكتسب ضماناً جديداً للوفاء. وإذا امتنع المسحوب عليه عن الدفع كان من حق الحامل مطالبته بقيمة سند السحب وبكل ما ينشأ عنه من حقوق.

٢١٥- الامتناع عن القبول وآثاره: إذا امتنع المسحوب عليه عن قبول سند السحب يكون أمام الحامل خياران: إما أنه لا يهتم لرفض المسحوب عليه وينتظر حتى تاريخ الاستحقاق ليعرضه عليه من جديد ولكن هذه المرة لأجل الوفاء، أو أن يختار الرجوع على الساحب والمظهرين مباشرة وقبل حلول أجل الاستحقاق، وهنا يشترط إثبات امتناع المسحوب عليه عن القبول باحتجاج رسمي يسمى "احتجاج عدم القبول" ينظم من قبل الحامل في يوم عرض السند للقبول أو في يوم العمل التالي عن طريق الكاتب بالعدل حصراً ويوجّه إلى المسحوب عليه.

٢١٦- حالات عدم جدوى العرض للقبول: هناك حالتان لا جدوى فيهما من عرض سند السحب للقبول:

(254) د. الطيب اللومي، الوسيط في الأوراق التجارية في التشريع التونسي، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(أ) إذا كان محرراً ليدفع لدى الاطلاع عليه، لأنه يتوجب هنا عرض السند على المسحوب عليه للدفع مباشرة^(٢٥٥).

(ب) إذا تضمن شرط عدم عرضه للقبول، ويلجأ الساحب عادةً إلى هذا الشرط إذا كان سند السحب محرراً ليدفع بعد مدة قصيرة، أو لأنه لم يكن قد أوصل مقابل الوفاء بعد، أو لأن مبلغه زهيد. فإن خالف الحامل هذا الشرط امتنع عليه الرجوع على المظهرين والساحب قبل تاريخ الاستحقاق، وتحمل نفقات الاحتجاج.

٢١٧- حالات وجوب العرض للقبول: بالمقابل هناك حالتان يتوجب معهما عرض سند السحب للقبول:

(أ) إذا كان سند السحب مستحق الأداء بعد مدة من الاطلاع عليه، فهنا يكون من مصلحة الحامل عرض السند للقبول فإن قبل المسحوب عليه زادت ضماناته وكسب ملتزماً أصيلاً آخر بالسند، وإن رفض هذا الأخير أصبح بإمكانه الرجوع على المظهرين والساحب بعد تنظيم احتجاج عدم القبول مباشرة ودون أن ينتظر حلول تاريخ الاستحقاق.

(ب) إذا اشترط الساحب العرض للقبول صراحة في سند السحب، كأن يذكر فيه: "ادفعوا عنا المبلغ المذكور بموجب هذا السند الواجب العرض للقبول خلال فترة... من تاريخ إنشائه". وإن عدم تقيّد الحامل بهذا الشرط يجعله حاملاً مهماً ويفقده حقه بالرجوع على المدينين الفرعيين.

ثانياً- وفاء سند السحب

٢١٨- شروط عرض سند السحب للوفاء: لقد أوجب القانون على حامل سند السحب المطالبة بقيمته من المسحوب عليه في يوم حلول أجله، ومنع المحاكم من منح مهلة للمدينين به. ولكي يستطيع حامل سند السحب المطالبة به، يجب أن يتوفر شرطان:

(255) د. جاك الحكيم، الحقوق التجارية، ج ٢، مرجع سابق، ص ١٠٨.

أ) أن يبرز سند السحب للمسحوب عليه.

ب) أن يكون سند السحب قد وصله بطريقة قانونية، وقد اعتبر المشرع أن من بحوزته سند السحب هو الحامل الشرعي له متى أثبت أنه صاحب الحق فيه بتظاهرات متصلة بعضها ببعض ولو كان آخرها تظهيراً على بياض.

٢١٩- مواقف المسحوب عليه من الوفاء بسند السحب: هنا يجب التمييز بين حالتين: الحالة الأولى هي حالة المسحوب عليه القابل للسفتجة، فالمسحوب عليه هنا طالما أنه وقّع على سند السحب مع كلمة مقبول أصبح ملتزماً رئيسياً بدفع قيمته بتاريخ الاستحقاق وسواء أوصله مقابل الوفاء أم لا. أما الحالة الثانية فهي حالة المسحوب عليه غير القابل للسفتجة، فالمبدأ الأساسي هنا يقضي بأحقية المسحوب عليه في رفض وفاء سند السحب بتاريخ الاستحقاق دون تحمل أدنى مسؤولية ودون ذكر للأسباب، لأنه بكل بساطة لم يسبق له أن وقّع عليه حتى يلتزم به.

٢٢٠- وصول مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه: في الحقيقة إن موقف المسحوب عليه من الوفاء أو عدم الوفاء بسند السحب يرتبط عموماً بتوفر مقابل الوفاء لديه، ويعرّف مقابل الوفاء على أنه مبلغ من النقود مُساوٍ لمبلغ السند على الأقل ومرتّب كدين في ذمة المسحوب عليه لصالح الساحب ويستحق الدفع بتاريخ استحقاق السند. لذلك إذا توفر مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه أوفى السند، وإن لم يتوفر رفض ذلك.

وربما يطرح السؤال هنا ماذا لو كان مقابل الوفاء الذي توفر لدى المسحوب عليه غير كافٍ؟ هنا يكون أمام المسحوب عليه ثلاثة خيارات:

- إما أن يرفض السند بأكمله وكأنّ مقابل الوفاء غير موجود،
- وإما أن يدفع المبلغ المتوفر لديه إلى الحامل الذي يتوجب عليه حينها تنظيم احتجاج بعدم الوفاء للجزء المتبقي من قيمة السند،

- وإما أن يدفع كامل المبلغ ويرجع على للساحب.
ونستنتج من ذلك أنه لا شيء يمنع من وقوع القبول الجزئي أو الوفاء الجزئي
لسند السحب بعكس التظهير الذي لا يجوز أن يكون إلا كلياً وبكامل قيمة سند
السحب.

ثالثاً- الامتناع عن وفاء سند السحب

٢٢١- ضرورة تنظيم احتجاج بعدم الوفاء: يجب أن يتم تقديم سند السحب للوفاء إلى
المسحوب عليه في يوم استحقاقه وهذا اليوم يجب أن يكون يوم عمل فإذا ما صادف
تاريخ الاستحقاق يوم عطلة وجب تقديمه للوفاء في يوم العمل التالي. يضاف إلى
ذلك أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء يتعلق بسند السحب - لاسيما عرضه للقبول أو
تقديم احتجاج عدم الوفاء بشأنه - إلا في يوم عمل.

وقد يرفض المسحوب عليه وفاء قيمة سند السحب حين استحقاقه لأي سبب
كان، ففي هذه الحالة أعطى القانون لحامل سند السحب الحق بالرجوع على الساحب
والمظهرين والضامين الاحتياطين^(٢٥٦)، كل هذا بشرط أن يقدم السند للوفاء ضمن
الشروط القانونية وأن يثبت الامتناع عن الوفاء بتقديم احتجاج رسمي بعدم الوفاء.

٢٢٢- أوقات تنظيم احتجاج عدم الوفاء: ينظم حامل سند السحب الاحتجاج بعدم
الوفاء لدى الكاتب بالعدل لإثبات امتناع المسحوب عليه عن أداء قيمة السند بتاريخ
الاستحقاق، ولمعرفة الأوقات التي يجب فيها تنظيم ذاك الاحتجاج نميز بين حالتين:
أ) إذا كان سند السحب محرراً ليدفع في تاريخ محدد، أو بعد مضي مدة معينة من
تاريخ إنشائه أو من تاريخ الاطلاع عليه، وجب تنظيم الاحتجاج بعدم الدفع في
أحد يومي العمل التاليين لتاريخ الاستحقاق.

(٢٥٦) د. عبد الله عبود، الضمان الاحتياطي في الأسناد التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة دمشق،
١٩٨١، ص ٥٤ وما بعد.

ب) إذا كان سند السحب محرراً ليدفع بمجرد الاطلاع عليه، لزم تنظيم الاحتجاج خلال فترة السنة التي يجوز فيها مطالبة المسحوب عليه بالوفاء.

٢٢٣- حالات الإعفاء من تنظيم احتجاج عدم الوفاء: هناك خمس حالات يعفى فيها الحامل من تنظيم الاحتجاج بعدم الوفاء، وهي:

- إذا أفلس المسحوب عليه.

- إذا أفلس الساحب الذي اشترط عدم تقديم سند السحب للقبول.
- إذا سبق للحامل أن نظم احتجاجاً بعدم القبول.
- إذا تضمن سند السحب شرط الرجوع بلا مصاريف.
- إذا حدثت قوة القاهرة حالت دون تنظيم الاحتجاج في موعده واستمرت أكثر من ٣٠ يوماً محسوبة من تاريخ الاستحقاق.

رابعاً- حالات سقوط الحق بالمطالبة بقيمة سند السحب

٢٢٤- سقوط حق الحامل المهمل بالرجوع على الملتزمين الفرعيين: يعتبر الحامل مهملًا في أربع حالات:

أ) إذا لم يقدم سند السحب المستحق الأداء لدى الإطلاع أو بعد فترة من الإطلاع خلال سنة من تاريخ إنشائه.

ب) إذا لم يقدم احتجاج عدم القبول خلال الميعاد القانوني، ولكن يعود إليه حق الرجوع على الملتزمين الفرعيين إذا تقدم باحتجاج عدم الوفاء.

ت) إذا لم يقدم احتجاج عدم الوفاء في أحد يومي العمل التاليين ليوم الاستحقاق.

ث) إذا لم يقدم سند السحب للوفاء خلال الميعاد القانوني في حال كان مشتتلاً على شرط الرجوع بدون مصاريف.

فإذا ما تحققت إحدى هذه الحالات المذكورة أنفاً عدّ الحامل مهملًا وترتب على ذلك سقوط حقه بالرجوع على المدينين الفرعيين كالمظهرين والضامين الاحتياطيين، ولا

يبقى له إلا الرجوع على الساحب الذي لم يوصل مقابل الوفاء والمسحوب عليه القابل للسفجة لأنهما المدينان الأصليان بالسند، وحق الحامل بمطالبتهم بقيمة السند لا يسقط حتى ولو لم يقدمه للوفاء في موعد استحقاقه.

٢٢٥- سقوط حق الإدعاء بقيمة السند السحب بالتقادم: سقوط سند السحب بالتقادم يعني سقوط حق الدائن فيه بمراجعة القضاء لإلزام المدين بالدفع وتحول الالتزام بدفع مبلغ السند من التزام قانوني إلى التزام طبيعي، وقد نصت المادة ٥٠٠ من قانون التجارة على أن أحكام التقادم في سند السحب هي كالآتي:

أ) تسقط بالتقادم كل دعوى ناشئة عن سند السحب تجاه المسحوب عليه القابل بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق.

ب) تسقط بالتقادم دعاوى الحامل قبل الساحب أو المظهرين بمضي سنة من تاريخ الاحتجاج المقدم في الوقت المجدي أو من تاريخ الاستحقاق إن اشتمل سند السحب على شرط الرجوع بلا مصاريف.

ت) تسقط بالتقادم دعاوى المظهرين بعضهم قبل البعض أو قبل الساحب بمضي ستة أشهر من اليوم الذي يكون فيه المظهر قد أوفى سند السحب أو من اليوم الذي أقيمت عليه الدعوى فيه.

المبحث الثاني

السند لأمر

٢٢٦- تعريف السند لأمر وبياناته الإلزامية: السند لأمر هو ورقة مكتوبة وفق شروط شكلية يتطلبها القانون، بموجبها يتعهد شخص (يسمى المحرر) بأن يدفع لأمر شخص آخر (يسمى المستفيد) مبلغاً من النقود في ميعاد معين^(٢٥٧). وهذا السند يجب أن يحتوي على البيانات الإلزامية المعددة في المادة ٥٠٨ من قانون التجارة، وهي:

(257) انظر بهذا المعنى: د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، ج ٢، مرجع سابق، ص ١١٧.

(أ) شرط الأمر أو عبارة "سند لأمر".

(ب) تعهد غير معلق على شرط بدفع مبلغ من النقود.

(ت) اسم المستفيد وهو من يجب الأداء له أو لأمره.

(ث) تاريخ إنشاء السند، وله أهمية تاريخ إنشاء سند السحب.

(ج) تاريخ الاستحقاق، وإذا لم يذكر يعتبر السند مستحق الدفع لدى الاطلاع عليه.

(ح) مكان الإنشاء، وإذا لم يذكر فالعبرة للمكان المذكور بجانب اسم المحرر.

(خ) مكان الأداء، وإذا لم يذكر فالعبرة هنا أيضاً للمكان المذكور بجانب اسم المحرر.

(د) توقيع من أنشأ السند، أي المحرر.

٢٢٧- التشابه الكبير بين السند لأمر وسند السحب: بمقارنة السند لأمر بسند

السحب، يتبين بأن الفارق الجوهرى بينهما هو أنه في السند لأمر العلاقة ثنائية بحيث

يتعهد المحرر شخصياً بأداء مبلغ من النقود لدائنه المستفيد^(٢٥٨)، في حين أنه في سند

السحب العلاقة ثلاثية إذ يأمر الساحب المسحوب عليه بأداء مبلغ من النقود إلى

شخص ثالث هو المستفيد. ويترتب على ذلك عدم وجود قبول في السند لأمر، لأنه لا

وجود للمسحوب عليه، فالمحرر هو نفسه المدين الملتزم بدفع قيمة السند بتاريخ

الاستحقاق، وبالتالي ما على المستفيد إلا أن يقدم السند للوفاء في تاريخ الاستحقاق

إلى المحرر مباشرة، فإذا لم يدفع يبلغ إليه الاحتجاج بعدم الوفاء.

وفيما عدا ذلك فإن التشابه بين السند لأمر وسند السحب يبقى كبيراً، وهذا ما

أكده المشرع حين قضى بتطبيق جميع أحكام سند السحب المتعلقة بالتداول والاستحقاق

والوفاء والضمان والرجوع والاحتجاج والتقدم على السند لأمر^(٢٥٩).

(258) د. محمد علي راتب بك، السندات الأذنية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط ١، ١٩٤٨، ص ٢.

(259) المادة ٥١٠ ق. ت وما بعدها.

المبحث الثالث

الشيك

يعتبر الشيك السند الأكثر شيوعاً في التعامل بالقياس على باقي الأسناد التجارية رغم حداثة نشأته^(٢٦٠)، ولكن يتوقف مدى انتشاره في الدول على قدر النضج في التعامل المصرفي للشعوب.

أولاً- إنشاء الشيك وتداوله

٢٢٨- تعريف الشيك وبياناته الإلزامية: هو سند يأمر بموجبه الساحب الشخص آخر هو المسحوب عليه - وغالباً ما يكون مصرف - بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغاً لشخص ثالث هو المستفيد. ويعتبر الشيك أداة وفاء حصراً لأنه واجب الأداء دوماً بمجرد الاطلاع عليه، لذلك لا يذكر فيه تاريخ استحقاق ولا حاجة فيه لقبول المسحوب عليه. هذا ويجب أن يحتوي الشيك على البيانات الإلزامية التي عدتها المادة ٥١٤ من قانون التجارة، وهي:

- (أ) ذكر كلمة "شيك" في متن السند، وبدونها يفقد السند صفته كشيك خاضع لقانون التجارة، إلا أنه يظل محتفظاً بهذه الصفة من ناحية قانون العقوبات فيعاقب الساحب بجرم إصدار شيك بلا رصيد إذا لم يؤمن مقابل الوفاء.
- (ب) أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ من النقود لدى الاطلاع، فإذا ما ذكر في شيك ما تاريخ استحقاق يهمل هذا التاريخ ويعتبر مستحق الأداء بمجرد الاطلاع.
- (ت) اسم المسحوب عليه، ويشترط المشرع السوري أن يكون صيرفاً^(٢٦١) وإلا فقد صفته كشيك، كما أن إغفال ذكر اسم المسحوب عليه أيضاً يفقد السند صفة الشيك.

(٢٦٠) د. محمد محمود المصري، أحكام الشيك مدنياً وجزائياً، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ط ٢،

ث) اسم المستفيد وهو من يجب الأداء له بشخصه أو لأمره، وإذا لم يحدد اسم المستفيد يكون للحامل. هذا ويمكن للساحب أن يصدر الشيك لأمر نفسه فيجمع بين صفتي الساحب والمستفيد، وهو أسلوب شائع لأخذ الشخص نقوداً من حسابه لدى المصرف.

ج) مكان إنشاء الشيك، وإذا لم يذكر فيعتمد المكان المذكور بجانب اسم الساحب.
ح) مكان دفع الشيك، وإذا لم يذكر فيعتمد المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه.

خ) تاريخ إنشاء الشيك، وهذا التاريخ يفيد في التحقق من أهلية الساحب عند إصدار الشيك وكذلك في احتساب مدد تقديم الشيك للوفاء ومدد التقادم، وإن عدم ذكره يعرض صاحبه ومظهره وحامله لعقوبة الغرامة (لا تتجاوز ٥٠٠ ل.س.).
د) توقيع الساحب، وطبعاً بدون هذا التوقيع لا يكون للشيك أي قيمة قانونية.

هذا ويمكن إضافة بعض البيانات الاختيارية، مثل: سبب الشيك وشرط الرجوع بدون مصاريف والوفاء الاحتياطي الخ، ولكن بشكل خاص لا يجوز إدراج شرط الفائلة في الشيك^(٢٦٢) وإذا أدرج لا يبطل الشيك ولكن يعتبر الشرط كأن لم يكن، كل ذلك لأن الفائلة تتعارض مع طبيعة الشيك. فالشيك بشكل استثنائي يعامل معاملة النقد بسبب أنه مستحق الأداء دائماً بمجرد الاطلاع وهو أداة وفاء ويجب ألا يؤدي وظيفة ائتمان أبداً^(٢٦٣).

(٢٦١) ويقصد بالصيرفي المصرف حصراً لأن أي شركة من شركات الصرافة لا يمكن أن تكون مسحوباً عليها في الشيك كون مثل هذا العمل محظوراً عليها (المادة ١٢ من القانون ٢٤ لعام ٢٠٠٦ الخاص بشركات الصرافة).

(٢٦٢) المادة ٥٢١ ق. ت.

(٢٦٣) د. حامد الشريف، شيك الضمان والوديعة والائتمان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٩ وما بعد.

٢٢٩- طرق تداول الشيك: تختلف طريقة تداول الشيك بحسب الأسلوب الذي تمّ بموجبه تحديد شخص المستفيد، فقد لا يقبل الشيك مطلقاً التداول وذلك عندما يذكر فيه عبارة: "ادفعوا إلى فلان وليس لأمر". ولكن الشيك غالباً ما يذكر فيه اسم المستفيد مع أو بدون عبارة "لأمر"، هنا يصبح الشيك قابلاً بالتظهير الذي يشترط فيه حتى يكون نافذاً أن يكون موقعاً من قبل المظهر وغير معلق على شرط وعلى مبلغ الشيك كاملاً. وأحياناً يكون الشيك قابلاً للتداول بالتسليم وذلك إذا ما حرر للحامل أو ترك مكان اسم المستفيد فارغاً، ولا شك أن الشيك بهذا الشكل يكون عرضة للسرقة أو الضياع لذلك يفضل عدم التعامل به إلا في حالات الضرورة.

ثانياً- وفاء الشيك

٢٣٠- تصديق وتأشير الشيك: يقصد بتصديق الشيك أن يقوم المصرف بناءً على طلب الساحب أو الحامل بوضع خاتم خاص على الشيك دلالةً على وجود مقابل الوفاء، ويترتب على ذلك تجسيد مقابل الوفاء خلال الفترة المنصوص عنها قانوناً لعرض الشيك للوفاء، بحيث لا يستطيع الساحب أن يتصرف بمقابل الوفاء قبل انتهاء تلك الفترة. ويتم عادةً تصديق الشيكات لاستعمالها لتسديد الرسوم المستوجبة للدولة أو للاشتراك في المناقصات وتنفيذ بعض العقود كما في المعاملات الخاصة بالتفريغ للغير في الدوائر العقارية حيث يقدم المشتري قيمة العقار بواسطة شيك مصدق عليه من المصرف. أما التأشير فهو بيان يقتصر مفعوله على الدلالة على وجود مقابل للوفاء في وقت طلب التأشير دون قيام المصرف بتجسيد مقابل الوفاء.

٢٣١- تقديم الشيك للوفاء: كما رأينا سابقاً بأن الشيك يحرج ليكون واجب الدفع بمجرد الاطلاع، ولكن يبدو أن المدة التي يمكن خلالها لحامل الشيك أن يقدمه ليحصل على قيمته من المصرف المعني ليست مفتوحة فقد فرض القانون مواعيد

محددة لعرض الشيك للوفاء تختلف باختلاف المكان الذي سحب فيه، فأي شيك يجب عرضه للوفاء خلال:

- ثمانية أيام إذا كان الشيك مسحوباً في سورية وواجب الوفاء فيها.
- عشرين يوماً إذا كان مسحوباً في خارج سورية وجهة إصداره واقعة في أوروبا أو في أي بلد آخر واقع على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، وواجب الوفاء في سورية.
- سبعين يوماً إذا كان مسحوباً في خارج سورية وجهة إصداره واقعة في غير البلاد المذكورة أعلاه، وواجب الأداء في سورية.

ويبدأ سريان المواعيد سالفة الذكر من اليوم المبين في الشيك أنه تاريخ إصداره، وإذا تمّ تأريخ الشيك بتاريخ لاحق عن تاريخ تحريره الفعلي كان من حق الحامل أن يقدمه فوراً، وعلى المصرف عندئذٍ أن يدفع قيمته إذا كان له رصيد. ويجب التنويه إلى أن هذه المهل ليست مهل تقادم، وإنما هي مهل مخصصة لحماية المصارف ورعاية مصالحها.

والسؤال الذي يطرح نفسه ماذا لو انقضت مهلة عرض الشيك للوفاء دون أن يُقدّم للمصرف؟ في الحقيقة أنه رغم انقضاء مهلة العرض للوفاء يمكن للحامل التقدم للمصرف والمطالبة بقيمة الشيك، ويجب على المصرف صرف الشيك مادام مقابل الوفاء متوفراً لديه، إلا أنه في هذه الحالة يصبح من حق المصرف أن يرفض صرف الشيك مباشرة وأن يحدد مهلة جديدة لحامله للمطالبة به، أما إذا امتنع المصرف المسحوب عليه عن الدفع بدون سبب مشروع فإنه يكون مسؤولاً تجاه الساحب.

٢٣٢- الامتناع عن وفاء الشيك: إذا امتنع المسحوب عليه عن وفاء قيمة الشيك لعدم وجود رصيد للساحب يسمح بذلك، فلحامله أن يثبت هذا الامتناع لكي يحفظ حقه بالرجوع على الساحب والمظهرين بإحدى الطرق التالية:

- (أ) بورقة احتجاج رسمية.
- (ب) بيان صادر من المسحوب عليه مؤرخ ومكتوب على ذات الشيك مع ذكر يوم تقديمه.

ت) بيان مؤرخ صادر من غرفة المقاصة يذكر فيه أن الشيك قدم في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته.

٢٣٣- أوجه الشبه والاختلاف بين الشيك وسند السحب: يتفق الشيك مع سند السحب بأن كليهما يتضمن علاقة ثلاثية وكلاهما يقبل التداول عن طريق التظهير. أما الاختلاف بينهما فيمكن تلخيصه بالنقاط التالية:

أ) يتوجب تأمين مقابل الوفاء في سند السحب بتاريخ الاستحقاق وقبل ذلك ليس ضرورياً، أما في الشيك فيجب أن يكون موجوداً لحظة تحريره لأن الشيك دائماً واجب الوفاء بمجرد الإطلاع.

ب) يمكن إدراج شرط الفائدة في سند السحب، أما في الشيك فمثل هذا الأمر غير جائز.

ت) يعتبر سند السحب أداة ائتمان وله تاريخ تحرير وتاريخ استحقاق ويمكن أن يكون أداة وفاء إذا كان محرراً لدى الإطلاع، أما الشيك فهو أداة وفاء حصراً لأنه يقوم مقام النقود وليس له سوى تاريخ واحد هو تاريخ الإصدار، ولا يتضمن تاريخ استحقاق لأنه واجب الوفاء لدى الإطلاع.

٢٣٤- تقادم حق الإدعاء بقيمة الشيك: نصت المادة ٥٥٧ من قانون التجارة على أن أحكام التقادم في الشيك تكون كالآتي:

أ) تسقط بالتقادم دعوى حامل الشيك قبل المسحوب عليه بمضي ثلاث سنوات محسوبة من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء.

ب) تسقط بالتقادم دعاوى رجوع الحامل على المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين بمضي ستة أشهر محسوبة من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم.

ت) تسقط بالتقادم دعاوى رجوع مختلف الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم قبل البعض بمضي ستة أشهر محسوبة من اليوم الذي أوفى فيه الملتزم أو من اليوم الذي خوصم فيه بدعوى الرجوع.

والملاحظ أن بعض الدعاوى لا تسقط بمضي المواعيد المتقدمة، كالدعوى على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه ثم سحبه كلاً أو بعضاً، والدعاوى على سائر الملتزمين الذين حصلوا على كسب غير عادل، فمثل هذه الدعاوى لا تسقط إلا بمرور مدة التقادم التجاري العام الطويل أي بمرور عشر سنوات.

الفصل الأول

الصلح الوافي

يعدّ الصلح الوافي نظاماً وقائياً^(٢٦٥) وضعه المشرّع ليحول دون وقوع التاجر الذي اضطربت حالته المادية في الإفلاس^(٢٦٦) إذا نجح بإقناع دائنيه بتقسيط ديونهم أو التنازل عن قسم منها، وقد تضمنت أحكامه المواد ٥٧٦ حتى ٦٠٥ من قانون التجارة. سنتعرّف إلى شروط هذا الصلح وإجراءاته (المبحث الأول) ثم نبين أهم آثاره القانونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إجراءات الصلح الوافي

أولاً- تقديم طلب الصلح

٢٣٥- الشروط اللازم توافرها في الشخص طالب الصلح: يشترط توافر ثلاثة شروط في الشخص طالب الصلح الوافي:

أ) توافر صفة التاجر: ذلك أن نظام الصلح الوافي هو نظام خاص بالتجار بموجب أحكام قانون التجارة السوري، ولا فرق بعد ذلك في أن يكون التاجر شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. مع العلم بأنه يمكن أن يستفيد منه التاجر الأجنبي بشرط أن يكون له محل تجاري في سوريا.

(265) مع التنويه إلى أن طلب الصلح الوافي وسلوك إجراءاته ليس إلزامياً، إذ من الممكن أن يقع التاجر المدين مباشرة في الإفلاس دون المرور في مرحلة الصلح الوافي.

(266) نقض سوري، قرار رقم ٤١٠، تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩، مجموعة أحكام النقض في القضايا التجارية، القسم الثاني، عبد القادر الألوسي، المكتبة القانونية، ٢٠٠٣، ص ٧٦، القاعدة ٢٤٢.

(ب) اضطراب الحالة المادية: أي أن يكون التاجر في حالة عجز عن إيفاء ديونه المستحقة، إذ لا يتصور طلب الصلح من تاجر وضعه المالي جيد وتجارته مزدهرة.

(ت) حسن النية: لأن الصلح الواقى وضع ليستفيد منه التاجر حسن النية أي الذي اضطرب مركزه المادي نتيجة لظروف خاصة لم يكن بالإمكان توقعها. أما التاجر سيء النية الذي أساء استعمال تجارته أو أهمل في إدارة أعماله مما أدى إلى اضطراب حالته المادي فمثل هذا التاجر يجب حرمانه من الصلح الواقى.

٢٣٦- المستندات المطلوب إرفاقها بطلب الصلح: قبل تقديم طلب الصلح بشكل رسمي إلى المحكمة المختصة يجب على طالب الصلح إعداد قائمة من الأوراق والمستندات المؤيدة لطلبه^(٢٦٧)، تلخص بما يلي:

- (أ) دفاتره التجارية الإجبارية المنظمة وفقاً للأصول عن ثلاث سنوات سابقة على الأقل أو من تاريخ احترافه للتجارة إذا كانت تقل عن ثلاث سنوات.
- (ب) وثيقة تثبت قيده في سجل التجارة، وإذا كان الأمر يتعلق بشركة فيجب إرفاق المستندات المثبتة لإنشائها أيضاً.
- (ت) بياناً مفصلاً وتقديرية لأعماله، مع توضيح الأسباب التي حملته على طلب الصلح الواقى.
- (ث) بياناً بأسماء جميع دائنيه مع الإشارة إلى مبلغ دين كل منهم ومحل إقامته.
- (ج) بياناً يحدد فيه معدل التوزيع الذي ينوي عرضه على دائنيه أو الأسباب التي تحول عن الإفصاح عن ذلك، ويعين فيه أيضاً الضمانات العينية أو الشخصية التي يقدمها لدائنيه.

٢٣٧- الجهة المختصة بتلقي طلب الصلح الواقى وتوقيت تقديمه: يجب على التاجر طالب الصلح الواقى أن يقدم الطلب مع جميع ما هو مطلوب من مستندات إلى

(٢٦٧) المادة ٥٧٧ ق. ت.

المحكمة المختصة والتي هي عادةً محكمة البداية المدنية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي لأعمال التاجر، وذلك قبل توقفه عن الدفع أو خلال الأيام العشرة التي تلي توقفه عن الدفع^(٢٦٨).

ثانياً- نتيجة طلب الصلح

بمجرد تقديم الطلب يجب على المحكمة استطلاع رأي النيابة العامة بشأن الطلب قبل أن تقرر في غرفة المذاكرة رفض الطلب من الناحية الشكلية أو قبوله. وإذا ما تقرر قبول الطلب شكلاً أمكن النظر فيه موضوعاً ومتابعة إجراءاته.

٢٣٨- (I) رفض الطلب شكلاً: يمكن للمحكمة رفض الطلب شكلاً في خمس حالات^(٢٦٩):

- أ) إذا لم يقدم دفاثره أو أيّاً من البيانات المطلوبة.
- ب) إذا لم يقدم ضمانات كافية للقيام بتوزيع المعدل المقترح^(٢٧٠).
- ت) إذا سبق وحصل على صلح وافي إلا أنه لم يلتزم به.
- ث) إذا كانت له سابقة قضائية بلحدي جرائم الأموال كالإفلاس الاحتمالي أو الاحتيال أو إساءة الأمانة أو السرقة.
- ج) إذا سبق له أن فرّ بعد إغلاق جميع محلاته أو اختلس أو أخفى بطريق الاحتيال قسماً من موجوداته.

٢٣٩- (II) قبول الطلب شكلاً حتى يتم تصديق عقد الصلح الواقعي: في حال قبول الطلب شكلاً تقرر المحكمة دعوة الدائنين للحضور أمام قاضي منتدب تعيينه المحكمة من أجل مناقشة اقتراح الصلح الواقعي الذي تقدم به مدينهم. ويتم إقرار الصلح

(268) المادة ٥٧٦ ق. ت.

(269) الفقرة الأولى من المادة ٥٧٨ ق. ت.

(270) مع العلم أنه لا يجوز أن يقل المعدل المقترح للتوزيع عن ٣٠ % من أصل الدين إذا كانت مهلة الوفاء سنة واحدة، و ٥٠ % إذا كانت المهلة ١٨ شهراً، و ٧٥ % إذا كانت المهلة ثلاث سنوات.

الواقى مع التاجر المدين بالتصويت عليه من قبل دائنيه العادين فقط، أما الدائنين المؤمنة ديونهم فلا يجوز لهم الاشتراك في التصويت إلا إذا تنازلوا عن حقهم في التأمين. والعلة في ذلك أن الدائنين غير العادين - أي الذين أمّنوا على ديونهم بحق امتياز أو برهن أو تأمين عقاري أو غير ذلك - لديهم ضماناتهم التي تكفل سداد ديونهم ولا حاجة لهم للاشتراك في الصلح الواقى.

ويشترط لحصول الصلح موافقة الأغلبية العددية للدائنين الذين اشتركوا في التصويت (أي ٥١ ٪)، وأن تمثل هذه الأغلبية ثلاثة أرباع الديون العادية والديون التي سقط عنها التأمين بسبب اشتراك أصحابها في التصويت.

بعد التصويت الإيجابى على الصلح يتوجب تصديقه من قبل المحكمة النازرة في طلب الصلح الواقى وإلا فلا يكون نافذاً، وهنا تقوم المحكمة بتدقيق عقد الصلح ولها أن تصدقه أو ترفضه ككل، إذ لا يحق لها تجزئته ولا إدخال أي تعديل عليه. فإذا ما قررت رفض الصلح، وجب عليها أن تعلن إفلاس التاجر المدين من تلقاء نفسها، والأمر ذاته يحدث إذا ما تمّ التصويت سلباً وفشل عقد الصلح.

المبحث الثاني

آثار الصلح الواقى

أولاً- آثار تقديم طلب الصلح

يترتب على تقديم التاجر لطلب الصلح الواقى آثار قانونية هامة تتلخص في ثلاث نقاط:

٢٤٠- (I) وقف الإجراءات التنفيذية بحق التاجر المدين: إذ ينتج عن تقديم طلب الصلح وقف الإجراءات التنفيذية كافة بحق التاجر المدين مقدم الطلب، وبهذا الخصوص نجد أن المادة ٥٨١ ق.ت الفقرة الأولى تنص على أنه: "منذ تاريخ إيداع الطلب وإلى أن يكتسب الحكم المتضمن تصديق الصلح الواقى قوة القضية المقضية،

لا يحق لأي دائن بيله سند سابق لتاريخ الحكم أن يباشر أو يتابع معاملة تنفيذية أو أن يكتسب أي حق على أموال المدين أو أن يسجل رهناً أو تأميناً عقارياً، كل ذلك تحت طائلة البطالان".

٢٤١- (II) سقوط آجال الديون العادية ووقف سريان الفوائد: لقد نصت المادة ٥٨١ فقرة ٣ على أن "الديون العادية التي ليس لها أي امتياز تعد مستحقة الأداء وتنقطع فوائدها تجاه الدائنين فقط"، بمعنى أن آجال هذه الديون تسقط وكذلك تنقطع فوائدها فقط تجاه الدائنين في حين تبقى الفوائد سارية تجاه المدين.

٢٤٢- (III) تقييد حرية التاجر المدين في التصرف بأمواله وإدارتها: وهنا يجب التفريق بين أعمال الإدارة العادية وغير العادية. أما بالنسبة لأعمال الإدارة العادية فقد قضت المادة ٥٨٢ الفقرة الأولى من قانون التجارة بأنه أثناء إجراءات الصلح "يبقى المدين قائماً بإدارة أمواله ويثابر على القيام بجميع الأعمال العادية المختصة بتجارته" ولكن تحت إشراف القاضي المنتدب^(٢٧١). أما فيما يتعلق بأعمال الإدارة غير العادية كإقراض المال أو بيعه أو رهنه لأحد أصول تجارته فإنه لا بدّ لمثل هذه التصرفات من ترخيص مسبق من القاضي المنتدب حتى تصبح نافذة في مواجهة كتلة دائنيه^(٢٧٢). على أنه إذا ثبت أن المدين التاجر قد قام بهذه الأعمال دون ترخيص أو أخفى قسماً من موجوداته، فإن القاضي المنتدب يرفع الأمر للمحكمة لتقرير إفلاسه.

ثانياً- آثار تصديق عقد الصلح

٢٤٣- استمرار تقييد حرية التاجر المدين في إدارة أمواله: بعد أن توافق المحكمة على عقد الصلح وتصدّقه، تبقى حرية التاجر المدين في إدارة أمواله وتجارته مقيّلة كما كانت أثناء إجراءات طلب الصلح، فلا يحق له مباشرة أعمال الإدارة غير عادية كبيع

(٢٧١) الفقرة الأولى من المادة ٥٨٢ ق. ت.

(٢٧٢) الفقرة الثانية من المادة ٥٨٣ ق. ت.

أو رهن عقار من عقاراته أو إنشاء تأمين عليها، أو أن يتخلى عن قسم من موجوداته بغير الطريقة التي تستلزمها تجارته أو صناعته، إلا بعد تنفيذ كل ما التزم به في عقد الصلح الواقعي، وذلك ما لم ينص عقد الصلح على خلاف ذلك.

٢٤٤- **حجية الصلح الواقعي:** يسري مفعول الصلح فقط على الدائنين العاديين والدائنين الذين تخلوا عن تأميناتهم، وسواء اشترك هؤلاء في التصويت أم لم يشتركوا، صوتوا إيجاباً أم سلباً؛ أما الدائنين غير العاديين أصحاب الضمانات فالصلح لا يعينهم. وبالمقابل أيضاً إن ما تقرر خلال الصلح من منح آجال للديون أو تنازل عن قسم من الديون يسري فقط على التاجر المدين طالب الصلح، ولا يشمل كفلائه أو المتضامين معه.

ثالثاً- إبطال الصلح أو فسخه

٢٤٥- **إبطال عقد الصلح أو فسخه كلاهما يؤدي إلى الإفلاس:** من جهة نجد أنه يمكن إبطال عقد الصلح بقرار من المحكمة، ويمكن أن يصدر هذا القرار بناءً على طلب أحد الدائنين ذوي المصلحة يقدمه في خلال ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ شهر حكم التصديق على الصلح، وذلك إذا ثبت للمحكمة بأن المدين لجأ إلى الحيلة وبالغ في تحديد ديونه أو أخفى قسماً من موجوداته^(٢٧٣). ومن جهة أخرى يمكن فسخ الصلح بناءً على طلب أحد الدائنين إذا ثبت أن المدين لم ينفذ التزاماته المنصوص عنها في عقد الصلح.

وطبعاً يترتب على بطلان عقد الصلح الواقعي أو فسخه - أي في كلتا الحالتين - شهر إفلاس التاجر المدين.

(٢٧٣) الفقرة الأولى من المادة ٦٠٣ ق. ت.

الفصل الثاني

الإفلاس

٢٤٦- تعريف الإفلاس والتمييز بينه وبين شهر الإفلاس: يختلف مفهوم الإفلاس عن شهر الإفلاس، إذ يقصد بالإفلاس عموماً حالة التاجر الذي توقف عن دفع ديونه المستحقة، ويكون التاجر في حالة الإفلاس بمجرد تقاعسه عن دفع دين تجاري مستحق الدفع وغير متنازع عليه، بغض النظر عما إذا كان المدين موسراً أو معسراً. وقد اعتبر القانون أيضاً في حالة إفلاس كل تاجر وقع في عجز مالي فُلجاً إلى أساليب غير مشروعة لإطالة حياته التجارية وتأخير إفلاسه^(٢٧٤)، ومثال الوسائل غير المشروعة الاستقراض بفوائد فاحشة وتحرير سندات مجاملة.

أما شهر الإفلاس فله شروط وإجراءات (المبحث الأول) ويتم بقرار قضائي ينشر عبر طرق متعددة ليعلن إفلاس التاجر المتوقف عن دفع ديونه. وينتج عن شهر الإفلاس آثار قانونية هامة (المبحث الثاني) بالنسبة إلى التاجر المفلس لاسيما رفع يده نهائياً عن أمواله، بحيث تسلم أمواله إلى عدد من الأشخاص يشتركون في إدارة أمواله تمهيداً لوضع حلّ نهائي للتفليسة (المبحث الثالث).

المبحث الأول

إجراءات شهر الإفلاس

نظم المشرع أحكام الإفلاس في المواد ٦٠٦ حتى ٧٤ من قانون التجارة ومنها تستبط شروط شهر الإفلاس (المطلب الأول) وكيفية تقديم طلب الشهر (المطلب الثاني) وطبيعة حكم الشهر (المطلب الثالث).

(٢٧٤) المادة ٦٠٦ ق. ت.

المطلب الأول - شروط شهر الإفلاس

استناداً إلى أحكام المادة ٦٠٦ من قانون التجارة نجد أن المشرع اشترط لشهر إفلاس شخص ما تحقق ثلاثة شروط هي: توافر صفة التاجر والتوقف عن دفع ديون تجارية مستحقة غير متنازع عليها واستمرار حالة التوقف هذه حتى تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس.

أولاً - صفة التاجر

٢٤٧ - خضوع كل من له صفة التاجر لشهر الإفلاس بما في ذلك التجار الفعليين: كنا قد تعرضنا سابقاً لتعريف التاجر والشروط الواجب تحققها في الشخص لكي يعدّ تاجراً والتي تتلخص بتوافر شرط الأهلية وممارسة واحد أو أكثر من الأعمال التجارية بطبيعتها إلى حد الاحتراف^(٢٧٥).

استناداً إلى ذلك لا يجوز شهر إفلاس قاصر إلا إذا أُذِن له بممارسة التجارة، كما لا يجوز شهر إفلاس الولي أو الوصي لأنهم لا يعتبرون تجاراً أصليين بل تجاراً بالوكالة يمارسون التجارة لمصلحة القاصر. بالمقابل يجوز شهر إفلاس الأشخاص الممنوعين من التجارة إذا اشتغلوا بالتجارة لأنه ينطبق عليهم وصف التاجر الفعلي، كما يمكن شهر إفلاس الأشخاص الذين تستروا وراءهم لأنهم ظهروا بمظهر التجار أمام الغير.

٢٤٨ - جواز شهر إفلاس التاجر المعتزل للتجارة أو المتوفى حديثاً: بالرغم مما سبق نجد أن القانون أجاز شهر إفلاس التاجر الذي اعتزل التجارة^(٢٧٦) والتاجر الذي توفي رغم فقدانهم صفة التاجر، وذلك بشرط أن يكون التوقف عن الدفع قد حدث قبل اعتزال التجارة أو الوفاة، وأن يقدم طلب شهر الإفلاس من صاحب المصلحة خلال

(٢٧٥) بليغ عبد النور حاتم، الشروط الموضوعية للحكم بشهر الإفلاس، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٦ وما بعد.

(٢٧٦) وهنا أراد المشرع قطع الطريق على كل تاجر أراد أن يستخدم اعتزال التجارة كوسيلة للتهرب من أحكام الإفلاس.

سنة تبدأ من تاريخ الاعتزال للتجارة أو الوفاة^(٢٧٧). بالمقابل منع القانون صراحةً شهر إفلاس صغار التجار (أو الباعة الجوالين) رغم توافر صفة التاجر فيهم وذلك لصغر تجارتهم^(٢٧٨).

٢٤٩- يشهر إفلاس الشركات التجارية مع الشركاء المتضامنين فيها - إن وجدوا - بأن واحد: فبالنسبة للشركات فهي قطعاً تخضع لأحكام الإفلاس ويمكن شهر إفلاسها متى كانت تجارية^(٢٧٩)، ولكن لا بدّ من التوضيح هنا إلى أن الشركة تتعرض لشهر الإفلاس كشركة كما يتعرض للإفلاس معها وبأن واحد الشركاء المتضامنين فيها، وهذا ينطبق بشكل خاص على الشركات التي تضم شركاء متضامنين كشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة أو المساهمة.

مع العلم أنه إذا كان إفلاس الشركة التجارية يؤدي حتماً إلى إفلاس الشركاء المتضامنين فيها فالعكس غير صحيح، بمعنى أن إفلاس شريك متضامن من أجل ديون شخصية لا يؤدي إلى إفلاس الشركة التي هو شريك فيها. وبخصوص شركة الحاصة فلا تخضع لإجراءات شهر الإفلاس لعدم تمتعها بالشخصية الاعتبارية، وإذا توقفت عن الدفع فيخضع لشهر الإفلاس مديرها وكل شريك فيها تعامل مع الغير على أنه تاجر.

ثانياً- التوقف عن الدفع

حتى يكون التوقف عن الدفع مقبولاً للمباشرة بشهر إفلاس تاجر يجب أن يحدث بشأن ديون تجارية مستحقة الأداء وغير متنازع عليها.

(277) هذا طبقاً لأحكام المادة ٦١١ ق.ت. مع التنويه هنا إلى أن أحكام الفقرة الثانية من المادة نفسها نصت بشكل خاص على عدم جواز تقديم طلب شهر إفلاس تاجر متوفى من قبل ورثته حتى لا يكون في ذلك جحود لمورثهم.

(278) المادة ١٠ ق.ت.

(279) هيئة عامة، قرار رقم ١١٨، تاريخ ١٩٩٤/٨/٢٢، مجموعة عبد القادر الآلوسي، مرجع سابق، القسم الأول، ص ١١٨، القاعدة ٣٨.

٢٥٠- (I) التوقف عن دفع ديون تجارية: يجب أن يكون التوقف عن الدفع متعلقاً بديون تجارية أي ناتجاً عن أعمال تجارية بطبيعتها أو بالتبعية، لذلك فإن توقف تاجر عن دفع دين أو ديون مدنية لا يؤدي إلى شهر إفلاسه.

وإذا كان الدين ذا طبيعة مختلطة أي تجارياً بالنسبة لطرف ومدنياً بالنسبة للطرف الآخر فهنا تكون العبرة لطبيعة الدين بالنسبة للمدين فإذا كان الدين بالنسبة إليه تجارياً بطبيعته أو بالتبعية وهو تاجر أمكن شهر إفلاسه، ومثال ذلك أن يقترض تاجر مالاً من شخص غير تاجر لشراء بضاعة، بالمقابل إذا كان الدين بالنسبة للتاجر نفسه مدنياً كأن يقترض ليزوج نفسه فلا يجوز شهر إفلاسه من أجل مثل هذا قرض.

٢٥١- (II) التوقف عن دفع ديون مستحقة: يجب أن تكون الديون التجارية مستحقة الأداء^(٢٨٠)، فلا يمكن شهر إفلاس تاجر من أجل ديون غير مستحقة ولو كان في حالة مالية سيئة وديونه تفوق موجوداته، وبالمقابل إذا كانت موجودات التاجر تفوق ديونه وتوقف عن دفع ديون مستحقة فيمكن شهر إفلاسه.

٢٥٢- (III) التوقف عن دفع ديون غير متنازع عليها: ويشترط في الدين موضوع الإفلاس أيضاً أن يكون غير متنازع عليه، فإذا كان الدين موضوع دعوى قضائية وينازع التاجر المتوقف عن الدفع دائته في مقداره أو في استحقاقه أو في انقضائه، فلا يجوز شهر إفلاسه من أجل هذا الدين إلا بعد أن يبت القضاء بأمره وتثبت صحته واستحقاقه.

ثالثاً- استمرار حالة التوقف

٢٥٣- وجوب استمرار حالة التوقف عن الدفع حتى تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس: فمن المسلم به أن التاجر المفلس يستطيع أن يتفادى الحكم بشهر إفلاسه

(280) نقض سوري، قرار رقم ٩٠، تاريخ ١٩٥٣/٣/٢، تشريعات التجارة، صبحي سلوم، دار الأنوار للطباعة، دمشق، ١٩٨٤، ص ٦٢٢.

بدفع جميع ديونه المستحقة عليه، لأنه إذا قام بدفع ديونه توقفت جميع الإجراءات وامتنع شهر إفلاسه.

المطلب الثاني: طلب شهر الإفلاس

يجب أن يقدم طلب شهر الإفلاس إلى محكمة البداية المدنية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي لأعمال التاجر أو الشركة موضوع شهر الإفلاس، ويمكن أن يقدم الطلب من التاجر المدين نفسه أو من دائنيه كما يمكن أن يثار من المحكمة من تلقاء نفسها.

٢٥٤- طلب التاجر المتوقف عن الدفع شهر إفلاس نفسه هو واجب قانوني مقترن بمؤيد جزائي: ذلك أن أحكام المادة ٦٠٨ من قانون التجارة تلزم كل تاجر يلمس خلافاً في حالته المادية أن يعدّ تصريحاً بذلك ويقدمه إلى المحكمة المختصة خلال مدة أقصاها عشرون يوماً من تاريخ توقفه عن الدفع تحت طائلة إدانته بجنحة الإفلاس التقصيري^(٢٨١).

ويجب على التاجر المفلس أيضاً أن يرفق بتصريح التوقف عن الدفع ميزانية مفصلة يوضح فيها بشكل خاص جميع موجوداته والديون المترتبة عليه. وإذا كان الأمر يتعلق بشركة تجارية فيجب أن يقدم طلب شهر الإفلاس المدير أو أحد الشركاء الذين يملكون حق التوقيع عن الشركة ويرفق بالطلب تصريح يتضمن بشكل خاص أسماء جميع الشركاء المتضامين في الشركة وعناوينهم.

(٢٨١) الإفلاس التقصيري هو فعل جنحي الوصف وعقوبته الحبس من شهر إلى سنة (م ٦٧٦ و ٦٧٧ ق. ع)، أما الإفلاس الاحتياالي فهو جنائية وعقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة حتى سبع سنوات (م ٦٧٥ ق. ع). انظر د. عبد القادر برغل، الإفلاس الجرمي، مجلة بحوث جامعة حلب: سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد ٣٣، ٢٠٠٣، ص ٢٣٧ وما بعد.

٢٥٥- إمكانية تقديم طلب شهر إفلاس التاجر من قبل دائن له أو أكثر: إذ أن القانون منح الحق لكل دائن منفرداً أو مشتركاً مع غيره بأن يطلب من المحكمة المختصة شهر إفلاس مدينه التاجر الذي توقف عن دفع ديون تجارية مستحقة غير متنازع عليها.

وليس للمحكمة أية سلطة تقديرية في تقرير شهر الإفلاس مادام الطلب المقدم من الدائن أو الدائنين مستوفياً شروطه القانونية، إذ يجب عليها بمجرد تسجيل الطلب تعيين جلسة خلال ثلاثة أيام كحد أقصى من تاريخ التسجيل^(٢٨٢). وإذا شعر الدائنون بأن هناك محاولة من مدينهم لتهريب أمواله وأثبتوا مثلاً أنه قام بإغلاق محلاته وهرب أو أخفى قسماً هاماً من موجوداته، أصبح بإمكانهم مراجعة المحكمة في غرفة المذاكرة لكي تفصل في قضية شهر إفلاس مدينهم بدون دعوة الخصوم^(٢٨٣).

٢٥٦- إمكانية إثارة موضوع إفلاس التاجر من قبل المحكمة من تلقاء نفسها: لقد أجاز القانون للمحكمة المختصة أن تحكم بشهر إفلاس تاجر ما من تلقاء نفسها في بعض الحالات ومتى ثبت لها توقف التاجر عن الدفع^(٢٨٤). والحقيقة أن خير تطبيق على ذلك حالة التاجر المدين الذي تقدم بطلب صلح وافي وحصل على موافقة دائنيه على الصلح إلا أن المحكمة رفضت تصديق الصلح، ففي مثل هذه الحالة أجاز القانون للمحكمة أن تقضي بشهر إفلاس التاجر المدين من تلقاء نفسها^(٢٨٥).

المطلب الثالث: حكم شهر الإفلاس

٢٥٧- (I) مضمون الحكم بشهر الإفلاس: يجب أن يتضمن حكم شهر الإفلاس ما يلي:

(282) الفقرة الثانية من المادة ٦٠٩ ق. ت.

(283) الفقرة الثالثة من المادة ٦٠٩ ق. ت.

(284) بليغ عبد النور حاتم، الشروط الموضوعية للحكم بشهر الإفلاس، مرجع سابق، ص ٢١٣.

(285) الفقرة الثالثة من المادة ٥٩٤ ق. ت.

أ) تعيين تاريخ التوقف عن الدفع، وفي جميع الأحوال لا يمكن إرجاع هذا التاريخ إلى أكثر من ثمانية عشر شهراً قبل صدور حكم شهر الإفلاس^(٢٨٦).

ب) تعيين وكيل أو أكثر للتفليسة لتسلم إليه إدارة أموال المفلس.

ت) تعيين القاضي المنتدب للتفليسة والذي تكون مهمته الإشراف على إجراءات الإفلاس وعلى أعمال وكيل التفليسة.

ث) اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة للمحافظة على حقوق الدائنين.

٢٥٨- (II) سمات الحكم بشهر الإفلاس: يعدّ حكم شهر إفلاس التاجر معجل النفاذ حكماً سواء أنصّ على ذلك في الحكم أم لا، وهذا يعني أن إجراءات التنفيذ لا تتوقف في حال الطعن بحكم شهر الإفلاس بالاستئناف أو بالنقض. ويتسم حكم شهر الإفلاس أيضاً بصفة الشمولية، إذ أنه يسري على دائني التاجر المفلس كافة تجاراً كانوا أم لا، كما لا ينحصر أثر الحكم على الأشخاص الممثلين في دعوى الإفلاس بل يشمل جميع الدائنين ولو لم يمثلوا في الدعوى.

ومراعاةً للصفة الشمولية لحكم شهر الإفلاس وحتى يصل إلى علم الجميع حرص المشرّع على الإعلان عنه في أماكن متعددة، إذ نصت المادة ٦١٣ من قانون التجارة على أنه: "١- يجب أن يلصق الحكم بشهر الإفلاس... في خلال خمسة أيام من صدورها بواسطة وكلاء التفليسة في ردهة المحكمة التي أصدرتها وفي أقرب مركز للبورصة إن وجدت وعلى باب مؤسسة المفلس التجارية. ٢- ويجب أيضاً أن تنشر خلاصتها في خلال الميعاد نفسه في إحدى الصحف اليومية. ٣- ويجب أن يتم هذا النشر في المكان الذي شهر فيه الإفلاس وفي سائر الأماكن التي يكون للمفلس فيها مؤسسات تجارية. ٤- ويجب في الوقت نفسه أن تسجل هذه الأحكام في سجل التجارة وأن تبلغ إلى النيابة العامة بواسطة الكاتب".

(286) الفقرة الرابعة من المادة ٦١٢ ق.ت.

المبحث الثاني

آثار شهر الإفلاس

ينتج عن الحكم بشهر إفلاس التاجر آثار قانونية هامة تطل تصرفات المفلس السابقة (المطلب الأول) واللاحقة لصدور هذا الحكم (المطلب الثالث) كما تطل حقوق دائنيه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تصرفات المفلس السابقة لصدور الحكم

عندما يشعر التاجر بسوء حالته المالية، قد يقوم ببعض التصرفات أو الأعمال الهادفة للحيلولة دون إفلاسه أو لتأخير إفلاسه، وقد يعتمد إلى تهريب أمواله أو تفضيل بعض دائنيه على حساب الآخرين مما يضر بمصالح دائنيه. ولمواجهة مثل هذه التصرفات وحماية دائني المفلس فقد نص قانون التجارة على قواعد خاصة تعدّ بعضاً من هذه التصرفات باطلة وجوباً وبعضها الآخر قابلاً للإبطال.

أولاً- التصرفات الباطلة وجوباً

٢٥٩- فترة وقوع التصرفات الباطلة وجوباً: يعدّ القانون بعض تصرفات التاجر المفلس باطلة بحكم القانون متى كانت واقعة في فترة زمنية محددة هي فترة الرتبة، ويقصد بها الفترة الواقعة بين تاريخ توقفه عن الدفع وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس يضاف إليها عشرون يوماً سابقة على تاريخ التوقف عن الدفع، وقد أضيفت العشرون يوماً للملاحظة أي سوء نية يصدر من جانب المفلس.

ومعنى أن تكون تلك التصرفات باطلة بحكم القانون، أي أنه إذا عرض أمرها على القضاء فليس للقاضي أية سلطة تقديرية في تقرير بطلانها من عدمه. وقد عدلت المادة ٦٢٣ من قانون التجارة التصرفات الباطلة وجوباً على سبيل الحصر، وهي: التبرعات، وفاء الديون الآجلة قبل استحقاقها، وفاء الديون المستحقة بغير الشيء المتفق عليه، إنشاء رهن أو تأمين من أجل دين سابق.

٢٦٠- (I) التبرعات: ويقصد بها التصرفات التي يجريها التاجر بدون عوض، كالهبات والهدايا والوصايا وإعطاء المفلس كفالة مجانية والتنازل عن قسم من دين له أو عن حصة إرثية، فمثل هذه التصرفات تعتبر من قبيل التبرعات وهي باطلة بحكم القانون إذا وقعت في فترة الريبة. والعلّة في ذلك أن تبرعات المفلس تحمل نفعاً للمتبرع له كما تحمل ضرراً للدائني التاجر، ويجب إبطالها لأن "إبعاد الضرر مقدّم على جلب النفع".

ويعتبر من قبيل التصرفات الباطلة أيضاً الهبة المستترة، وهي كل تصرف لم يحصل فيه المالك على عوض أو أنه حصل على عوض تافه، كما هو الحال في البيع الصوري. بالرغم من كل ذلك فقد استثنيت بنص القانون الهدايا الصغيرة المعتادة⁽²⁸⁷⁾ كتقديم طاقة ورد أو زجاجة عطر، واعتبرت مثل هذه التبرعات صحيحة لأن الضرر الذي قد تسببه للدائنين تافه.

٢٦١- (II) وفاء الديون الآجلة قبل استحقاقها: إذا قام التاجر بوفاء ديون مستحقة في فترة الريبة لا يعدّ تصرفه هذا باطلاً، فالبطلان يطال فقط وفاء دين لم يحن أجله لأن في ذلك تمييز الدائن الذي استوفى دينه عن بقية الدائنين وتجنّيه الدخول معهم في قسمة غرماء، ومثل هذا التصرف يدلّ على سوء نية التاجر المدين. وكثيراً ما نصادف في الواقع العملي إقدام المفلس على وفاء دين قبل تاريخ استحقاقه مقابل الحصول على خصم جزئي من الدين فمثل هذا الوفاء يعدّ باطلاً. ونذكر هنا أنه لا أهمية لطبيعة الدين سواء كان تجارياً أم مدنياً، ناتجاً عن عقد أو فعل نافع أو فعل ضار.

٢٦٢- (III) وفاء الديون المستحقة بغير الشيء المتفق عليه: مثال ذلك أن يكون التاجر مديناً بمبلغ من النقود فيوفي دينه بأشياء عينية كبضاعة أو عقار، فمثل هذا التصرف يخفي في حقيقة الأمر محابة المدين لدائنه على حساب بقية الدائنين، لأن ذاك

(287) الفقرة الأولى من المادة ٦٢٣ ق. ت.

الدائن قد يحصل على أقل من حقه أو على أكثر منه مما يؤدي للإضرار بالدائنين. بالمقابل إذا تمّ وفاء الدين المستحق بذات الشيء المتفق عليه كما لو كان موضوع الدين مبلغاً نقدياً وسدد هذا المبلغ نقداً فلا يكون هذا الوفاء باطلاً. مع التنويه إلى أن وفاء الدين النقدي بواسطة تحرير سند تجاري لا يعدّ تصرفاً باطلاً لأن الأسناد التجارية تؤدي وظيفة النقود^(٢٨٨).

٢٦٣- (IV) إنشاء رهن أو تأمين من أجل دين سابق: يعدّ باطلاً إنشاء رهن أو تأمين في فترة الرية لدين سابق لهذه الفترة، لأن ذلك دليل على سوء نية التاجر المفلس الذي يريد تمييز صاحب الدين عن بقية دائنيه، ولو لم يكن كذلك لطلب ذاك الدائن الرهن أو التأمين على دينه حين نشوئه.

ثانياً- التصرفات القابلة للإبطال

٢٦٤- (I) فترة وقوع التصرفات القابلة للإبطال: كقاعدة عامة إن جميع التصرفات التي يقوم بها التاجر المدين في فترة الرية الممتدة بين تاريخ التوقف عن الدفع وتاريخ شهر الإفلاس^(٢٨٩) هي قابلة للإبطال. ويدخل في ذلك على سبيل المثال جميع عقود المعاوضة كعقد البيع والإيجار ووفاء الديون المستحقة بنقود أو بأوراق تجارية وكذلك التأمينات المعاصرة لنشأة الدين والقروض، وغير ذلك.

على الرغم من ذلك هناك استثناء وحيد يتعلق بوفاء الديون في فترة الرية بواسطة الأسناد التجارية والذي تقرر عدم قابليته للإبطال لتعزيز الثقة بهذه الأسناد ولحماية حقوق حامليها. فوفاء السند التجاري يعدّ صحيحاً وغير قابل للإبطال ولو كان الحامل علماً بتوقف المدين عن الدفع، بعكس الوفاء بقيمة السند للساحب أو المستفيد الذي يكون قابلاً للإبطال كسائر تصرفات المفلس التي تقع منه في فترة الرية.

(288) راجع مبحث وظائف الأسناد التجارية، ف ١٧٢.

(289) مع التنويه هنا إلى أن فترة الرية بالنسبة للتصرفات القابلة للإبطال لا تشمل العشرين يوماً السابقة لتاريخ التوقف عن الدفع كما هو الحال عليه بالنسبة لفترة الرية المتعلقة بالتصرفات الباطلة بحكم القانون.

٢٦٥- (II) شروط إبطال التصرفات القابلة للإبطال: يتم إبطال هذه التصرفات بتقديم طلب إلى المحكمة المختصة التي يمكنها تقرير بطلان التصرف إذا توافرت الشروط التالية:

١. أن يقع التصرف في فترة الرية، ومدة فترة الرية هذه تمتد بين تاريخ التوقف عن الدفع وتاريخ شهر الإفلاس إلا أنها تشمل العشرون يوماً السابقة لتوقف التاجر عن الدفع كما هو الحال بالنسبة لفترة الرية التي تمّ التحدث عنها في معرض التصرفات الباطلة.
٢. أن يثبت علم الشخص الذي تعامل معه التاجر بتوقف هذا الأخير عن الدفع.
٣. أن يكون من شأن التصرف الإضرار بمصلحة الدائنين.
٤. أن تستجيب المحكمة لطلب إبطال التصرف بعد أن تستعمل سلطاتها التقديرية في ذلك، إذ أن لها ترفض طلب الإبطال حتى وإن تحققت فيه جميع الشروط السابقة.

المطلب الثاني: تصرفات المفلس اللاحقة لصدور الحكم

٢٦٦- (I) رفع يد المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف بها: إذا صدر حكم الإفلاس كُفّت يد التاجر المدين عن التصرف بأمواله وإدارتها وامتنع عليه البيع أو القبض أو الوفاء، كما لا يمكن مخاصمته أمام القضاء إلا بصفة متدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها وكيل التفليسة.

غير أن رفع يد المفلس لا يعني تجريده من ملكية هذه الأموال بل يبقى مالكها حتى يتم تصفيتها. كما يبقى للمفلس الحق في التصرف بالحقوق التي لا دخل لها بذمته المالية، كالأموال التي لا يجوز حجزها أو التنفيذ عليها (كدار السكن والثياب الخاصة والمال الذي يجنيه المفلس بجهده الشخصي وبما يتناسب مع حاجته وحاجات أسرته المعيشية)، وكذلك يحتفظ بحق التصرف بحقوقه الشخصية كحقوقه العائلية والسلطة الأبوية.

٢٦٧- (II) وقف الملاحقات الفردية ضد المفلس: وهذا يعني أنه لا يحق لأي من الدائنين العاديين إقامة الدعاوى على مدينهم الذي شهر إفلاسه أو إتباع إجراءات تنفيذية ضده بشكل إفرادي، والهدف من ذلك تحقيق المساواة بين الدائنين وحتى لا يتسابقوا في التنفيذ على مدينهم ويحصلوا على مزايا دون وجه حق.

ويختلف الأمر بالنسبة للدائنين غير العاديين الذين يبقى لهم الحق وبشكل إفرادي بالملاحقة والتنفيذ على الأموال المرهونة أو المؤمنة لاستيفاء ديونهم، سواء أكان ذلك قبل الحكم بشهر الإفلاس أم بعده. مع التنويه إلى أنه إذا أراد الدائنين غير العاديين خصامة مدينهم بعد شهر إفلاسه فعليهم اختصاص وكيل التفليسة.

٢٦٨- (III) سقوط آجال الديون المترتبة بذمة المفلس: إذا شهر إفلاس التاجر عدت جميع ديونه المضمونة وغير المضمونة مستحقة الأداء بتاريخ شهر الإفلاس وسقطت جميع الآجال بشأنها، ومبرر ذلك أن منح الأجل لدين يقوم عادة على الثقة، والثقة بالتاجر المدين تنعدم بشهر إفلاسه. مع ذلك يجب التنويه إلى أن آجال الديون التي للمفلس على الغير لا تسقط لأنه لا يجوز حرمان هذا الغير من أجل وفاء دينه لسبب لا يد له فيه. كما لا تسقط الآجال بالنسبة للمدين المتضامن ولا بالنسبة للكفيل للسبب نفسه، مع العلم أنه لا تجوز مطالبة كفيل المفلس إلا عند استحقاق الدين وبالقدر الذي لم يحصل من التفليسة.

٢٦٩- (IV) وقف سريان فوائد الديون العادية: إن الحكم بشهر إفلاس التاجر يوقف سريان فوائد ديونه العادية بمواجهة كتلة الدائنين فقط، أما الديون المضمونة برهن أو تأمين أو امتياز، فتسري الفوائد بشأنها حتى بعد حكم القاضي بشهر الإفلاس. ولكن سريان الفوائد على الديون المضمونة لا ينفذ إلا على الأموال الضامنة لهذه الدين، فإذا لم تكف هذه الأموال لسداد الدين اعتبر القسم المتبقي منه ديناً عادياً وتوقف سريان الفوائد بالنسبة لهذا القسم. وفي جميع الأحوال لا تتوقف فوائد الديون التي للمفلس على الغير، سواء أكانت مضمونة أم غير مضمونة.

٢٧٠- (٧) التأمين الجبري لمصلحة كتلة الدائنين: نصت المادة ٦٢٢ من قانون التجارة على أنه "إذا كان المفلس مالِكاً لعقارات أو لحقوق عينية عقارية فيكون الحكم بشهر الإفلاس خاضعاً لقواعد الشهر المختصة بالرهون والتأمينات العقارية، ويسجل في السجل العقاري بواسطة وكلاء التفليسة، وينشأ عن هذا التسجيل، من تاريخ وقوعه، تأمين جبري لمصلحة كتلة الدائنين". والغاية من هذا التأمين الجبري جعل تلك العقارات ضماناً لوفاء حقوق دائني التفليسة ومنع الدائنين الجدد من التنفيذ عليها حتى يستوفي الدائنون القدامى جميع حقوقهم.

٢٧١- (٦) سقوط بعض الحقوق المدنية والسياسية عن المفلس: إن الحكم بشهر الإفلاس يفقد التاجر حقوقه السياسية، فلا يجوز له بعد صدور هذا الحكم أن يكون نخباً أو منتخِباً في المجالس السياسية أو البلدية أو المهنية. يضاف إلى ذلك أنه يُحرم من ممارسة التجارة ومن إنشاء أي شركة تجارية، كما يُحرم من تولي أية وظيفة أو مهمة عامة حتى يُعاد اعتباره. ويُعاد اعتبار المفلس حكماً بعد مرور عشر سنوات على شهر إفلاسه.

المطلب الثالث: حقوق دائني المفلس

قد يتم تسليم التاجر المفلس أوراقاً أو أسناداً تجارية على سبيل الوكالة وقد يتفق بعض التجار على وضع بضائعهم لديه على سبيل الأمانة أو يكونوا قد باعوه بضائعهم للتو، فهل يعقل أن تختلط تلك الأوراق أو البضائع بأموال التفليسة ويخسرها صاحبها أو يفقد جزءاً كبيراً من قيمتها نتيجة إدخاله في قسمة غرماء مع بقية الدائنين؟ في الحقيقة لقد وضع القانون آليات تمكن أصحاب الحقوق عليها من استردادها.

أولاً- استرداد الأوراق التجارية المسلمة على سبيل الوكالة

٢٧٢- استرداد الأوراق التجارية المسلمة للمفلس على سبيل الوكالة: أجاز القانون بشكل خاص استرداد هذه الأوراق ولكنه اشترط لذلك أمرين^(٢٩٠):

(٢٩٠) المادة ٧٢٤ ق. ت.

أ) أن تكون الأوراق التجارية قد انتقلت إلى المفلس بطريق التظهير وبما يفيد الوكالة من أجل التحصيل، أما إذا انتقلت بطريقة التظهير وبما يفيد انتقال الملكية فلا مجال لاستردادها.

ب) أن تكون الأوراق التجارية ما تزال موجودة لدى المفلس، أما إذا قبض قيمتها قبل شهر إفلاسه، فإن حق صاحبها باستردادها يسقط، ويدخل في كتلة الدائنين. مع ملاحظة أنه إذا سلمت الورقة التجارية للمفلس لقيدها في الحساب الجاري المفتوح بين المالك والمفلس فلا يجوز استردادها ولو وجدت بعينها لدى المفلس لأنها تكون اندمجت في الحساب وفقدت ذاتيتها وأصبحت عنصراً من عناصر هذا الحساب.

ثانياً- استرداد البضائع المملوكة للغير

٢٧٣- استرداد البضائع المودعة لدى المفلس على سبيل الأمانة: لكي يستطيع الدائن مالك بضاعة مودعة لدى المفلس لبيعها لمصلحة مالكيها، استرداد بضاعته يجب توافر شرطين:

أ) أن تكون البضاعة قد سلمت للمفلس على سبيل الوديعة أو لبيعها لصالح مالكيها أي ما تزال في ملكية الدائن، أما إذا كانت موضوعاً لعقد بيع بينه وبين المفلس فلا يمكنه استردادها.

ب) أن تكون البضاعة المقصودة مميزة عن غيرها وما تزال موجودة عيناً كلها أو جزءاً منها، في حيازة المفلس أو في حيازة غيره ولكن لحسابه. فإذا حدث وبيعت البضاعة فإن حق مالك البضاعة ينتقل إلى ثمنها، بمعنى أنه إذا لم يحصل المفلس بعد على ثمنها فإنه يمكن لمالكها مطالبة المشتري بشكل مباشر بقبض ثمنها. أما إذا تم دفع الثمن فتضاف قيمة البضاعة إلى مبلغ دين الدائن ويدخل في كتلة الدائنين.

ثالثاً- استرداد البضائع المباعة قبل شهر الإفلاس

إذا باع شخص ما بضاعة إلى تاجر مفلس قبل فترة وجيزة من شهر إفلاسه فما هو مصير هذه البضاعة ؟ للجواب على هذا السؤال يجب التمييز بين ثلاث حالات:

٢٧٤- (I) شهر إفلاس المشتري بعد استلامه البضاعة ودخولها في حيازته: يفقد

البائع في هذه الحالة كل حق له على بضاعته ويصبح مركزه القانوني تجاه المشتري المفلس وتجاه سائر دائنيه كدائن عادي. هذا وتعتبر البضاعة في حيازة المشتري المفلس ولا يجوز استردادها متى دخلت في مخازنه أو في خزن عام لحسابه أو في مستودعات الجمارك أو على جزء من رصيف الميناء المخصص للمشتري ، أما إذا وجدت البضاعة في محطة السكك الحديدية أو في عنابر السفينة فلا تكون البضاعة قد انتقلت إلى حيازة المشتري، ويمكن للبائع استردادها.

واستطراًداً فإنه في حالة اشتراط البائع في عقد البيع الاحتفاظ بملكية المبيع حتى استيفاء الثمن^(٢٩١) أو اشتراط اعتبار البيع مفسوخاً في حال إفلاس المشتري، لا يجوز هنا أيضاً استرداد البضاعة متى وجدت في حيازة المشتري.

٢٧٥- (II) شهر إفلاس المشتري في وقت ما تزال البضاعة في طريقها إليه: أجاز

المشرع للبائع في هذه الحالة إيقاف البضاعة في الطريق وعدم تسليمها للمشتري المفلس واستردادها، ومبرر ذلك أن المشرع افترض عدم أخذ دائني المفلس بعين الاعتبار هذه البضاعة حين تقدير موجوداته. ومع ذلك يشترط هنا لصحة الاسترداد توافر عدة شروط:

- (أ) ألا يكون قد سبق للبائع واستوفى ثمن البضاعة.
- (ب) ألا يكون المشتري المفلس قد تصرف بالبضاعة أثناء وجودها في الطريق، كأن باعها إلى الغير حسن النية، وذلك حفاظاً على حقوق الغير حسني النية.

(291) د. أحمد عيسى و د. عبد الرزاق جاجان، شرط الاحتفاظ بالملكية، مجلة بحوث جامعة حلب: سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد ٣١، ٢٠٠٢، ص ١٥ وما بعد.

ويجب التنويه هنا إلى أن الدائن أو البائع إذا تمكن من استرداد بضاعته يبقى له الحق في طلب فسخ بيع البضاعة والمطالبة بتعويض الضرر الذي قد يلحق به جراء هذا الفسخ، ويكون مركزه بالنسبة لمبلغ التعويض هذا كدائن عادي.

٢٧٦- (III) شهر إفلاس المشتري في وقت ما تزال البضاعة في حيازة البائع: هنا يستطيع البائع حبس البضاعة وعدم إرسالها إلى المشتري حتى لو كان الأجل المحدد لسداد ثمنها مؤجلاً، بالمقابل يكون لوكيل التفليسة الخيار بين مطالبة البائع بتنفيذ عقد البيع واستلام البضاعة بعد دفع كامل ثمنها أو ما تبقى من ثمنها، أو مطالبة بفسخ البيع واسترداد العربون أو ما قُدم من ثمنها.

المبحث الثالث

إدارة التفليسة وحلولها

بعد الحكم بشهر إفلاس التاجر المدين وتقرير رفع يده عن أمواله لا بد من تعيين أشخاص يتولون إدارة التفليسة (المطلب الأول) ويقومون بجميع الإجراءات التي تؤدي إلى وضع حل نهائي للتفليسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إدارة التفليسة

قبل التعرف على إجراءات التفليسة لا بد لنا من معرفة الأشخاص الذين يتولون إدارتها (هيئة التفليسة) وعمل كل منهم.

أولاً- الأشخاص الذين يتولون إدارة التفليسة

٢٧٧- (I) وكلاء التفليسة: وكيل التفليسة هو الشخص الذي تعينه المحكمة في قرار شهر الإفلاس ليمثل كتلة الدائنين وليحل محل التاجر المفلس في إدارة أمواله وتصفياتها^(٢٩٢)، ويمكن تعدد وكلاء التفليسة بشرط ألا يزيد عددهم على ثلاثة. مع

(292) الفقرة الأولى من المادة ٧٠٣ ق. ت.

العلم أن القانون منع تعيين وكلاء التفليسة من بين الذين تجمعهم بالفلس قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة منعاً للمحابة^(٢٩٣).

٢٧٨- (II) مراقبو التفليسة: وهنا الأمر جوازي، إذ يحق للقاضي تعيين مراقب أو مراقبين على الأكثر من بين كتلة الدائنين لمراقبة أعمال وكيل أو وكلاء التفليسة وتصرفاتهم وللتأكد من أن جميع الإجراءات المتخذة تصب في مصلحة كتلة التفليسة.

٢٧٩- (III) قاضي التفليسة: وتعينه المحكمة من بين أعضائها في قرار شهر الإفلاس^(٢٩٤) ويكون من مهامه:

- أ) مراقبة إجراءات الإفلاس والإسراع فيها.
- ب) تقديم تقرير إلى المحكمة النازرة حول المنازعات التي تنشأ عن الإفلاس.
- ت) منح الإذن لوكيل التفليسة للقيام ببعض الأعمال، كتسليم الأشياء الشخصية للمفلس، وبيع الأشياء القابلة للتلف أو التي يخشى هبوط أسعارها، وإجراء مصلحة مع الدائنين، الخ.
- ث) توزيع الأموال بين الدائنين في حال وقوع صلح مع كتلة الدائنين.

٢٨٠- (IV) محكمة التفليسة: ذلك أن مهمة محكمة التفليسة لا ينتهي بإصدار قرار شهر إفلاس التاجر المفلس، بل يبقى اختصاصها منعقداً للنظر في جميع المنازعات التي قد تنشأ بعد شهر الإفلاس وبسبب الإفلاس لاسيما الاعتراضات التي يمكن أن تقع على القرارات الصادرة عن القاضي المنتدب بإجازة بعض الأعمال.

٢٨١- (V) كتلة الدائنين: يطلق على تجمع دائني المفلس العاديين كتلة الدائنين، وينوب عن هذه الكتلة وكيل يمثلها أمام القضاء، كما تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمة المفلس.

(293) المادة ٦٣٠ ق. ت.

(294) المادة ٦٣٦ ق. ت.

٢٨٢- (VI) **المفلس:** بالرغم من كف يده عن التصرف بأمواله إلا أنه يُدعى إلى جرد أمواله وإقفال دفاتره، وله التظلم من أعمال وكيل التفليسة وطلب عزله والمنازعة في الحساب الذي يتقدم به وكيل التفليسة. كما أن دوره الرئيسي يكون في اجتماع جمعية الدائنين التي تعقد للمداولة في الصلح، لما قد يتقدم به من مقترحات لتسوية حقوق الدائنين.

٢٨٣- (VII) **النيابة العامة:** وتنحصر مهمتها في الإشراف على إجراءات شهر الإفلاس وملاحقة الجرائم التي قد ترتكب أو تظهر خلال السير في هذه الإجراءات، لاسيما جرمي الإفلاس التقصيري أو الإفلاس الاحتياالي.

ثانياً- الإجراءات التمهيدية لحلول التفليسة

قبل دعوة الدائنين للبحث في حل نهائي للتفليسة، لابد أن يكونوا على إطلاع كامل عن الوضع المادي للمفلس ولا يتم ذلك إلا بمجرد وكيل التفليسة لموجودات المفلس وتقييمها بمبالغ نقدية، وتنفيذه كافة المهام الأخرى المتعلقة بذلك.

٢٨٤- (I) **التحقق من موجودات المفلس:** ويتم ذلك وفق الخطوات التالية:

- (أ) **وضع الأختام:** إذ يجب أن يقضي حكم شهر الإفلاس بوضع الأختام على جميع محلات المفلس ومكاتبه ومخازنه وسائر أوراقه ودفاتره ومنقولاته المادية.
- (ب) **الجرد:** يستمر وضع الأختام لفترة محددة، وفي نهاية هذه الفترة يتم رفع الأختام لجرد الموجودات من قبل وكلاء التفليسة وبحضور القاضي المنتدب والتاجر المفلس، على أنه يجوز إجراء الجرد بغياب المفلس إذا تمت دعوته قانوناً ولم يحضر.
- (ت) **التدقيق في دفاتر المفلس وفواتيره وأوراقه:** ويقوم بذلك وكيل التفليسة الذي يدقق حسابات المفلس أيضاً بعد إغلاق الدفاتر وإيقاف الحسابات، وإذا لم يسبق للتاجر تنظيم ميزانية أعماله فيتولى ذلك وكيل التفليسة ويودع الميزانية ديوان المحكمة النافذة في التفليسة.

٢٨٥ - (II) المهام الأخرى لوكيل التفليسة: وأهم هذه المهام ثلاثة:

(أ) الاستمرار في إدارة تجارة المفلس: وذلك بالقدر الضروري فقط، إذ لا يجوز للمحكمة الإذن باستئناف استثمار متجر المفلس بواسطة وكيل التفليسة إلا بناءً على تقرير من القاضي المنتدب يؤكد فيه أن ذلك في مصلحة الدائنين وتقتضيه الضرورة^(٢٩٥).

(ب) تحصيل ديون المفلس وحقوقه: ويقع هذا الواجب على عاتق وكيل التفليسة، إذ يجب عليه رفع الدعاوى بشأن هذه الحقوق والديون واسترداد جميع أموال المفلس المودعة أو المرهونة بعد سداد الديون التي رهنت من أجلها.

(ت) التحقق من الديون التي على المفلس والتثبت منها: وذلك بهدف اقتراح حل نهائي للتفليسة، إذ لا بد من معرفة حقيقة ديون المفلس الواجبة الأداء والتثبت من عدم وهميتها.

المطلب الثاني: حلول التفليسة

حلول التفليسة يعني وضع حل نهائي لحالة الإفلاس، ويتم هذا إما بعقد صلح بين المفلس ودائنيه أو بإعلان حالة الاتحاد. وقد يحدث أن تقفل التفليسة لعدم وجود المال الكافي للقيام بالإجراءات التي تقتضيها، لذلك سنشرح هذه الحالة قبل التعرض لأحكام الصلح الودي والصلح القضائي وحالة الاتحاد.

٢٨٦ - (I) إفقال التفليسة لعدم كفاية الموجودات: إذا كانت أموال المفلس وموجوداته غير كافية للقيام أو للاستمرار بإجراءات التفليسة - وهذا الأمر يختلف عن عدم كفاية أموال المفلس لتغطية جميع الديون - جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على تقرير القاضي المنتدب أن تحكم بإغلاق التفليسة ووقف الإجراءات مؤقتاً بسبب عدم كفاية الموجودات. مع الإشارة إلى أن التفليسة تبقى قائمة ولكن مقفلة،

(٢٩٥) المادة ٦٤٥ ق. ت.

ويستمر رفع يد المفلس عن التصرف بأمواله وإدارتها حتى تتوفر الأموال اللازمة لاستئناف الإجراءات. بعد ذلك إذا ثبت وجود مال كافٍ لمتابعة الإجراءات جاز للمفلس أو لأي شخص من أصحاب المصلحة تقديم طلب إلى المحكمة للرجوع عن حكم الإقفال وفتح التفليسة من جديد.

٢٨٧- (II) **الصلح الودي:** ويتحقق عندما يتوصل المفلس إلى اتفاق ودي مع دائنيه بتقاسم أمواله فيما بينهم، ويمكن أن يحدث هذا الصلح في أي وقت وبأية حالة كانت عليها إجراءات الإفلاس. ولا شك بأنه من مصلحة جميع الأطراف عقد مثل هذا الصلح لأنه يعيد الاعتبار إلى المفلس بشكل مباشر ويجنب الدائنين الاستمرار في إجراءات الإفلاس التي قد تطول وتكلف مبالغ باهظة.

٢٨٨- (III) **الصلح القضائي:** يقصد به ذاك الصلح الذي يتم بمعرفة القضاء، فهو عقد يبرم بين المفلس ودائنيه بموافقة أغليتهم وتصادق عليه المحكمة، ويستعيد المفلس بموجبه إدارة أمواله والتصرف بها على أن يتعهد بأن يدفع في آجال معينة ديونه كلها أو بعضها، إذ يتضمن هذا الصلح عادةً إعفاء المدين من جزء من الديون ومنحه مهل وفاء. ويجري عقد هذا الصلح عندما يتبين للقاضي المنتدب بأن ظروف التفليسة قد أصبحت مهية للمفاوضة في عقد صلح فيقوم بتوجيه دعوة إلى جميع دائني المفلس لعقد اجتماع بهذا الخصوص ويكون ذلك في مدة ثلاثة أيام من إغلاق جدول الديون التي تمّ الثبوت منها.

وكما في الصلح الواقعي، فإن الصلح القضائي يشترط أيضاً تصويت الأغلبية العددية للدائنين العاديين وغير العاديين من الذين ارتضوا التنازل عن ضماناتهم - مع الأخذ بعين الاعتبار عدد الغائبين منهم - وامتلاك من صوتوا على الصلح لأكثر من ثلثي الديون^(٢٩٦). وبهذا الخصوص يمكن تصور ثلاث فرضيات: ففي حال عدم توفر

(٢٩٦) نقض سوري، قرار رقم ٤٤٤، تاريخ ١١/٢٢/١٩٥٤، تشريعات التجارة، صبحي سلوم، مرجع سابق،

الشرطين المطلوبين عدّ الصلح الذي قدمه المفلس مرفوضاً، وفي حال توفر أحد الشرطين وجب تأجيل المداولة في الصلح لاجتماع آخر يعقد بعد ثمانية أيام لا تقبل التمديد أو التجديد.

أما إذا تحقق الشرطان فهنا يجب عرض عقد الصلح على محكمة التفليسة لتصديقه، مع التنويه إلى أن المحكمة هنا لا تملك إدخال أي تعديل على الصلح إذ ليس لها إلا تصديق عقد الصلح أو رفضه ككل. ويكون طبعاً من آثار تصديق عقد الصلح وتنفيذه إنهاء التفليسة وإقفالها، وإنهاء مهمة وكيل التفليسة وتحرير القاضي المنتدب من مهمته، كما يستعيد المفلس حق إدارة أمواله والتصرف بها، ولكنه لا يستعيد حقوقه السياسية والمدنية^(٢٩٧) إلا بعد تنفيذ كل ما وعد به في عقد الصلح وسلوك إجراءات خاصة بإعادة الاعتبار^(٢٩٨).

والملاحظ أن القانون يمنع عقد صلح مع مفلس حكم عليه بالإفلاس الاحتياالي، أما من حكم عليه بالإفلاس التقصيري فيبقى عقد صلح معه ممكناً^(٢٩٩).

٢٨٩- (IV) حالة الاتحاد: إذا لم ينجح عقد أي صلح مع التاجر المفلس بسبب عدم تقديم المفلس مقترحات مقنعة للصلح أو عدم موافقة الأغلبية على الصلح أو لرفض المحكمة التصديق عليه، هنا يصبح الدائنون في حالة اتحاد^(٣٠٠). ويترتب على ذلك الاستمرار في إدارة التفليسة للوصول إلى بيع جميع أموال المفلس وموجوداته وتصفيتها، تمهيداً لتوزيع حاصل التصفية على كتلة الدائنين كل بنسبة دينه بعد حسم مصاريف إدارة التفليسة والإعانات التي منحت للمفلس أو لأسرته والمبالغ التي دفعت للدائنين الممتازين^(٣٠١).

(٢٩٧) الفقرة الأولى من المادة ٦٨٧ ق. ت.

(٢٩٨) الفقرة (أ) من المادة ٧٦٠ ق. ت.

(٢٩٩) المادة ٦٧٩ و ٦٨٠ ق. ت.

(٣٠٠) الفقرة الأولى من المادة ٧٠٠ ق. ت ؛ نفض سوري، قرار رقم ٣٩٧، تاريخ ١٠/٢/١٩٥٥، تشريعات

التجارة، صبحي سلوم، مرجع سابق، ص ٦٥٦.

(٣٠١) المادة ٧١٠ ق. ت.

بعد الانتهاء من عملية التوزيع يدعو القاضي المنتدب الدائنين إلى اجتماع أخير ليبدوا رأيهم في مسألة عذر المفلس، وبانتهاء هذا الاجتماع يعدّ الاتحاد منحلاً حكماً والتفليسة منتهية، ولا يبقى إلا أن يقدم القاضي المنتدب قرار الدائنين بمعذرة المفلس - سلباً كان أم إيجاباً - مرفقاً بتقرير عن التفليسة وظروفها إلى المحكمة التي يكون لها سلطة تقديرية في اعتبار المفلس معذوراً أو غير معذور. وننوه هنا إلى أن المادة ٧٥ من قانون التجارة تنص على أنه: لا يعتبر معذوراً ولا في أي حل من الأحوال "مرتكب الإفلاس الاحتيالي ولا المحكوم عليه بتزوير أو سرقة أو احتيال أو إساءة الأمانة أو اختلاس أموال عامة".

٢٩٠ - إعادة اعتبار التاجر المفلس: يعاد اعتبار المفلس حكماً في أي وقت يوفي فيه جميع المبالغ المترتبة عليه مع الفوائد والنفقات، أو بعد مرور عشر سنوات على شهر إفلاسه إذا لم يقم بإيفاء جميع ديونه (٣٠٢). بالمقابل يصبح أمر إعادة اعتبار المفلس جوازياً إذا تمّ عقد صلح معه، بمعنى أنه هنا يكون للمحكمة سلطة تقديرية في قبول طلب المفلس برد اعتباره متى ثبت لها أنه نفذ جميع التزاماته التي جاءت في عقد الصلح المعقود مع دائنيه وأن دائنيه أبرؤوا ذمته إبراءً تاماً.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إعادة اعتبار التاجر المفلس الذي حكم عليه بالإفلاس الاحتيالي أو بسرقة أو احتيال أو إساءة أمانة إلا إذا سبق له وأن حصل على إعادة الاعتبار من الجرم الجزائي (٣٠٣).

(٣٠٢) الفقرة الأولى من المادة ٧٥٨ ق. ت.

(٣٠٣) المادة ٧٦٧ ق. ت.